BWC/CONF.II/13
30 September 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تتألف الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة من أربعة أجزاء ومرفقين على النحو التالي :

أولا - تنظيم المؤتمر وأعماله (BWC/CONF.II/13/I)

ثانيا - الاعلان الختامي (BWC/CONF.II/13/II)

ثالثا - تقرير اللجنة الجامعة (BWC/CONF.II/13/III)

رابعا - المحاضر الموجزة للجلسات العامة (BWC/CONF.II/13/IV)

المرفق الاول : ثبت الوثائق

المرفق الثاني: قائمة المشتركين

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر وأعماله

مشروع وثيقة ختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة

أولا - تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - تضمن الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، في الفرع الذي يتناول استعراض المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ، المقرر التالي :

" يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يسبق عام ١٩٨٥ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ بأي حال " (١).

٢ - أحاطت الجمعية العامة علما في القرار ٣٩/٦٥ دال المعتمد في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ وهي تضع في اعتبارها مقرر المؤتمر الاستعراضي سالف الذكر ، بأنه سيعقد في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ، مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ، وبأنه من المقرر ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي .

٣ - وعقب هذه المشاورات ، اتفق على أن تعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يوم ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، لجنة تحضيرية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية .

٤ - عقدت اللجنة التحضيرية دورة واحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/ ابريل الى ٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ . واشتركت الدول الآتية الأطراف في الاتفاقية في اللجنة التحضيرية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٥ - واتفقت اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٨٦ على أن يتألف مكتبها من السيد ف . غايدا (هنغاريا) والسفير أ . س . غونسالفز (الهند) والسفير م . هوسليد (النرويج) ، وأن يقوم كل عضو من أعضاء المكتب برئاسة جلسات اللجنة التحضيرية بالتناوب . وأذنت اللجنة للمكتب في معالجة المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي .

---

(١) BWC/CONF.I/10 .

٦ - ومثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد أرباد براندلر ، المدير ونائب وكيل الأمين العام لشوءون نزع السلاح ، الذي افتتح دورة اللجنة التحضيرية • وتولت أمانة اللجنة السيدة عائدة لويزا ليفين (من كبار موظفي الشوءون السياسية لادارة شوءون نزع السلاح) •

٧ - وقررت اللجنة اتخاذ مقرراتها بتوافق الآراء •

٨ - وأحاطت اللجنة علما بالطلبين الكتابيين المقدمين من ممثلي دولتين موقعتين على الاتفاقية هما مصر والمغرب ، فقررت دعوتهما للمشاركة في مناقشاتها دون أن يتمتعا بحق الاشتراك في اتخاذ المقررات •

٩ - نظرت اللجنة خلال دورتها في المسائل التالية المتصلة بتنظيم الموءتمر الاستعراضي :

(أ) تاريخ الانعقاد والمدة

(ب) جدول الأعمال الموءقت

(ج) مشروع النظام الداخلي

(د) الوثائق الأساسية

(هـ) الوثيقة (الوثائق) الختامية

١٠ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها في جلستها الأخيرة المعقودة في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ الذي تم اصداره كوثيقة للموءتمر لما قبل الدورة (BWC/CONF.II/1) • وتضمن التقرير، في جملة أمور ، جدول الأعمال الموءقت والنظام الداخلي الموءقت للموءتمر (المرفقان الاول والثاني على التوالي) •

١١ - بناء على طلب اللجنة التحضيرية ، تم اصدار الوثائق الأساسية الآتية أيضا كوثائق للموءتمر لما قبل الدورة :

١ - تقارير أعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٣ التي وضعها الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية والتابع للجنة نزع السلاح ، والتقارير عن أعوام ١٩٨٤ - ١٩٨٦ التي وضعتها اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لموءتمر نزع السلاح (BWC/CONF.II/2 and Add. 1-6) ؛

٢ - وثيقة أساسية فيما يتعلق بوفاء الدول الأطراف بجميع التزاماتها بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (BWC/CONF.II/3 and Add. 1-5) ؛

٣ - وثيقة أساسية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.II/4 and Add. 1 and 2) ؛

١٢ - وكان مطروحا أمام اللجنة أيضا التقدير المنقح لتكاليف الموءتمر الذي يعكس التكلفة الفعلية لدورة اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II/5) .

تنظيم المؤتمر

١٣ - وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ، انعقد المؤتمر يوم ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ في قصر الأمم في جنيف لفترة ثلاثة أسابيع •

١٤ - انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته الأولى المعقودة يوم ٨ أيلول/ سبتمبر ، السفير ونفرد لانغ (النمسا) رئيسا للمؤتمر •

١٥ - وفي نفس الجلسة ، قام السيد جان مرتنسن ، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، والممثل الخاص للأمين العام ، بقراءة رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة ، خافيير بيريز دى كويلار •

١٦ - اعتمد المؤتمر جدول أعماله وفق ما أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II/1 ، المرفق الاول) •

١٧ - أحاط المؤتمر علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II/1) .

١٨ - اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي وفق ما أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II.1 ، المرفق الثاني)• وينص النظام الداخلي على (أ) لجنة عامة ، يرأسها رئيس المؤتمر وتتألف من رئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ، ورئيس لجنة وثائق التفويض ، وكذلك نواب رئيس المؤتمر البالغ عددهم ٢٠ ؛ (ب) لجنة جامعة ؛ (ج) لجنة صياغة ، تتألف من ممثلي نفس الدول الأطراف الممثلة في اللجنة العامة البالغ عددهم ٢٤ ؛ (د) لجنة وثائق التفويض ، المؤلفة من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المؤتمر ، وخمسة أعضاء آخرين يقوم المؤتمر بتعيينهم بناء على اقتراح من الرئيس •

١٩ - انتخب المؤتمر بالتزكية ٢٠ نائبا للرئيس من الدول الأطراف التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) أيرلندا ، ايطاليا ، بوتان ، بولندا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، شيلي ، الصين ، غانا ، كوبا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان • وانتخب المؤتمر أيضا بالتزكية رئيس ونائب رئيس اللجنة الجامعة ، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ، كالآتي :

اللجنة الجامعة :	الرئيس	السفير م • فيجفودا (تشيكوسلوفاكيا)
	نائب الرئيس	السفير م • أ • كامبورا (الأرجنتين)
	نائب الرئيس	السفير س • كلركس (بلجيكا)
لجنة الصياغة	الرئيس	السفير ر • باتلر (استراليا)
	نائب الرئيس	السفير ب • كونستانتينوف (بلغاريا)
لجنة وثائق التفويض	الرئيس	السفير د • د • أفندي (كينيا)
	نائب الرئيس	السفير ج • م • لاكليتا (اسبانيا)

وقام المؤتمر أيضا بتعيين الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : الأردن وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وسويسرا وقبرص ونيوزيلندا •

٢٠ - واعتمد الموءتمر بالتزكية تسمية الآنسة عائدة لويزا ليفين أمينا عاما للموءتمر ، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قام بهذه التسمية في أعقاب الدعوة التي وجهتها له اللجنة التحضيرية .

الاشتراك في الموءتمر

٢١ - اشترك في الموءتمر عدد ٦٣ من الدول الأطراف في الاتفاقية كالآتي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سان مارينو ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٢٢ - وبالاضافة الى ذلك ، اشتركت في الموءتمر أربع دول موقعة على المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد ، دون أن تشترك في اتخاذ مقررات كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، وهذه الدول هي سري لانكا والعراق ومصر والمغرب .

٢٣ - وبناء على الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، منح مركز المراقب لدولة اضافية ، وهي الجزائر والتي لا تعتبر طرفا في الاتفاقية ولا من الدول الموقعة عليها .

٢٤ - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٤ حضر الموءتمر ثلاث منظمات غير حكومية .

٢٥ - ويرد في المرفق الثاني قائمة بجميع الوفود لدى الموءتمر ، بما في ذلك الدول الاطراف ، والدول الموقعة ، والدولة المراقب ، والمنظمات غير الحكومية .

٢٦ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض يوم ٢٤ أيلول/ سبتمبر ورفعت تقريرا بشأن وثائق تفويض الدول الأطراف والموقعة (BWC/CONF.II/10 and Corr.1 and Add.1) . وأحاط الموءتمر علما بالتقرير في الجلسة العامة العاشرة المعقودة يوم ٢٦ ايلول/ سبتمبر .

أعمال الموءتمر

٢٧ - عقد الموءتمر عشر جلسات عامة في الفترة بين ٨ و ٢٦ أيلول/ سبتمبر وهو التاريخ الذي أنهى فيه أعماله .

٢٨ - وجرت المناقشة العامة ، التي قامت فيها ٤٥ من الدول الأطراف ودولة موقعة بالقاء بيانات ، في الجلسات العامة من الثالثة الى الثامنة المعقودة في الفترة من ٩ الى ١٥ أيلول/ سبتمبر .

٢٩ - ونظرت اللجنة العامة ، في جلستها الاولى المعقودة بتاريخ ١٠ ايلول/ سبتمبر ، البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون " برنامج العمل " وقررت ، ضمن ما قررت ، التقدم لدى المؤتمر بالتوصيات التالية :

١ - ينبغي للجنة الجامعة الاضطلاع باستعراض شتى المواد والنصوص المتعلقة بالاتفاقية بموجب البندين ١٠ (ب) و ١٠ (ج) و ١١ من جدول الأعمال ٠

٢ - ينبغي للجنة الصياغة الاضطلاع بمهمة اعداد وتقديم مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر في الجلسة العامة بما في ذلك الاعلان الختامي ٠

٣٠ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة السابعة المعقودة يوم ١٥ أيلول/ سبتمبر التوصيات المذكورة أعلاه الخاصة باللجنة العامة ٠

٣١ - عقدت اللجنة الجامعة ثماني جلسات فيما بين ١٦ و ٢٢ ايلول/ سبتمبر استعرضت خلالها نصوص الاتفاقية ، مادة مادة ، أعقبتها باستعراض الديباجة وأغراض الاتفاقية ٠ وقدم تقريرها (BWC/CONF.II/9 and Corr.1 and Add.1) الى المؤتمر يوم ٢٢ ايلول/ سبتمبر ٠ وأحاط المؤتمر علما بالتقرير في جلسته العامة التاسعة المعقودة يوم ٢٢ ايلول/ سبتمبر ٠ ومرفق تقرير اللجنة الجامعة بهذا ٠

٣٢ - واجتمعت لجنة الصياغة في الفترة بين ٢٢ و ٢٦ ايلول/ سبتمبر وقدمت تقريرها الى المؤتمر يوم ٢٦ ايلول/ سبتمبر (BWC/CONF.II/11) ٠ وأحاط المؤتمر علما بالتقرير في جلسته العامة العاشرة المعقودة يوم ٢٦ ايلول/ سبتمبر ٠

الوثائق

٣٣ - مرفق قائمة بوثائق المؤتمر باعتبارها المرفق الاول ٠

انتهاء أعمال المؤتمر

٣٤ - واعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة والختامية المعقودة في ٢٦ ايلول/ سبتمبر بتوافق الآراء وثيقته الختامية حسبما أوصت به لجنة الصياغة في الوثيقة BWC/CONF.II/11 ٠ وتتألف الوثيقة الختامية من أربعة أجزاء : أولا - تنظيم وعمل المؤتمر ، ثانيا - الاعلان الختامي ، ثالثا - تقرير اللجنة الجامعة ، رابعا - المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العامة ٠

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الاعلان الختامي

ثانيا - الاعلان الختامي

الديباجة

ان الدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة ، وقد اجتمعت في جنيف ، في الفترة من ٨ الى ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، وفقا لمقرر اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٨٠ وبناء على طلب أغلبية من الدول الاطراف في الاتفاقية ، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية :

اذ تؤكد مجددا عزمها على العمل بما يستهدف تحقيق التقدم الفعال صوب نزع السلاح العام والكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، واقتناعها بأن من شأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، من خلال وسائل فعالة ، أن ييسر تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تسلم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها وبالمصلحة المشتركة للانسانية في ازالة الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ،

واذ تؤكد قناعتها بأن الانضمام العالمي النطاق للاتفاقية يعزز السلم والأمن الدوليين ، ولا يعوق التنمية الاقتصادية او التكنولوجية ، بل وييسر تبادل المعلومات على نطاق أوسع من أجل استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض السلمية ،

واذ تؤكد المصلحة المشتركة في تعزيز سلطان الاتفاقية وفعاليتها ، وفي اشاعة الثقة والتعاون بين الدول الأطراف ،

واذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في ميادين التكنولوجيا الاحيائية ، والهندسة الوراثية والاحياء المجهرية وسائر المجالات المتصلة بها ،

واذ تؤكد من جديد التزامها بمبادىء وأهداف بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ وتدعو جميع الدول الى التقيد بهما تقيدا دقيقا ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة أدانت مرارا جميع الاعمال المنافية للمبادىء والاهداف المذكورة ،

وتسليما منها بأهمية الاضطلاع ، على سبيل الأولوية العالية ، بانجاز اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا وتدمير تلك الأسلحة ،

واذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تناشد جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن ان يعرض الاتفاقية أو أي حكم من أحكامها للخطر ،

تعلن تصميمها القوي ، لصالح البشرية جمعاء ، على استبعاد امكانية استعمال العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية او التكسينية كأسلحة استبعادا تاما ، وتؤكد من جديد تأييدها القوي للاتفاقية ودوام اخلاصها لمبادئها وأهدافها والتزامها قانونا بموجب القانون الدولي بتنفيذ أحكامها والامتثال لها بدقة .

المادة الاولى

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الاولى باعتبارها المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية ويؤكد من جديد تأييده لأحكام هذه المادة .

ويخلص الموءتمر الى أن نطاق المادة الاولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية •

ويلاحظ الموءتمر البيانات التي أدلت بها بعض الدول الاطراف والتي جاء فيها أن الامتثال للمواد الأولى والثانية والثالثة هو ، في رأيها ، موضع شك خطير في بعض الحالات ، وأن الجهود المبذولة لتبديد هذه المشاغل لم تنجح • ويلاحظ الموءتمر البيانات التي أدلت بها دول أطراف أخرى والتي جاء فيها أن هذا التشكيك لا يقوم على أساس ولا يتفق ، في رأيها ، مع الاتفاقية • ويوافق الموءتمر على أن تطبيق الدول الأطراف لنهج ايجابي تجاه مسائل الامتثال وفقا لاحكام الاتفاقية يخدم مصلحة جميع الدول الأطراف ، وأن من شأن ذلك ان يشيع الثقة بين الدول الاطراف •

وادراكا من الموءتمر للمخاوف الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بمجالات منها الاحياء المجهرية ، والهندسة الوراثية ، والتكنولوجيا الاحيائية ، وعن امكانيات استخدامها في أغراض تتنافى مع أهداف وأحكام الاتفاقية ، فانه يوءكد من جديد ان التعهد الذي قطعته الدول الأطراف في المادة الأولى ينطبق على هذه التطورات جميعا •

ويوءكد الموءتمر مرة أخرى أن الاتفاقية تنطبق دونما لبس على كل العوامل الجرثومية الطبيعية أو المخلقة اصطناعيا أو العوامل البيولوجية الأخرى ، أو التكسينات أيا كان منشوءها أو اسلوب انتاجها • وبالتالي فهي تشمل التكسينات (البروتينية وغير البروتينية على السواء) ذات الطبيعة الجرثومية أو الحيوانية أو النباتية ونظائرها المنتجة اصطناعيا •

المادة الثانية

يلاحظ الموءتمر اهمية المادة الثانية ويرحب بالبيانات التي أدلت بها الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ الموءتمر الاستعراضي الاول والتي جاء فيها أنها لا تملك اية عوامل أو تكسينات أو أسلحة ، أو معدات ، أو وسائل ايصال مما وردت الاشارة اليه في المادة الاولى من الاتفاقية• ويعتقد الموءتمر ان هذه البيانات تعزز الثقة بالاتفاقية •

ويوءكد الموءتمر انه ينبغي ان تراعي الدول التي تصبح اطرافا في الاتفاقية ، عند تنفيذ أحكام هذه المادة ، جميع الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية السكان والبيئة •

المادة الثالثة

يلاحظ الموءتمر أهمية المادة الثالثة ويرحب بالبيانات التي أدلت بها الدول التي انضمت الى الاتفاقية والتي جاء فيها أنها لم تحوّل العوامل أو التكسينات أو الأسلحة ، أو المعدات أو وسائل الايصال ، المحددة في المادة الاولى من الاتفاقية ، الى أي متلق أيا كان ، وأنها لم تقم بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر • ويوءكد الموءتمر أن المادة الثالثة شاملة بقدر كاف لتغطية اي متلق أيا كان ، على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني •

ويلاحظ الموءتمر أن أحكام هذه المادة يجب ألا تستخدم لفرض قيود و/ أو حدود على تحويل المعرفة العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد الى الدول الأطراف لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها •

المادة الرابعة

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الرابعة ، التي بموجبها تتخذ كل دولة من الدول الاطـــراف ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، كل التدابير اللازمة لحظر أو منع اية أفعال أو اجراءات تخالف الاتفاقية •

ويطلب المؤتمر الى جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة ، وفقـــا لاجراءاتها الدستورية ، كما تقضي به المادة ، ان تفعل ذلك على الفور •

ويلاحظ المؤتمر أن الدول الأطراف قامت ، كما طلب المؤتمر الاستعراضي الاول ، بتزويـــد ادارة شؤون نزع السلاح بالامم المتحدة بالمعلومات والنصوص المتعلقة بالتشريعات المحددة التـــي سنتها أو التدابير التنظيمية الاخرى التي اتخذتها والتي تتصل بهذه المادة • ويدعو المؤتمر الـــدول الأطراف الى مواصلة تقديم مثل هذه المعلومات والنصوص الى ادارة شؤون نزع السلاح بالامم المتحدة ، لاغراض التشاور •

ويلاحظ المؤتمر أهميـة

- التدابير التشريعية ، والادارية ، وغيرها من التدابير التي يستهدف منها أن تضمن بشكل فعال التقيد بأحكام الاتفاقية داخل اقليم دولة طرف أو في اي مكان خاضـــع لولايتها أو لرقابتها ؛
- التشريع المتعلق بالحماية المادية للمختبرات والمرافق لمنع الوصول غير المصرح به الى المواد الممرضة او السامة ونقلها ؛ و
- ادراج معلومات متعلقة بحظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيـــة ، وبأحكام بروتوكول جنيف في الكتب المدرسية ، وفي البرامج التثقيفية الطبيـــة والعلمية والعسكرية.

ويعتقد أن مثل هذه التدابير التي يمكن ان تتخذها الدول وفقا لاجراءاتها الدستورية ستعزز فعاليـة الاتفاقيـة •

المادة الخامسة

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الخامسة ، ويعيد تأكيد تعهد الدول الاطراف بـــأن تتشـــاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية ، أو فـــي تطبيـــق أحكامها •

ويؤكد المؤتمر من جديد أن التشاور والتعاون عملا بهذه المادة يمكن الاضطلاع بهما أيضا عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها •

ويؤكد المؤتمر الاستنتاج المستخلص في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول ومـــؤداه أن هذه الاجراءات تشمل ، ضمن جملة امور ، حق أية دولة طرف في طلب عقد اجتماع استشاري علـــى مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الاطراف •

ويؤكد المؤتمر على ضرورة قيام جميع الدول بمعالجة قضايا الامتثال معالجة جدية ، ويشدد على أن عدم القيام بذلك يقوّض الاتفاقية وعملية تحديد الأسلحة بوجه عام .

ويناشد المؤتمر الدول الاطراف ان تبذل كل الجهود الممكنة لحل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ، وذلك بغية التشجيع على المراعاة الدقيقة للاحكام الموقع عليها . ويطلب المؤتمر كذلك ان يتم تقديم معلومات عن هذه الجهود الى المؤتمر الاستعراضي الثالث .

وقد وافق المؤتمر على ما يلي ، آخذا في اعتباره الآراء المعرب عنها فيما يتعلق بضرورة تعزيز تنفيذ أحكام المادة الخامسة :

- يجب عقد اجتماع استشاري على وجه السرعة عندما تطلب ذلك احدى الدول الاطراف ؛
- يجوز لاجتماع استشاري ان ينظر في أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ، وأن يقترح السبل والوسائل للقيام ، بمساعدة خبراء تقنيين ، ضمن جملة امور ، بمزيد من التوضيح لاية مسألة تعتبر غامضة او غير محلولة ، وكذلك ان يباشر الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ؛
- يجوز للاجتماع الاستشاري ، أو لأية دولة طرف ، طلب مساعدة متخصصة لحل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية او في تطبيق أحكامها ، عن طريق جملة امور منها الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها ؛
- يرى المؤتمر أن تتعاون الدول الأطراف مع الاجتماع الاستشاري في نظره في أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ، وفي توضيح المسائل الغامضة وغير المحلولة ، وكذلك أن تتعاون في الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها .

واذ يضع المؤتمر في اعتباره أحكام المادة الخامسة والمادة العاشرة ، وتصميما منه على دعم سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكامها ، يوافق على أنه يتعين على الدول الاطراف أن تقوم على أساس التعاون المتبادل ، بتنفيذ التدابير التالية ، بغية منع أو تقليل حدوث أية أوجه غموض وشكوك وشبهات ، وبغية تحسين التعاون الدولي في ميدان الانشطة البكتريولوجية (البيولوجية) :

١ - تبادل البيانات ، بما في ذلك الاسم والتوقيع والنطاق والوصف العام للانشطة ، عن مراكز البحوث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة الوطنية أو الدولية العالية جدا الموضوعة للقيام ، لاغراض مصرح بها ، بمعالجة مواد بيولوجية تنطوي على خطر كبير على الفرد والمجتمع ، أو التي هي متخصصة في أنشطة بيولوجية مصرح بها تتصل اتصالا مباشرا بالاتفاقية .

٢ - تبادل المعلومات عن جميع ضروب تفشي الامراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التكسينات والتي تبدو خارجة عن النمط العادي فيما يتعلق بنوع الحادثة أو تطورها أو مكانها أو توقيتها . واذا أمكن ذلك ، ستشمل المعلومات المقدمة ، حالما تتوافر ، على بيانات عن نوع المرض ، والمنطقة المصابة به على وجه التقريب ، وعدد حالات الاصابة به .

٣ - التشجيع على نشر نتائج البحوث البيولوجية المتصلة اتصالا مباشرا بالاتفاقية ، في المجالات العلمية المتاحة بوجه عام للدول الاطراف ، وكذلك التشجيع على ان تستخدم للأغراض المصرح بها المعارف المكتسبة في هذه البحوث •

٤ - التشجيع النشيط على اجراء اتصالات بين العلماء الذين يضطلعون ببحوث بيولوجية تتصل اتصالا مباشرا بالاتفاقية ، بما في ذلك عمليات التبادل من أجل اجراء بحوث مشتركة على أساس متفق عليه بين الاطراف •

يقرر المؤتمر عقد اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الاطراف لوضع الشكل النهائي لطرائق تبادل المعلومات والبيانات عن طريق القيام ، ضمن جملة امور ، بوضع استمارات مناسبة تستخدمها الدول الاطراف لتبادل المعلومات المتفق عليها في هذا الاعلان الختامي ، مما يمكّن الدول الاطراف من اتباع اجراء موحد • ويجتمع بالفريق في جنيف في الفترة من ٣١ آذار/ مارس الى ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ ويبلغ نتائج أعماله الى الدول الاطراف مباشرة بعد ذلك •

والى حين ورود نتائج هذا الاجتماع ، يحث المؤتمر الدول الاطراف على تطبيق هذه التدابير على وجه السرعة ، وابلاغ البيانات المتفق عليها الى ادارة شؤون نزع السلاح بالامم المتحدة •

ويرجو المؤتمر من ادارة شؤون نزع السلاح بالامم المتحدة أن تتيح المعلومات المتلقاة لجميع الدول الاطراف •

المادة السادسة

يلاحظ المؤتمر أيضا أهمية المادة السادسة التي تنص ، بالاضافة الى الاجراءات الواردة في المادة الخامسة ، على أن تقدم أية دولة من الدول الاطراف ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الاطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام الاتفاقية شكوى الى مجلس الأمن بالامم المتحدة والتي تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بموجبها بأن تتعاون في تنفيذ اي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن •

ويلاحظ المؤتمر الحاجة الى زيادة تحسين وتعزيز هذه الاجراءات والاجراءات الاخري التي تستهدف العمل على زيادة الثقة في الاتفاقية • ويرى المؤتمر انه يمكن لمجلس الامن ، اذا رأى ذلك ضروريا ، أن يستطلع رأي منظمة الصحة العالمية في اجراء اية تحقيقات للشكاوى المقدمة للمجلس •

المادة السابعة

يلاحظ المؤتمر انه لم يتم الاحتجاج بهذه الأحكام •

المادة الثامنة

يؤكد المؤتمر من جديد على أهمية المادة الثامنة ويشدد على أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية •

ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه لن يؤول أي نص وارد في الاتفاقية على انه يحد أو ينتقص بأي حال من الاحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ • واذ يلاحظ المؤتمر تقرير مجلس الامن (S/17911) ، فانه يدعو جميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الى الوفاء بالتزاماتها المترتبة بموجب هذا البروتوكول ويحث جميع الدول التي ليست طرفا بعد في هذا البروتوكول على الانضمام اليه في اقرب وقت ممكن •

المادة التاسعة

يؤكد المؤتمر من جديد على الالتزام الذي يقع على كل دولة طرف لمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعّالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدميرها •

وان جميع الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر تؤكد من جديد تعهدها القوي بهذا الهدف الهام •

ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح التقدم الكبير الذي تحقق في المفاوضات المعنية باتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح خلال الفترة قيد الاستعراض • ويحيط المؤتمر علما أيضا بالمباحثات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن جميع جوانب حظر الاسلحة الكيميائية •

بيد أن المؤتمر يأسف بالغ الأسف لعدم التوصل بعد الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

ويحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على بذل قصارى جهوده لابرام اتفاق للحظر التام للأسلحة الكيميائية يتضمن احكاما تتناول التحقق الفعال في اقرب وقت ممكن •

المادة العاشرة

يؤكد المؤتمر على الأهمية المتزايدة لاحكام المادة العاشرة ، خاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا الحيوية ، والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ذات التطبيقات السلمية ، التي زادت بدرجة كبيرة من امكانات التعاون بين الدول للمساعدة على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتقدم العلمي والتكنولوجي ، خاصة في البلدان النامية ، بما يتفق مع مصالحها واحتياجاتها وأولوياتها •

وبينما يعترف المؤتمر بما انجز حتى الان لتحقيق هذا الهدف ، فانه يلاحظ مع القلق اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميادين التكنولوجيا الحيوية ، والهندسة الوراثية ، وعلم الاحياء المجهرية ، والميادين الاخرى ذات الصلة • ومن ثم يحث المؤتمر الدول الاطراف على العمل على زيادة اتاحة وتقاسم معارفها العلمية والتكنولوجية في هذا الميدان ، على أساس متكافئ وغير تمييزي ، خاصة مع البلدان النامية لصالح الانسانية بأكملها •

ويحث المؤتمر الدول الاطراف على اتخاذ تدابير محددة مما يدخل في اختصاصها لتشجيع اقصى قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الميدان من خلال تدخلها الايجابي • ويمكن أن تتضمن هذه التدابير ، في جملة امور مايلي :

- نقل وتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية ؛
- توسيع نطاق نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات فيما بين الدول على أساس منتظم وطويل الأجل ؛
- التشجيع الايجابي للاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين على أساس متبادل في الميادين ذات الصلة ؛
- زيادة التعاون التقني ، بما في ذلك فرص التدريب للبلدان النامية في استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية للاغراض السلمية ؛
- تيسير ابرام اتفاقات ثنائية واقليمية واقاليمية تنص على مشاركتها على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز في تنمية وتطبيق التكنولوجيا الحيوية ؛
- تشجيع تنسيق البرامج الوطنية والاقليمية ووضع طرق ووسائل التعاون في هذا الميدان بالاسلوب المناسب •

ويدعو المؤتمر الى مزيد من التعاون في مجال الصحة العامة ومكافحة الامراض على الصعيد الدولي •

ويحث المؤتمر على ان التعاون بموجب المادة العاشرة ينبغي ان يواصل بصورة ايجابية في الاطارين الثنائي والمتعدد الاطراف معا ، كما يحث ايضا على استخدام الوسائل المؤسسية القائمة في منظومة الامم المتحدة وعلى الاستفادة الكاملة من الامكانيات التي توفرها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية •

والمؤتمر اذ يلاحظ ان افضل طريق لبدء التعاون هو تحسين التوجيه والتنسيق المؤسسيين، فانه يوصي باتخاذ تدابير لضمان التعاون على مثل هذا الاساس في اطار الوسائل القائمة لمنظومة الامم المتحدة • وعلى ضوء ذلك ، يرجو المؤتمر من أمين عام الامم المتحدة ان يقدم اقتراحا بأن يدرج في جدول أعمال هيئة مناسبة تابعة للامم المتحدة مناقشة ودراسة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير اقصى قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية • ويوصي المؤتمر بتوجيه دعوات للمشاركة في هذه المناقشة والدراسة الى جميع الدول الأطراف سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة المعنية •

ويرجو المؤتمر من الدول الاطراف والأمانة العامة للامم المتحدة ان تضمن الوثيقة مواد معدة لمناقشة الدول الاطراف المشار اليها اعلاه ، ومعلومات واقتراحات لتنفيذ المادة العاشرة ، واضعة في الاعتبار الفقرات السابقة • وفضلا عن ذلك ، يحث المؤتمر الوكالات المتخصصة ، ومن بينها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ان تشارك

في هذه المناقشة وان تتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام للامم المتحدة ، ويرجو من الامين العام أن يرسل جميع المعلومات المتصلة بهذا المؤتمر الى هذه الوكالات .

ويؤكد المؤتمر ، بالاشارة الى الفقرة ٣٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح على أهمية الالتزامات ، بموجب المادة العاشرة ، بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وبوجه خاص في ضوء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية للدول المشتركة في هذا المؤتمر المقرر انعقاده في عام ١٩٨٧.

ويرجو المؤتمر ايضا من الدول الاطراف والامانة العامة للامم المتحدة ، من أجل ضمان الامتثال للمادة العاشرة ، توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه المادة لدراساتها من جانب المؤتمر المقبل للدول الاطراف .

ويؤكد المؤتمر ان التدابير المشار اليها اعلاه ستعزز الاتفاقية ايجابيا .

المادة الحادية عشرة

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الحادية عشرة وان هذه المادة لم يحتج بها منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة الثانية عشرة

يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف في موعد أقصاه عام ١٩٩١ .

والمؤتمر ، اذ يلاحظ وجهات النظر المختلفة بصدد التحقق ، يقرر ان ينظر المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة امور :

- تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية ؛
- ملاءمة النتائج التي تم تحقيقها في المفاوضات المعنية بحظر الاسلحة الكيميائية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية ؛
- فعالية الاحكام الواردة في المادة الخامسة للتشاور والتعاون والتدابير التعاونية المتفق عليها في هذا الاعلان الختامي ؛ و
- على ضوء هذه الاعتبارات وأحكام المادة الحادية عشرة ، الحاجة أو عدم الحاجة الى مزيد من الاجراءات لاستحداث تدابير تعاونية جديدة في سياق المادة الخامسة أو ادخال تحسينات ملزمة قانونا على الاتفاقية ، أو الجمع بينهما .

المادة الثالثة عشرة

يلاحظ المؤتمر أحكام المادة الثالثة عشرة ويعرب عن ارتياحه لعدم ممارسة اية دولة طرف في الاتفاقية حقها في الانسحاب منها .

المادة الرابعة عشرة

يلاحظ الموءتمر مع الارتياح ان عددا كبيرا من الدول قد صدق او انضم الى الاتفاقية منذ الموءتمر الاستعراضي الاول وان هناك أكثر من ١٠٠ دولة طرف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن التابع للامم المتحدة •

ويدعو الموءتمر الدول التي لم تصدق على الاتفاقية او التي لم تنضم اليها بعد الى أن تفعل ذلك بدون ابطاء كما يدعو الدول التي لم توقع على الاتفاقية الى الانضمام الى الدول الاطراف فيها والمساهمة بذلك في تحقيق الامتثال العالمي للاتفاقية •

ويوجه الموءتمر نداء عاجلا الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي لم تشارك في أعماله الى تقديم تعاونها الفعال والمشاركة بمزيد من الايجابية في الجهود المشتركة لجميع الاطراف المتعاقدة لتعزيز أهداف وأغراض الاتفاقية • وفي هذا الصدد يحث الموءتمر جميع الدول الاطراف التي لم تحضر على الاشتراك في الأعمال المقبلة المتوخاة في هذا الاعلان الختامي •

المادة الخامسة عشرة

يلاحظ الموءتمر احكام المادة الخامسة عشرة •

قدمت المقترحات التالية الى الموءتمر ونظر فيها ؛ ويرد كامل نصها في الوثيقة الختامية للموءتمر الاستعراضي •

الديباجة - كوبا
بلغاريا
فنلندا
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السويد

المادة

الأولى الصين
الأولى الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا
الأولى ايرلندا
الأولى السويد
الأولى - الثالثة بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية
الأولى - الرابعة الولايات المتحدة الامريكية
الثالثة الأرجنتين
الثالثة فنلندا
الرابعة الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الخامسة الأرجنتين
الخامسة استراليا ونيوزيلندا وهولندا
الخامسة اسبانيا ،وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج
الخامسة استراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة فنلندا
الخامسة اسبانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، وهولندا، واليابان
الخامسة اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا، وكندا ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية
الخامسة اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان
الخامسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا
الخامسة ايرلندا
الخامسة السويد
الخامسة والسادسة باكستان
الخامسة والسادسة ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة
الخامسة والسادسة الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الخامسة والسادسة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السادسة	كولومبيا
السادسة	كولومبيا
السادسة	فرنسا
السادسة	نيجيريا
السادسة	نيجيريا
السادسة	الولايات المتحدة الامريكية
التاسعة	بولندا ، وبلغاريا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
التاسعة	السويد
التاسعة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
العاشرة	الأرجنتين
العاشرة	بلغاريا
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
العاشرة	بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية
العاشرة	هنغاريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية)
العاشرة	الهند
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا
العاشرة	باكستان
العاشرة	بيرو
العاشرة	بولندا
العاشرة	بولندا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الحادية عشرة	ايرلندا
الحادية عشرة	السويد
الثانية عشرة	السويد
الرابعة عشرة	هنغاريا

- - - - -

BWC/CONF.II/13/III

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.II/9/Corr.1
25 September 1986
ARABIC, CHINESE AND RUSSIAN ONLY
Original: ENGLISH

تصويـــب

المرفق ، ص ١٧

المادتان الخامسة والسادسة

مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

تضاف الفقرة الثانية التالية الى المقترح :

ويقرر المؤتمر أن ينعقد ، بعد الأعمال التحضيرية اللازمة ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية بغرض صياغة واعتماد بروتوكول اضافي للاتفاقية .

- - - - -

GE.86-64295

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.II/9/Corr.2
30 September 1986
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة الجامعة

تصويب

في الصفحة ١٠ ، تحت المادة الخامسة ، يستعاض عن العنوان " مقترح مقدم من استراليا ونيوزيلندا " بالعنوان " مقترح مقدم من استراليا ونيوزيلندا وهولندا " .

وتعدل قائمة محتويات المرفق ، الصفحة ١ من المرفق ، وفقا لذلك .

- - - - -

GE.86-64323

BWC/CONF.II/9
22 September 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الجامعة

١- قرر المؤتمر الاستعراضي ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، انشاء لجنة جامعة وفقا للمادة ٣٥ من نظامه الداخلي للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل عمل المؤتمر .

٢- وانتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته الثانية ، السفير ميلوش فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الجامعة ، والسفير ماريو كامبورا (الأرجنتين) والسفير كونستان كليركس (بلجيكا) نائبين للرئيس .

٣- وقرر المؤتمر ، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بناء على توصية مكتب المؤتمر ، أن تقوم اللجنة الجامعة باستعراض مختلف مواد وأحكام الاتفاقية في اطار البنود ١٠ (ب) و١٠ (ج) و١١ من جدول الأعمال .

٤- وعقدت اللجنة الجامعة ثماني جلسات خلال الفترة من ١٦ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر .

٥- وأقرت اللجنة الجامعة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ، برنامج عملها ، فاتخذت اجراءات للنظر في مختلف أحكام الاتفاقية في اطار بنود جدول الأعمال ١٠ (ب) و١٠ (ج) و١١ كالآتي : المواد من الأولى الى الرابعة ، والمواد من الخامسة الى السابعة ، والمادتان الثامنة والتاسعة ، والمادتان العاشرة والحادية عشرة ، والمواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة ، والديباجة ، ومسائل أخرى ، بما في ذلك مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية .

٦- وفي أثناء عمل اللجنة قدم عدد من الاقتراحات بشأن ديباجة الاتفاقية وموادها . وترد هذه الاقتراحات في مرفق هذا التقرير .

٧- وفيما يلي خلاصة لمختلف الآراء التي أعرب عنها خلال مداولات اللجنة .

الديباجة

٨- أشارت بعض الوفود الى فقرات الديباجة المتعلقة بمقاصد وأهداف الاتفاقية وقدمت عدة اقتراحات لتدرج في الفرع ذي الصلة من الاعلان الختامي .

GE.86-64230

المواد من الأولى الى الرابعة

٩- أعادت الدول الأطراف المشتركة تأكيد تعهداتها بتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب هذه المواد، وتأكيد ما لهذه الالتزامات وللقاعدة التي ترسيها من أهمية للدول الأطراف كافة •

١٠- وكان هناك تسليم بالأهمية الأساسية للمادة الأولى التي تحدد نطاق الاتفاقية ، واعادة تأكيد لتأييد أحكامها ، وتمت الموافقة بالاجماع على أن نطاق المادة الأولى يغطي التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية • الا أنه أعرب عن رأى مفاده أنه يمكن أن تنشأ في المستقبل مشاكل من جراء اساءة استخدام التقدم العلمي في التكنولوجيا الاحيائية وفي هندسة علم الوراثة ذات الصلة بالاتفاقية • واتفق على أن الالتزامات المتعهد بها في اطار المادة الأولى تنطبق على جميع هذه التطورات دون أي تحفظ • وفي ذلك السياق ، أشار أحد الوفود الى أن من الضروري بحث تعريف التكسينات واستكمال هذا التعريف اذا اقتضى الأمر ، وقدم اقتراحا في هذا الشأن • وأيدت عدة وفود فكرة وضع تعريف للتكسينات ، بينما ذكرت وفود أخرى بأنه يفهم من الصياغة الواردة في المادة الأولى وهي " أيا كان مصدرها أو طريقة انتاجها" أنها تشمل أي نوع من أنواع التكسينات •

١١- وفيما يتصل بالمادة الثانية ، لوحظ بارتياح أن الدول التي انضمت الى الاتفاقية منذ موءتمر الاستعراض الأول قد أدلت ببيانات مفادها أنها لا تملك عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل ايصال كما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية •

١٢- وتقدمت بعض الوفود باقتراح بشأن الاعلانات المتعلقة بالحيازة السابقة للعوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال أو عدم حيازتها والتدابير الرامية الى تدميرها وكذلك المرافق المصممة والمستخدمة لأنشطة تحظرها الاتفاقية • ولوحظ أن الاعلان الختامي لموءتمر الاستعراض الأول قد تضمن لغة مماثلة • وأكدت وفود أخرى أن هذه الاعلانات لا تدخل في نطاق الاتفاقية • وأبديت مقترحات تقضي بأن يرحب الموءتمر بالبيانات التي تدلي بها الدول الأطراف والتي تذكر فيها أنها لا تقوم بأية أبحاث تهدف الى ايجاد أو تحسين أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية وبأن يعتبر أن هذه البيانات تعزز الثقة في الاتفاقية •

١٣- وشددت وفود عديدة على أهمية المادة الثالثة • وأكد من جديد أن هذه المادة تغطي كل الجهات المتلقية أيا كانت ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني • وشددت عدة وفود على أن أحكام هذه المادة ينبغي ألا تستخدم لفرض قيود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد الى الدول الأطراف لأغراض سلمية • واقترحت بعض الوفود أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية ، كتدبير لتعزيز الثقة ، بالادلاء ببيانات فيما يتعلق بعدم استحداث الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في أراضي الدول الأخرى وعدم نقل أية معلومات تتعلق باستحداثها وتصنيعها وعدم المشاركة في اتفاقات في هذا الشأن•

١٤- وفيما يتعلق بالمادة الرابعة ، أحاطت عدة وفود علما بالمعلومات المقدمة من الدول الأطراف الى الأمم المتحدة كما طلب ذلك موءتمر الاستعراض الأول • وقدم اقتراح فيما يتعلق بسن تشريع وطني وفقا لهذه المادة وتقديم معلومات عن ذلك •

١٥- وذكرت بعض الدول الأطراف أنها خلصت الى أن المادتين الأولى والثالثة قد انتهكتهما دول أطراف أخرى ، وأشارت دولة طرف الى ما يساورها من مشاعر قلق بشأن المادة الثانية أيضا • وأكدت تلك الدولة الطرف على أنه لم يقدم جواب مرض على طلباتها المتكررة المتعلقة بتقديم ايضاحات استنادا الى أحكام المادة الخامسة • ورفضت الدول المعنية رفضا قاطعا هذه الاتهامات ورأت أنها لا أساس لها من الصحة • وشددت على أنها قد أجابت على جميع الأسئلة ، وأشارت الى أنه لم تقدم بمقتضى الاتفاقية أية شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة •

المواد الخامسة الى السابعة

١٦- أكدت الوفود من جديد أهمية المواد الخامسة والسادسة والسابعة • ووافقت معظم الوفود على أن التحقق من الامتثال واجراءات الشكوى تتطلب تحسينا • واعترف بصورة عامة بأن تحسين اجراءات الشكوى والتحقق وتطبيق الدول الأطراف نهجا ايجابيا في البرهان على الامتثال وفقا لأحكام الاتفاقية هما لصالح جميع الدول الأطراف ، وأن من شأن ذلك أن يساعد على تعزيز ثقة جميع الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية • ورأت بعض الوفود أن انشاء اجراءات مرنة وموضوعية وغير تمييزية للتحقق من الامتثال ذو أهمية أساسية في تعزيز الثقة في الاتفاقية واحترامها • وكان رأي بعض الوفود أنه ينبغي تعزيز اجراءات الشكوى والتحقق لضمان القضاء بصورة مرضية على أية شكوك أو شبهات فيما يتعلق بالامتثال • ورأت عدة وفود أن التقدم الذي أحرز مؤخرا في العلوم البيولوجية والتكنولوجيا والذي يمكن أن تترتب عليه آثار عسكرية قد أصبح من الصعب أكثر فأكثر التحقق منه • وقالت عدة وفود ان هناك مشاكل تتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا الاحيائية وكذلك بالشكوك التي تحيط بادعاءات عدم الامتثال ، وهذه المشاكل لم تجد بعد حلا ينال رضاها • وقالت وفود أخرى ان هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأن أية ادعاءات من هذا القبيل تقوض الاتفاقية ولا تنسجم مع أحكام المادة الخامسة •

١٧- وقدم عدد كبير من المقترحات فيما يتصل بجوانب مختلفة من المادة الخامسة بهدف تحسين اجراءات التشاور والتعاون من أجل ايجاد حل للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، وتعزيز الثقة وزيادة اتاحة وتبادل المعلومات •

١٨- وفيما يتعلق بأحكام المادة الخامسة المتعلقة باجراءات التشاور والتعاون ، اتفق بشكل عام على أنه ينبغي للمؤتمر أن يؤيد البيان المدرج في الاعلان الختامي لمؤتمر الاستعراض الأول حول حق أية دولة من الدول الأطراف في أن تطلب عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأطراف • واقترحت بعض الوفود وجوب زيادة تفصيل هذا البيان وقدمت مقترحات في هذا الشأن ومن هذه المقترحات: أن يكون بامكان الامين العام للأمم المتحدة الدعوة الى عقد مثل هذا الاجتماع ، وأن يكون بامكان الاجتماع النظر في الشكاوى واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بايضاح أية مسألة تعتبر غامضة أو غير محلولة ، وأن توافق الدول الأطراف على التعاون مع الاجتماع الاستشاري وأن يجوز لهذا الاجتماع أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، بالتحقق من وقائع المسائل غير المحلولة ، متبعا الاجراءات المتاحة له • وأكدت وفود أخرى ، في سياق اعتراضها على بعض عناصر هذه المقترحات ، على ضرورة عقد اجتماعات استشارية على مستوى الخبراء من أجل زيادة فعالية الآليات القائمة بمقتضى الاتفاقية •

١٩- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن أحكام المادة الخامسة تتضمن حق أية دولة من الدول الأطراف في أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام في الوقت المناسب بتحقيق لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالشك في الامتثال • وذكرت بأن الأمين العام قد أجرى في مناسبات سابقة تحقيقات فيما يتعلق بانتهاجات مزعومة لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وأعربت عن رأيها القائل بأنه يمكن تطبيق اجراءات مماثلة في الحالات التي يقوم فيها الأمين العام ، مثلا ، بناء على طلب من اجتماع استشاري ، بالتحقق من وقائع مسألة غير محلولة وأن مثل هذه الاجراءات تقع ضمن نطاق المادة الخامسة ، التي تشكل حكما ملزما من الناحية القانونية • واقترحت أن تقوم الدول الأطراف بالتعاون مع الأمين العام في اجراء مثل هذا التحقيق • وكان رأي بعض الوفود أنه يمكن أيضا اجراء تحقيق من خلال الاجراءات التي ارساها قرارا الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال و٦٥/٣٩ هاء • وأشارت وفود أخرى الى اقتراحها القاضي بضرورة الشروع بمزيد من الدراسة والاجراءات لتحسين الاجراءات القائمة في اطار المادتين الخامسة والسادسة أو لوضع اجراءات جديدة • وفيما يتصل بالاجراءات التي أرساها القراران ٩٨/٣٧ دال و٦٥/٣٩ هاء ، شددت وفود أخرى على أن هذه الاجراءات ذات طابع يدعو الى الجدل ولا يمكن أن تكون أساسا لاجراء تحسين فعلي لآلية الاتفاقية • ورأت أيضا أن تضمين الاعلان الختامي مقترحات تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن أحكام الاتفاقية يثير مشاكل تتعلق بالقانون الدولي • وتقتضي الاجراءات الجديدة اعتماد تدابير قانونية اضافية وينبغي ، لهذا الغرض ، الشروع في المزيد من الدرس والاجراءات لتحسين الاجراءات القائمة في اطار المادتين الخامسة والسادسة. أو لوضع اجراءات جديدة ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة الى موءتمر الاستعراض • وأيدت بعض الوفود هذا النهج •

٢٠- وفيما يتصل بالمادة الخامسة ، اقترحت بعض الوفود أنواعا مختلفة من التدابير الملزمة سياسيا لتعزيز الاتفاقية وزيادة الثقة فيما بين الدول الأطراف • وأكدت وفود أخرى ، بعد أن وافقت على بعض التدابير الملزمة سياسيا ، على وجوب اعطاء أولوية للتدابير الملزمة قانونيا • كما أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اتخاذ تدابير طوعية من هذا النوع على المستوى الوطني • وأبديت مقترحات متعددة لتعزيز الاتصالات بين العلماء ، بما في ذلك القيام بزيارات للمرافق ، ولزيادة المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالحماية من الأسلحة البيولوجية أو التكسينية ، وتقديم اعلانات عن المرافق ذات الصلة ، ومعلومات عن حالات التفشي غير العادية أو غير المألوفة أو الواسعة النطاق للأمراض المعدية وما يماثلها من حوادث تسببها التكسينات ، وكذلك معلومات عن جملة أمور منها توزيع برامج البحوث وبرامج تلقيح القوات المسلحة • وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن تدابير من هذا القبيل ستوءدي الى مزيد من الشفافية في الأنشطة المتصلة باستخدام العوامل أو التكسينات البيولوجية للأغراض المباحة • واقترح أحد الوفود أن تضع الدول الأطراف مجموعة من الاجراءات لتسهيل جمع وموازنة ونشر البيانات المتصلة بالاتفاقية وأن يلجأ في هذا الشأن الى التماس آراء الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أنسب الوسائل الكفيلة بتسهيل تبادل البيانات هذا • والى حين اعداد اجراءات جديدة ، ينبغي أن يستمر تبادل البيانات برعاية الأمم المتحدة • وقالت بعض الوفود انها توءيد هذه المقترحات • وذكرت وفود أخرى أن تدابير تعزيز الثقة تدابير هامة وتستحق أن تدرس دراسة جادة • وفي رأيها أن بعض هذه التدابير يمكن اعتماده بعد أن يتم توضيحه فيما يتصل بمسائل من قبيل طبيعة المعلومات الواجب تقديمها ومعايير كميتها وسائر البارامترات المتصلة بها ، والجهات التي يعتزم تقديمها اليها والتدابير الواجب اتباعها • وشددت

على استعدادها للتعاون مع أصحاب مختلف المقترحات من أجل وضع اجراءات مقبولة من جميع الأطراف تستهدف تعزيز الثقة في الامتثال للاتفاقية •

٢١- وذكر أنه لم تقم أية دولة من الدول الأطراف بالاستشهاد بأحكام المادة السادسة • وأعربت بعض الوفود عن قلقها ازاء امكانية اساءة استخدام حق النقض في مجلس الأمن ودعت الى اتخاذ تدابير تمنع مثل هذه الاساءة وتدرج في بروتوكول اضافي • واقترح أحد الوفود أن يحاط علما بضرورة وضع ترتيب فعال يفصل مرحلة تقصي الحقائق في اجراء الشكوى عن مرحلة النظر السياسي واتخاذ القرار في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • ولذلك اقترح ذلك الوفد أن يخول الأمين العام للأمم المتحدة سلطة الشروع في تحقيقات عن طريق لجنة خبراء استشاريين قبل أن ينظر مجلس الأمن في المسألة ويتخذ قراره • وأثنت عدة وفود على هذا الاقتراح • واقترح وفد آخر أن تقدم الدول الأطراف ، في اطار التحقيق ، معلومات عن عمليات التلقيح التي تجري لقواتها المسلحة أو عاملي مختبراتها وأن تتعاون في تقديم الأدلة المناسبة • واقترح وفد آخر استكمال المادة السادسة بأحكام تخول منظمة الصحة العالمية الاضطلاع بدور في التحقيق في انتهاكات الاتفاقية ، سواء بصورة مباشرة أو بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وفي منع مثل هذه الانتهاكات • وشدد الوفد نفسه على أن ميثاق الأمم المتحدة يدعو الى تعاون الوكالات المتخصصة مع أجهزة الأمم المتحدة وأن الدور المقترح لمنظمة الصحة العالمية ضروري بوجه خاص للبلدان التي لا تمتلك الوسائل التقنية أو المالية للقيام بالتحقيقات الضرورية بنفسها • وأعربت بعض الوفود عن استعدادها للنظر في هذا الاقتراح •

٢٢- واقترحت بعض الوفود أن يقرر المؤتمر ، مع مراعاة الاتفاق العام فيما بين الدول المشتركة في المؤتمر فيما يتعلق بضرورة تعزيز أحكام الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعليا ، وكذلك ضرورة تحديد وسائل تحقيق هذه الغاية ، اعداد بروتوكول اضافي للاتفاقية ينص على تدابير لتعزيز نظام التحقق من الامتثال للاتفاقية • ورأت تلك الوفود أن يتم القيام بالأعمال التحضيرية المطلوبة في شكل مقبول للدول الأطراف في الاتفاقية • وفي هذا الصدد، اقترحت عقد مؤتمر استثنائي لوضع تدابير ملموسة ومقبولة لدى الجميع بشأن هذا الموضوع المحدد، لادراجها فيما بعد في بروتوكول اضافي • واقترحت بعض الوفود امكان عقد هذا المؤتمر في وقت مبكر كعام ١٩٨٧ • وحذر أحد الوفود من أن تحديد مثل هذا الموعد ومراعاة الخبرة المكتسبة في هذا المجال في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، كما اقترح سابقا ، يمكن أن يؤدي الى أمر غير مرغوب فيه وهو عقد مؤتمرين متنافسين من طبيعة متماثلة في ذات الوقت • ويعتقد هذا الوفد وغيره من الوفود أنه يمكن عقد مؤتمر استعراضي آخر بعد وقت قليل من الاتفاق على الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية للنظر فيما اذا كان ينبغي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بالتزامات قانونية اضافية في ضوء ما اتفق عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية • واقترح أحد الوفود ضرورة عقد مؤتمر استثنائي لجميع الدول الأطراف لوضع اجراءات مرنة وموضوعية وغير تمييزية لمعالجة القضايا المتعلقة بالامتثال للاتفاقية • وكان رأي بعض الوفود أن تعزيز اجراءات التحقق من الامتثال لا يقتضي وضع تعديلات أو بروتوكول اضافي ويمكن تحقيقه في اطار الاتفاقية • وكان رأي وفود أخرى أنه لا حاجة الى اعتماد التزامات جديدة ملزمة قانونيا بل يكفي تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا • ورأت عدة وفود أن وضع التزامات جديدة واعتماد المؤتمر الاستعراضي تدابير مؤقتة تستند الى الأحكام القائمة في الاتفاقية ينبغي اعتبارهما اجراءين متكاملين ولا يستبعد أحدهما الآخر • كما أعربت آراء حول هذا الموضوع فيما يتصل بالمادة الحادية عشرة •

٢٣- ولم تقدم مقترحات تتعلق بالمادة السابعة •

المادة الثامنة

٢٤- أكد من جديد على صحة المادة الثامنة وشدد على أهمية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • ورئي ان اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مكملان أحدهما للآخر • وفي هذا الصدد أكدت عدة وفود من جديد أنه ينبغي للدول الأطراف التي لم تنظر حتى الآن في أن تصبح أطرافا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك •

٢٥- وشكت بعض الوفود من أن بعض الدول الأطراف قد انتهكت بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • ورفضت الدول الأطراف المعنية هذه الاتهامات رفضا قاطعا •

المادة التاسعة

٢٦- فيما يتعلق بالمادة التاسعة ، أكد كثير من الوفود من جديد الالتزام الذي قطعته الدول الأطراف بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة ، بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ولتدميرها • وساد اجماع على الرأي القائل بأن على الدول الأطراف أن تؤكد من جديد التزامها القوي بهذا الهدف الهام •

٢٧- وقدم الرئيس الحالي للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح (السفير ر•إ•ت كرومارتي) تقريرا عن حالة المفاوضات • ولفت الانتباه الى التقدم الكبير الذي أحرز مؤخرا في عدد من المجالات الهامة لمشروع الاتفاقية حسبما هو مبين في آخر تقرير قدمته اللجنة المخصصة في الوثيقة CD/727 • ورحبت عدة وفود بالمعلومات التي قدمت الى اللجنة الجامعة بشأن حالة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية • وأحاط المؤتمر علما بالمحادثات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن جميع جوانب حظر الأسلحة الكيميائية •

٢٨- وأبدى كثير من الوفود أسفه لأنه لم يتم حتى الآن التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية معنية بالأسلحة الكيميائية • ولكن هذه الوفود رحبت بأن قدرا كبيرا من التقدم قد تم احرازه خلال الأشهر الأخيرة في المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، كما يتجلى في مشروع الاتفاقية موضع التفاوض • وحثت هذه الوفود مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهوده للتعجيل باختتام المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية • واقترح بعض الوفود أن يدرج في الاعلان الختامي للمؤتمر التزام من الدول الأطراف باكمال اتفاقية للأسلحة الكيميائية بحلول نهاية عام ١٩٨٧ • وأكدت بعض الوفود من جديد مقترحاتها بانشاء مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية في المناطق التي تنتمي اليها •

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على الدول الأطراف أن تتجنب ، الى حين ابرام الاتفاقية ، أي عمل يمكن أن يعوق ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، الوصول الى نتيجة ايجابية في المفاوضات حول اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، أو يؤثر عليها سلبا على أي نحو آخر •

المادة العاشرة

٣٠- شدد كثير من الوفود على أهمية أحكام المادة العاشرة ، لاسيما في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في مجال العوامل البيولوجية والتكسينات ذات التطبيقات السلمية • وحثت هذه الوفود على اعتماد تدابير محددة بغية الاضطلاع بأكمل تعاون ممكن في هذا الميدان من خلال التدخل الفعال للدول الأطراف في الاتفاقية • ورأت أن تشتمل هذه التدابير على تبادل المعدات والمواد والمعلومات على نطاق أوسع فيما بين الدول، وعلى زيادة المساعدة التقنية الى البلدان النامية في استخدام التكسينات والعوامل الجرثومية للأغراض السلمية ، وعلى انشاء وسائل مؤسسية ملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وعلى الاستفادة التامة من امكانيات الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية • وقدمت مقترحات شتى في هذا الصدد •

٣١- ورئي أن ثمة ضرورة للامتناع عن أية ممارسات تمييزية من شأنها أن تعوق التعاون السلمي الدولي بين الدول الأطراف في التنمية العلمية والتقنية في المجالات ذات الصلة فضلا عن التجارة الدولية في السلع والمعدات المتصلة بذلك •

٣٢- وأشارت بعض الوفود ، المتقدمة بلدانها في التطبيق السلمي للتكسينات والعوامل الجرثومية، الى اشتراكها الايجابي مع البلدان النامية في التعاون السلمي في هذا الميدان ، من خلال الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ، ومن خلال التعاون الثنائي على السواء •

٣٣- واقترحت عدة وفود توسيع نطاق التعاون الدولي في ميدان تطوير البيولوجيا والاستفادة منه في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، والعلمي والتكنولوجي • وبينت أن الميادين الرئيسية لهذا التعاون يمكن أن تشمل التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية واستحداث وسائل فعالة للوقاية من الأمراض المعدية وللعلاج منها ولمكافحة الآفات الزراعية • وقدمت هذه الوفود نفسها مقترحات مدروسة بشأن الاتجاهات والطرق والوسائل الرئيسية لهذا التعاون •

٣٤- وأشار بعض الوفود الى اسهام نزع السلاح في التنمية ، فأكد على أهمية أحكام هذه المادة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في ضوء عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية والمقرر عقده في عام ١٩٨٧ •

المادة الحادية عشرة

٣٥- فيما يتعلق بهذه المادة ، تم الاعراب عن آراء مختلفة ، وذلك بصفة أساسية في سياق النظر في المادتين الخامسة والسادسة • ورأى بعض الوفود أن من الضروري ، لدعم الاتفاقية ، استنباط تدابير ملزمة قانونا ، يمكن أن توضع أثناء مؤتمر خاص للدول الأطراف في الاتفاقية • واقترح عدد من هذه الوفود أن تدرج هذه التدابير في بروتوكول اضافي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية • ورأي بعض الوفود ، أنه مع عدم الاخلال باحتمال وضع تعديلات للاتفاقية ، فمن الممكن تحسين الأحكام الحالية للاتفاقية بواسطة اعتماد تدابير مرحلية معينة • وأعرب بعض الوفود عن اقتناعه بأنه لا يمكن قطع تعهدات قانونية محتملة جديدة فيما يتعلق بالاتفاقية الا بعد الانتهاء بنجاح من وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وقدم اقتراح بأنه ينبغي ، بعد الوصول الى نتيجة ايجابية في المفاوضات

بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية، أن يعقد مؤتمر للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بغية استعراض الاتفاقية في ضوء اتفاقية الأسلحة الكيميائية • ويمكن لمؤتمر كهذا أن يقرر الشروع في اجراءات تحضيرية، بغية عقد مؤتمر خاص للنظر في ادخال تحسينات ملزمة قانونا على الاتفاقية • وأعربت هذه الوفود، في نفس الوقت، عن اقتناعها بأن من شأن اتخاذ تدابير مناسبة تستهدف تعزيز سند الاتفاقية أن تزداد الثقة اللازمة لتحقيق نتيجة ايجابية لمثل هذا الاستعراض • وأعربت وفود أخرى عن رأي قائل بأنها لا يمكن أن توافق على أية تعديلات للاتفاقية في هذا المؤتمر الاستعراضي أو في أي اجتماع لاحق لتعديلها • وذكر بعض الوفود أنه يمكن الاتفاق على تدابير ملائمة في المؤتمر الاستعراضي وتنفيذ هذه التدابير دون ابطاء •

المادة الثانية عشرة

٣٦- أشار بعض الوفود الى هذه المادة وأكد من جديد أهمية استعراض التطورات التكنولوجية والعلمية السريعة التي تحدث في هذا المجال وتنفيذ الاتفاقية في ضوء هذه التطورات • ويجب أن يضع هذا الاستعراض في الاعتبار أية تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالاتفاقية • واقترحت وفود مختلفة أن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ •

المادة الثالثة عشرة

٣٧- لم تقدم مقترحات فيما يتعلق بهذه المادة •

المادة الرابعة عشرة

٣٨- فيما يتعلق بهذه المادة، أكد كثير من الوفود من جديد أهمية الانضمام الى هذه الاتفاقية على نطاق عالمي • وأعربت هذه الوفود عن ارتياحها لعدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول • وبالاضافة الى ذلك، لاحظت بعض الوفود بارتياح أن جميع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن هم الآن أطراف في الاتفاقية • وشدد بعض الوفود على أنه يرى ضرورة ادراج نداء في الاعلان الختامي يحث الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية على أن تفعل ذلك • وأعاد بعض المشتركين تأكيد انه مما سيشجع الانضمام على نطاق عالمي الى الاتفاقية احراز تقدم له مغزاه في المفاوضات الأخرى المتعلقة بنزع السلاح، لاسيما المفاوضات المعنية بحظر انتاج الأسلحة الكيميائية وصنعها وتخزينها •

اللجنة الجامعة

المرفـــق

مقترحـــات

		الصفحـــة
الديباجـة -	بلغاريا	٣
	فنلندا	٣
	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣
	السويـــد	٤
المـــادة		
الأولى	الصين	٥
الأولى	الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا	٥
الأولى	ايرلندا	٥
الأولى	السويد	٦
الأولى - الثالثة	بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية	٦
الأولى - الرابعة	الولايات المتحدة الأمريكية	٧
الثالثـــة	الأرجنتين	٨
الثالثـــة	فنلندا	٨
الرابعـــة	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩
الخامسة	الأرجنتين	٩
الخامسة	استراليا ونيوزيلندا	١٠
الخامسة	اسبانيا ، وتركيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنســـا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج	١٠
الخامسة	استراليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحاديـــة وفرنســـا والولايات المتحدة الأمريكية	١١
الخامسة	فنلندا	١١
الخامسة	اسبانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحـــدة ، وهولندا ، واليابان	١١
الخامسة	اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهوريـــة - الاتحاديـــة)، وايطاليا ، وكندا ، والنرويج ، وهولندا ، والولايـــات المتحـــدة الأمريكية	١٢
الخامسة	اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايـــات المتحـــدة الأمريكية ، واليابان	١٢
الخامسة	ايرلندا	١٣
الخامسة	السويد	١٣

المـــادة		الصفحـــة
الخامسة والسادسة	باكستان	١٥
الخامسة والسادسة	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، والمملكة المتحدة	١٦
الخامسة والسادسة	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٦
الخامسة والسادسة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٧
السادسة	كولومبيا	١٧
السادسة	فرنسا	١٨
السادسة	نيجيريا	١٨
السادسة	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨
التاسعة	بولندا ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ...	١٩
التاسعة	السويد	١٩
التاسعة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٠
العاشرة	الأرجنتين.....	٢٠
العاشرة	بلغاريا.....	٢١
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية.....	٢١
العاشرة	بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا	٢١
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية	٢٢
العاشرة	هنغاريا بالنيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية	٢٢
العاشرة	الهند	٢٣
العاشرة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا	٢٤
العاشرة	باكستان	٢٤
العاشرة	بيرو	٢٤
العاشرة	بولندا.....	٢٥
العاشرة	بولندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٥
الحادية عشرة	السويد	٢٦
الثانية عشرة	السويد	٢٦
الرابعة عشرة	هنغاريا	٢٦

(الأصل : بالانكليزيـــة)

الديباجـــة

اقتراح مقدم من بلغاريـا

اذ تسلم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها وللمصلحة المشتركة للبشرية فـي منـــع سباق التسلح بالأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية على أساس التطـــورات العلميـــة والتكنولوجية الجديدة فضلا عن أهميـة تعزيزهـا ،

(الأصل : بالانكليزيـــة)

الديباجـــة

اقتراح مقدم من فنلنـدا

" اقتناعا منها بأن الهدف من الاتفاقية سيتعزز عن طريق تعزيز الانفتاح التقليدي في مجال البحوث البكتريولوجية (البيولوجية) " ،

(الأصل : بالانكليزيـــة)

الديباجـــة

اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة

اذ تؤكد من جديد عزمها على احراز تقدم فعّال في اتجاه نزع السلاح العام والكامـل الـذي يتمثل أهم أهدافه وأكثرها الحاحا في تخليص العالم بحلول نهاية هذا القرن من التهديـد الناجـم عن وسائل الفناء الشامل أي الأسلحة النووية والكيميائية والفضائيـة ،

واذ تشـدد على عزمها على زيادة تعزيز فعالية الاتفاقية ، واشاعة الثقـة والتعاون فيما بيـن الدول الأطراف وتحسين الاجراءات القائمة في هذا الصدد والشروع في عملية وضع اجراءات جديدة ،

(الأصـــل : بالانكليزيـــة)

الديباجـــة

اقتراح مقدم من السويـــد

الاعلان الختامـــي

ان الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحـــة البكتريولوجيـــة (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وقد اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ الـــى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وفقا لقرار اتخذه المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٨٠ وبناء علـــى طلـــب أغلبية من الدول الأطراف في الاتفاقية ، من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية بغية التأكد مـــن أنـــه يجري تحقيق أغراض الديباجة وأحكام الاتفاقيـة :

واذ تؤكد من جديد عزمها على العمل بغية احراز تقدم فعال في اتجاه نزع السلاح العـــام والكامل بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، واقتناعا منها بأن من شأن حظـر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وازالة هذه الأسلحـــة ، من خلال تدابير فعالة ، أن يسهل تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تسلم بالأهمية المستمرة للاتفاقية وأهدافها فضلا عن أحكامهـا ،

واذ تؤكد اعتقادها بأن من شأن الالتزام العالمي بالاتفاقية أن يعزز السلم والأمن الدوليين وألا يعيق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية ، وأن يسهل كذلك تبادل المعلومات على نطـاق أوسع مـن أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) في الأغراض السلميـة ،

واذ تؤكد المصلحة المشتركة في تعزيز سلطة الاتفاقيـة ،

واذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجيـــة) السلميـة ،

واذ تعيد تأكيد التزامها بمبدأ وأهداف بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وتدعو جميع الدول الى التقيد الدقيق بهـا ،

واذ تذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الأعمال المتعارضة مـع هذه المبادىء والأهداف ،

واذ تسلم بأهمية التوصل ، كمسألة ذات أولوية عليا ، الى اتفاقية دولية بشـــأن الحظـــر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحـة ،

واذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعيـــة العامة المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تناشد جميع الدول بأن تمتنع عن أي اجراء يمكن أن يعرض الاتفاقية أو أي حكم مـــن أحكامهـا للخطـر ،

تعلن عن عزمها القوي على أن تستبعد تماما ، لمصلحة البشرية قاطبة ، امكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية كأسلحة وعن التزامها القاطع بمقاصد الديباجة وبأحكام الاتفاقية •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الأولى

اقتراح مقدم من الصين

يوافق المؤتمر على أن التكسين يشير الى المادة السامة البروتينية ، وغير البروتينية ، ومنخفضة الوزن الجزيئي ، سواء التي تنتجها كائنات حية أو التي تنتج بالتخليق الكيميائي •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الأولى

اقتراح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا

نص مقترح ادراجه في الجزء الملائم من الاعلان الختامي

تؤكد الدول الأطراف من جديد تمسكها بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية وتصميمها على استخدام آخر نتائج العلم والتكنولوجيا في أغراض تتمشى حصرا مع أهداف الاتفاقية وأحكامها •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الأولى

اقتراح مقدم من ايرلندا

اقتراح بشأن صياغة المادة الأولى

المادة الأولى

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى باعتبارها المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية ويعيد تأكيد تأييده لأحكام هذه المادة •

ويعتقد المؤتمر أن المادة الأولى قد أثبتت أنها شاملة بما فيه الكفاية بحيث شملت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية •

ويسلم المؤتمر بأن بعض التطورات العلمية والتكنولوجية في ميادين تتصل بالاتفاقية يتسع لاحتمال اساءة الاستخدام • ويؤكد المؤتمر من جديد أن التعهد المضطلع به في المادة الأولى ينطبق على جميع هذه التطورات •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الأولى

اقتراح مقدم من السويد

المادة الأولى

يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى باعتبارها المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية ويؤكد من جديد تأييده لأحكام هذه المادة •

ويخلص المؤتمر الى أن نطاق المادة الأولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية •

(الأصل : بالانكليزية)

المواد الأولى - الثالثة

اقتراح مقدم من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية

المادة الأولى

١ - يلاحظ المؤتمر أهمية المادة الأولى باعتبارها المادة التي تحدد نطاق الاتفاقية ، ويرى أن أحكامها محتفظة بصلاحيتها في منع واستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينات كأسلحة • ويعيد المؤتمر التأكيد على تأييده لأحكام هذه المادة •

٢ - والمؤتمر ، وهو يعي المخاوف الناشئة من أن يؤدي التقدم في ميدان الأحياء المجهرية ، والوراثة ، والهندسة الوراثية ، والتكنولوجيا الحيوية ، الى ايجاد كائنات حية مجهرية ممرضة وتكسينات قد تعتبر عوامل محتملة ذات تطبيق عسكري ، يرى أن المادة الأولى ، جنبا الى جنب مع غيرها من أحكام الاتفاقية ، هي من اتساع النطاق بما يكفي لتغطية أوجه التقدم العلمي والتقني ذات الصلة بالاتفاقية •

٣ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن الاتفاقية تغطي تغطية غير مشروطة جميع الأنواع التي تخلق طبيعيا أو اصطناعيا من الكائنات الحية المجهرية الممرضة والتكسينات ذات الطبيعة الجرثومية أو الحيوانية أو النباتية ونظائرها المنتجة اصطناعيا •

٤ - ويعرب الموءتمر عن ترحيبه بالبيانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية من أنها لا تقوم بأبحاث بغية ابتكار وتطوير أسلحة وتكسينات بكتريولوجية (بيولوجية) ويعتبر أن هذه البيانات تزيد من تعزيز الثقة في الاتفاقية •

المادة الثانية

١ - يلاحظ الموءتمر أهمية المادة الثانية ويرحب ببيانات الدول التي انضمت الى الاتفاقية التي تفيد أنها لا تمتلك عوامل ، أو تكسينات ، أو أسلحة ، أو معدات ، أو ناقلات ، مما هو مشار اليه في المادة الأولى من الاتفاقية • ويعرب الموءتمر عن اعتقاده أن من شأن هذه البيانات أن تهيىء المزيد من الثقة في الاتفاقية •

٢ - ويعرب الموءتمر عن اعتقاده أن الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية سوف تراعي ، وهي تنفذ أحكام المادة الثانية ، جميع التدابير الوقائية اللازمة بغية حماية السكان والبيئة •

المادة الثالثة

يلاحظ الموءتمر أهمية المادة الثالثة ويرحب ببيانات الدول التي انضمت الى الاتفاقية من أنها لا تنقل عوامل ، أو تكسينات ، أو أسلحة ، أو معدات ، أو وسائل ايصال ، مما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية لأي متلق مهما يكن وأنها لا تقوم بمساعدة أو تشجيع أو حث أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية من أجل تصنيعها أو احتيازها بغير ذلك الوجه •

ويقترح الموءتمر أن تصدر الدول الأطراف في الاتفاقية ، كتدبير من تدابير بناء الثقة ، بيانات فيما يتعلق بعدم التطوير في أراضي الدول الأخرى ، وعدم نقل أية معلومات تتصل بتطوير وتصنيع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وعدم الاشتراك في اتفاقات في هذا الصدد•

(الأصل : بالانكليزية)

المواد الأولى - الرابعة

مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

التدابير المعززة / الداعمة

تهتم الولايات المتحدة بتقوية نموذج الاتفاقية بتدابير معززة / داعمة ، وسنوءيد لهذا الغرض ايراد النص التالي في الوثيقة الختامية :

- يوءكد الموءتمر من جديد اقتناعه بأن التصريحات المتعلقة بسبق احتيازها أو عدم احتيازها عوامل بيولوجية ، أو تكسينات ، أو أسلحة ، أو معدات ، أو وسائل ايصال ، مما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية ، تسهم في زيادة الثقة بالاتفاقية • ويوافق الموءتمر على أنه ينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تعلن اما أنها لم تحتز مثل هذه الأشياء قط ، أو أنها كانت تحتازها ثم

دمرتها أو حولتها للأغراض السلمية • ويوافق الموءتمر أيضا على أنه يجب تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لاجراء هذا التدمير أو التحويل •

- يوافق الموءتمر على أن الدول الأطراف ينبغي أن تعلن عما اذا كانت قد احتازت أم لا ، في أي وقت خلال السنوات العشر السابقة على بدء نفاذ الاتفاقية لديها ، أي مرفق صمم واستخدم لأنشطة تحظرها الاتفاقية وأن تعلن ، في حالة الايجاب ، الوضع الحالي للمرفق •

- يوافق الموءتمر على أنه ينبغي للدول الأطراف على أن تنشر المعلومات المتعلقة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وبالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية في البرامج التعليمية الطبية والعلمية ، وكذلك العسكرية بصفة خاصة • ويوافق الموءتمر أيضا على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تجري استعراضا قانونيا لجميع الأسلحة التي اشتريت لقواتها المسلحة لضمان الامتثال للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية •

(الأصل : بالاسبانية)

المادة الثالثة

مقترح مقدم من الأرجنتين

" يحيط الموءتمر علما بأن أحكام هذه المادة لا ينبغي استخدامها لفرض قيود و/أو تحديدات على نقل المعرفة العلمية ، والتكنولوجيا ، والمعدات ، والمواد ، الى الدول الأطراف ، للاستخدامات السلمية " •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الثالثة

مقترح مقدم من فنلندا

فقرة تدرج تحت المادة الثالثة :

" يلاحظ الموءتمر أهمية أحكام المادة الثالثة التي تحرم نقل عوامل ، أو تكسينات أو أسلحة ، أو معدات ، أو وسائل ايصال ، مما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الى أية جهة متلقية مهما تكن ، ومساعدة ، أو تشجيع ، أو حث أية دولة ، أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من أجل تصنيعها أو حيازتها بغير ذلك الوجه • ويوءكد الموءتمر أن المادة الثالثة شاملة بما يكفي لتغطية أية جهة متلقية مهما كانت ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني " •

(الأصـــل : بالانكليزيـــة)

المـادة الرابعـــة

مقترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة

ينوه المؤتمر بأحكام المادة الرابعة ، التي تطلب الى كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو انتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ عوامل ، وتكسينـــات ، وأسلحة ، ومعدات ، ووسائل ايصال ، مما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية ضمن اقليمهـا أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان ، ويدعو جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعـد أية تدابير لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية الى أن تفعل ذلك على الفـور .

ويحيط المؤتمر علما بالمعلومات التي أرسلتها الدول الأطراف الى ادارة نزع السلاح بالأمم المتحدة ، بشأن التدابير المشار اليها في الفقرة السابقـة .

ويحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة فيما يتعلق بما يلـي :

التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الرامية الى أن تضمن على نحو فعـــال الامتثال لأحكام الاتفاقية ضمن اقليم احدى الدول الأطراف ، أو فيما يقع ضمـن ولايتهـــا أو تحت اشرافهـا ؛

والتشريع المتعلق بتوفير الحماية المادية للمختبرات والمرافق لمنع استخدام المـــواد البيولوجية الخطرة أو التكسينات دون ترخيص ؛

وادراج مقاطع في الكتب الدراسية تتناول حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجيـــة) والتكسينيـة .

ويدعو المؤتمر الدول الأطراف التي رأت ضرورة لسن تشريع محدد أو لاتخاذ تدابير تنظيميـة أخرى فيما يتعلق بهذه المادة الى أن تتيح لادارة نزع السلاح بالأمم المتحدة النص الملائـم بغـرض التشـاور .

(الأصـل : بالاسبانيـة)

المـادة الخامسـة

مقترح مقدم من الأرجنتيـن

١ - " يرى المؤتمر أن التشاور والتعاون يشكلان أسلوبين فعالين لتعزيز الثقة الدولية ".

٢ - " ان الامتثال لأحكام الاتفاقية مسألة تهم جميع الدول الأطراف في الاتفاقيـة ومـن ثم فانه يجب أن يكون باب الاشتراك في اجراءات التوضيح مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف " .

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المـادة الخامسـة

مقترح مقدم من استراليـا ونيوزيلنـدا

يوافق المؤتمر على أنه ينبغي للدول الأطراف أن :

(أ) تضع مجموعة من الاجراءات لتيسير جمع ومقارنة ونشر البيانات ذات الصلـة بالاتفاقيـة ؛

(ب) تلتمس آراء الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أنسب الوسائل التي يمكن بهـا تيسير تبادل هذه البيانات • وهذه الوسائل يمكن أن تشمل ما يلـي :

- آلية الأمم المتحدة القائمة مثل مكتب الأمين العام للأمم المتحدة (كما هـو الحال في الاجراءات الموضوعة بموجب القرار ٩٨/٣٧ دال) ؛
- ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحـدة ؛
- مكتب الأمم المتحدة بجنيـف ؛ أو
- أمانة صغيرة تحت رعاية الأمم المتحدة •

وقد اتفق أيضا على أنه ينبغي ، الى حين الانتهاء من وضع اجراءات جديدة ، أن تستمـر عمليات تبادل البيانات تحت رعاية الأمم المتحـدة •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المـادة الخامسة

مقترح مقدم من اسبانيا ، وتركيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا وكنـدا ، والمملكـة المتحـدة ، والنرويج

" يشير المؤتمر الى أن الأحكام الواردة في المادة الخامسة فيما يتصل بالمشاورات والتعاون بشأن أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في مجال تطبيق أحكامهـا تمكّن الدول الأطراف المهتمة بالأمر من استخدام اجراءات دولية شتى من شأنها أن تجعـل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وواف •

ويعيد المؤتمر تأكيد أن هذه الأحكام تشمل ، في جملة أمور ، حق أية دولة طـرف في طلب عقد اجتماع استشاري مفتوح لجميع الدول الأطراف ينعقد على مستوى الخبـراء • ويوافق المؤتمر على أن يقدم طلب عقد مثل هذا الاجتماع الاستشاري الى الأمين العام للأمم المتحدة • ويؤكد المؤتمر على التزام الدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنيـة بشكـل مباشر أكثر من غيرها بأن تستجيب بصورة ايجابية لهذا الطلب ، عن طريق الاشتـراك فـي الاجتماع الاستشاري بغية حل المشاكل التي أدت الى طلب عقد اجتماع استشاري " •

(الأصـل : بالفرنسـية)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من استراليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

يشير المؤتمر الى أن أحكام المادة الخامسة فيما يتعلق بالمشاورات والتعاون بشأن أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في مجال تطبيق أحكامها ، تمكّن الدول الأطراف المهتمة بالأمر من استخدام اجراءات دولية شتى .

ويرى المؤتمر أن هذه الاجراءات تشمل ، في جملة أمور ، حق كل دولة طرف في أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام ، في حينه ، بعملية تقص للحقائق بشأن أسباب القلق المتعلقة بالامتثال ، ويؤكد المؤتمر على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الأمين العام في عملية تقصي الحقائق هذه . ويرى المؤتمر أن عمليات تقصي الحقائق التي أجراها الأمين العام في أعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ فيما يتعلق بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية تشكل نموذجا ملائما لهذا الغرض. ويمكن أيضا اجراء تقص من هذا القبيل طبقا للاجراءات الموضوعة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٨/٣٧ - دال و ٦٥/٣٩ - هاء .

(الأصـل : بالانكليزية)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من فنلندا

" يوصي المؤتمر بأن تقدم الدول الأطراف معلومات عن برامج تطعيم قواتها المسلحة ضد الأمراض ، أي فيما يتعلق مثلا بأية عمليات للتلقيح ضد الجدري تكون جزءا من البرامج المشار اليها " .

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، وهولندا ، واليابان

يوافق المؤتمر على أنه ينبغي أن تعلن الدول الأطراف عن عدد وموقع ووظائف وتدابير الحمائية جميع المنشآت التي يتوفر فيها معيار الاحتواء الأقصى كما وصفته منظمة الصحة العالمية (الوثائق : Laboratory Biosafety Manual, 1983 و CDS/SMM/79.11 ، و CDS/SMM/80.17) .

(الأصـــل : بالانكليزيـــة)

المـادة الخامسة

مقترح مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايطاليا ، وكندا ، والنرويج ، وهولنـدا ، والولايات المتحـدة الأمريكيـة

يوافق المؤتمر على أن القيام بزيادة المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالحماية من الأسلحة البيولوجية أو التكسينية يمكن أن يعزز الثقة فيما بين الدول الأطراف • ويوافق المؤتمـر على أنه ينبغي للدول الأطراف التي تقوم بمثل هذه الأنشطـة :

(أ) أن تعلن عن اسم وموقع كل منشأة من المنشآت المخصصة لهذه الأنشطة ، وأن تقدم وصفا موجزا للأعمال المجراة في هذه المنشأة ؛

(ب) أن تشجع نشر نتائج مثل هذا البحث في المؤلفات العلنية التي تكـون متاحـة دوليـا ؛

(ج) أن تدعو العلماء من بلدان أخرى الى زيارة المنشآت المعلن عنهـا ؛

(د) أن توفر امكانية وصول الممثلين الأجانب على نحو ملائم الى المنشآت المعلن عنها ؛

(هـ) أن تشجع استخدام المعارف المكتسبة في هذه الأنشطة لأغراض الصحـة العامـة المدنيـة •

(الأصـــل : بالانكليزيـــة)

المـادة الخامسة

مقترح مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وتركيا ، وفرنسا ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابـان

يرجـو المؤتمر من الدول الأطراف أن تقدم دون تأخير معلومات تفصيلية الى الدول الأطراف الأخرى عن تفشي أمراض معدية على نطاق واسع غير عادي وغير طبيعي وعن الأحداث المماثلـة التـي تسببها المواد التكسينية • وينبغي أن يتضمن تبادل المعلومات هذا وصف الأمراض وتدابير الرقابـة المتخـذة •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من ايرلندا

يحيط الموءتمر علما بأهمية المادة الخامسة التي تتضمن تعهد الدول الأطراف بالتشاور والتعاون فيما بينها لحل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو ، في مجال تطبيق أحكامها .

ويوءكد الموءتمر على أن ذلك يعطي الحق لأية دولة طرف في أن تطلب عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء ، يكون الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف .

ويرى الموءتمر أن هنالك اجراءات دولية شتى من شأنها أن تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو فعال وواف ، ويوصي بأن تعقد الدول الأطراف موءتمرا خاصا لوضع اجراءات مرنة وموضوعية وغير تمييزية لمعالجة القضايا المتعلقة بالامتثال لأحكام الاتفاقية .

ويرى الموءتمر كذلك أن شتى التدابير الطوعية المتخذة على الصعيد الوطني من شأنها أن تفيد في تحسين ملاءمة المادة الخامسة وذلك بتقليل امكانية حدوث مشاكل فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في مجال تطبيقها ، وأنها بذلك ستفيد في تعزيز سلطان الاتفاقية وفعاليتها . وهذه التدابير يمكن أن تشمل :

- اعلانا تصدره احدى الدول الأطراف عن عدد وموقع أية مختبرات مشمولة بولايتها تكون ذات قدرة احتواء عالية ؛
- .....

(الأصل : بالانكليزية)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من السويد

يعيد الموءتمر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب المادة الخامسة بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أي مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية ، أو في مجال تطبيق أحكامها .

ويعيد الموءتمر تأكيد أنه يمكن القيام بالتشاور والتعاون عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة داخل اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها .

ويوءكد الموءتمر ما خلصت اليه الوثيقة الختامية للموءتمر الاستعراضي الأول من أن تشمل هذه الاجراءات ، في جملة أمور ، حق أي دولة طرف في طلب عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء يكون الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف .

ان الموءتمر ، اذ يضع في اعتباره أوجه القلق والآراء المعرب عنها بشأن الحاجة الى ضمان تنفيذ أحكام المادة الخامسة على نحو فعال وواف ، قد وافق على ما يلي :

- أنه يمكن للأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب دولة طرف ، أن يدعو الى عقد اجتماع استشاري ؛
- أن يعقد اجتماع استشاري بصورة عاجلة حين تطلب ذلك دولة طرف ، وأنه لا ينبغي بالضرورة ، تعبيرا عن مرونة الأحكام أن تسبق هذا الاجتماع عملية مشاورات ثنائية أو مشاورات أخرى ؛
- أنه يمكن لاجتماع استشاري أن ينظر في الشكاوي وأن يقترح الطرق والوسائل اللازمة للافاضة في توضيح أي مسألة تعتبر غامضة أو غير محسومة ؛
- أن تتعاون الدول الأطراف مع الاجتماع الاستشاري في مداولاته وفي ايضاح المسائل الغامضة وغير المحسومة ؛
- أنه يجوز للاجتماع الاستشاري أن يسترعي انتباه الأمين العام للأمم المتحدة الى المعلومات المتعلقة بأفعال قد تشكل نقضا لالتزامات نابعة من أحكام الاتفاقية ، وله أن يطلب اليه القيام ، بمساعدة خبراء موءهلين ، بالتيقن من حقائق مسألة غير محسومة ، وذلك باتباع الاجراءات المتاحة له ؛
- أن تتعاون الدول الأطراف مع الأمين العام في اجراء هذه التحقيقات .

ويدرك الموءتمر أن الأمين العام للأمم المتحدة له الحق في اجراء التحقيقات في ادعاءات باستخدام أسلحة منها الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وله القدرة على القيام بذلك . وبالنظر الى أن الاستخدام الموءكد للأسلحة البيولوجية يعني ضمنا انتهاك اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، يحث الموءتمر جميع الدول الأطراف على أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في مباشرة هذه التحقيقات .

ويوافق الموءتمر على أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير الى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية اذا تأكد من أي تحقيق من هذا النوع أنه قد حدث استخدام لأسلحة بيولوجية .

ان الموءتمر ، وقد عقد العزم على تقوية سلطان الاتفاقية وتعزيز الثقة في تنفيذ أهدافها وأحكامها ، يرى أن التدابير التالية من شأنها أن تفيد ، في جملة أمور ، في منع أو تقليل حدوث التباسات وريب وشكوك لا داعي لها ويحث الدول الأطراف على تطبيقها :

١ - اصدار اعلانات بمواقع جميع مختبرات الاحتواء العالي الاحكام وبالسلطات المشغلة لها وينبغي كذلك الابلاغ عن توسيع هذه المختبرات فضلا عن تحديث معداتها .

٢ - اصدار اعلان بمواقع جميع أماكن الاختبار أو التجريب التي كانت تستخدم في الأسلحة البيولوجية قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، فضلا عن أماكن الاختبار أو التجريب التي مازالت تستخدم ، أو من المخطط استخدامها ، في أغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٣ - المعلومات المتعلقة بوجهة برامج البحوث ذات الصلة بالموضوع في علم الأحياء .

٤ - التعزيز النشط للاتصالات بين العلماء في الميادين ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك القيام بزيارات الى المختبرات والمرافق الأخرى •

٥ - توفير معلومات سريعة عن تفشي أمراض بطريقة غير مألوفة ، فضلا عن الأوبئة التي تحدث بالقرب من مرافق الاحتواء العالي •

(الأصل : بالانكليزية)

المادتان الخامسة والسادسة

مقترح مقدم من باكستان

المادة الخامسة

أحاط المؤتمر علما بما أعربت عنه دول أطراف عديدة من قلق ازاء عدم كفاية أحكام التحقق والشكاوي في الاتفاقية • ولذا فقد سلم بأن الأخذ باجراء فعال للتحقق والشكاوي ، يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز ويستند الى مزيج من الوسائل الوطنية والدولية ، أمر له أهمية أساسية في تدعيم الثقة في الاتفاقية واحترامها • وبعد النظر في شتى الاقتراحات ، أوصى المؤتمر بابرام بروتوكول اضافي يقضي بانشاء جهاز دولي لتقصي الحقائق لفحص كافة مزاعم انتهاكات الاتفاقية وتقديم تقارير بشأنها •

٢ - وكتدابير مؤقتة لبناء الثقة ، طلب المؤتمر الى الدول الأطراف :

(أ) أن تصدر اعلانات طوعية بشأن كافة أنشطتها البحثية وغيرها في ميدان العوامل البيولوجية غير المحظورة في المادة الأولى ؛ وينبغي أن تشتمل هذه المعلومات على معلومات عن أغراض هذه الأنشطة ومواقعها ؛

(ب) أن تكون جميع منشآتها المعنية باجراء بحوث في مجال العوامل البيولوجية ، مفتوحة أمام العلماء المهتمين •

المادة السادسة

١ - أحاط المؤتمر علما بأوجه القلق المعرب عنها بشأن امكانية اساءة استخدام سلطة الاعتراض (الفيتو) ، مما يجعل مجلس الأمن عاجزا عن أداء وظائفه ومسؤولياته وفقا لهذه المادة • ولذا أوصى المؤتمر بأن يدرج في البروتوكول الاضافي المقترح تدابير تحول دون اساءة استخدام سلطة الاعتراض •

(الأصـــل : بالانكليزيـة)

المادتان الخامسة والسادسة

مقترح مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة

يسلّم المؤتمر بالحاجة الى تعزيز التحقق من الامتثال للمعايير التي أرستها الاتفاقية •

ونتوقع أن تعبّر الوثيقة الختامية ، بالصيغة الواجبة ، عن هذا الاهتمام وأن تفسح المجال ، على هذا النحو ، لارساء أساس لمزيد من الجهود في هذا المجال •

(الأصل : بالانكليزيـة)

المادتان الخامسة والسادسة

مقترح مقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية

تتضمن المادة الخامسة تعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها •

وبالاضافة الى الاجراءات الواردة في المادة الخامسة ، تنص المادة السادسة على أن يكون لأية دولة طرف ، ترى في تصرّف أية دولة طرف أخرى خرقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن تقدم شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • كما تتضمن هذه المادة تعهد كل دولة طرف بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن •

ولم تتمسك أية دولة طرف بهذه الأحكام •

ان مرونة الأحكام المتعلقة بالتشاور والتعاون بشأن أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها تتيح للدول الأطراف المعنية اللجوء الى اجراءات دولية شتى يمكن أن تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا وكافيا ، تراعى فيه أوجه القلق التي أعرب عنها المشتركون في المؤتمر •

وتشمل هذه الاجراءات ، في جملة أمور ، حق أية دولة طرف في أن تطلب ، لاحقا ، عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء ، يكون الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف •

ونظرا لأوجه القلق التي أعرب عنها المشتركون في المؤتمر والمقترحات التي قدموها ، ينبغي البدء في ايلاء المزيد من النظر واتخاذ المزيد من التدابير بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وكافيا •

كما ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات ، بما في ذلك التدابير الملزمة قانونا ، لتعزيز بناء الثقة والتشاور والتعاون في حل أية مشاكل بين الدول الأطراف ، وتحسين الاجراءات القائمة لهذا الغرض واستحداث اجراءات جديدة بهدف تعزيز الاتفاقية ، مع مراعاة أحدث التطورات في العلوم البيولوجية والحيلولة دون اثارة اتهامات لا أساس لها •

وينبغي ، في أقرب وقت ممكن ، اعتماد بروتوكول اضافي تتعهد فيه الدول الأطراف بالتزامات تتعلق بهذا الغرض ، بالاضافة الى الالتزامات الواردة في أحكام الاتفاقية •

(الأصل : بالروسية)

المادتان الخامسة والسادسة

مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان الموءتمر ، وقد أحاط علما باجماع الدول المشتركة في الموءتمر على الحاجة الى دعم وفعالية تنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، فضلا عن الحاجة الى تحديد وسائل تحقيق هذه الغاية ، يقرر اعداد بروتوكول اضافي للاتفاقية يقضي بتدابير لدعم نظام التحقق من الامتثال للاتفاقية • وسيجري الاضطلاع بالعمل التحضيري اللازم بالشكل الذي تقبله الدول الأطراف في الاتفاقية •

(الأصل : بالاسبانية)

المادة السادسة

اقتراح مقدم من كولومبيا

فقرات اضافية مقترحة للمادة السادسة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

٣ - يجوز للدولة الطرف التي تقدم الشكوى أن تعهد الى منظمة الصحة العالمية باجراء التحقيقات اللازمة للحصول على أدلة على انتهاك هذه الاتفاقية ، اذا لم تكن تلك الدولة تملك الوسائل اللازمة لاجرائها • ويجوز أيضا أن يعهد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى منظمة الصحة العالمية باجراء التحقيقات الرامية الى تقييم الأدلة المقدمة للشكاوي التي تقدمها الدول الأطراف •

٤ - تزود الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية بقائمة مستوفاة بأسماء وموقع جميع المنشآت العامة والخاصة الموجودة في بلدانها لاستحداث وانتاج وتخزين أية أنواع من العوامل البكتريولوجية أو التكسينية التي يمكن أن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوصفها أسلحة تحظرها هذه الاتفاقية • وعليها أيضا ابلاغ تلك المنظمة فورا بأية واقعة تمثل تعديلا على هذه القائمة أو اضافة لها •

(الأصـــل : بالفرنسيـــة)

المـادة السادســة

مقترح مقدم من فرنسـا

يوافق المؤتمر على أنه يجب على الدول الأطراف ، في اطار التحقيق في حالة غير مألوفـــة أو مشكوك فيها أو في استخدام مزعوم ، تقديم المعلومات عن التلقيحات التي يخضع لها موظفوهـــا العسكريون أو موظفوها في المختبرات في المنطقة المعنية • وعلى الدولة التي يوجه اليها الطلـــب أن تتعاون تعاونا كاملا في تقديم جميع الأدلة المناسبـة •

(الأصـــل : بالانكليزيـــة)

المـادة السادسة

مقترح مقدم من نيجيريـــا

يعترف المؤتمر بأهمية وجود اجراء فعال للتحقق من الامتثال لاتفاقيـة الأسلحـة البيولوجيـة وبالحاجة الى هذا الاجراء من أجل ابتعاث المزيد من الثقة وازالة أي خلاف سياسي بشأن تطبيقهـــا •

وقد أحاط المؤتمر علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف بشأن الحاجة الى ترتيبات فعالة تفصل بين مرحلة تقصي الحقائق بموجب اجراء تقديم الشكاوي وبين مرحلة قيام مجلـس الأمـــن بالنظر والبت في الموضوع على المستوى السياسي •

ومن ثم ، يوافق المؤتمر على أن تقدم الشكاوي الخاصة بانتهاك الاتفاقيـة الى الأمين العـام للأمم المتحدة الذي يخول سلطة بدء التحقيقات من خلال لجنة استشارية من خبراء يقوم بتعيينهـــم • وينبغي أن تبلغ نتائج هذه التحقيقات الى الدول الأطراف والى مجلس الأمن ، للنظر والبت •

(الأصـــل : بالانكليزيـة)

المـادة السادسـة

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

تسمح المادة السادسة (١) بتقديم شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وعبـارة المنطوق هي" لها أن تقدم " •

وتدعو المادة السادسة (٢) الى تعهد الزامي من كل دولة طرف بالتعاون في أي تحقيق يجريه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وقد لاحظت بعض الوفود أنه لم يحتج بالمادة السادسـة • وهذه الخطوة تظل بالطبع خيارا متاحا • بيد أنني أعتقد أن الجميع يدركون الحقائق السياسية • وقد تطرق ممثل نيجيريا الموقر الى بعضها في بيانه في ١٥ أيلول/سبتمبر • وعلى المرء أن يتشكك بعض الشـــيء في جدوى احالة مثل هذه المسألة الى مجلس الأمن •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المادة التاسعة

مقترح مقدم من بولندا ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتية

يؤكد المؤتمر على أهمية أحكام المادة التاسعة وفقرات الديباجة المتعلقة بتعهدات الدول الأطراف بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية الوصول الى اتفاق مبكر على التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها •

ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح التقدم الكبير الذي تم التوصل اليه في وضع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح منذ المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ويؤكد على الحاح التوصل لمثل هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية عليا •

والمؤتمر ، وهو يعيد التأكيد على الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المفاوضات على حظر الأسلحة الكيميائية ، يحث جميع أعضاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية على بذل كل الجهود والنوايا الطيبة الممكنة لاختتام المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن ، أي بحلول نهاية عام ١٩٨٧ •

ويحيط المؤتمر علما بالمحادثات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن جميع جوانب حظر الأسلحة الكيميائية • وفضلا عن ذلك يحيط المؤتمر بالاقتراحات والأفكار التي قدمت لانشاء مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية في أقاليم مختلفة من العالم •

ويحث المؤتمر الدول الأطراف على تجنب أي اجراء يؤدي ، مباشرة أو غير مباشرة ، الى تعويق الاختتام الناجح للمفاوضات المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية أو التأثير عليه سلبيا من وجه آخر • وفي هذا الصدد ، يناشد المؤتمر الدول الأطراف الامتناع عن انتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية وعن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي الدول الأخرى •

ويرى المؤتمر أن الانجاز المبكر لاتفاقية الأسلحة الكيميائية هو أداة فريدة ذات أهمية قصوى في تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية وتحسين الثقة في تنفيذها الكامل تحسينا كبيرا • ويعتقد المؤتمر أنه سيكون للمكين القانونيين أثرا تعزيزيا وايجابيا متبادلا في ازالة هذه الوسائل الرهيبة للتدمير الشامل الى الأبد •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المادة التاسعة

اقتراح مقدم من السويد

يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة •

وتكرر جميع الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر التزامها القوي بتحقيق هذا الهدف الهام •

ويرحب المؤتمر بما تم احرازه ، خلال الفترة المستعرضة من تقدم كبير في المفاوضات التي جرت في اطار اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح ، والذي ينعكس في مشروع الاتفاقية موضوع التفاوض (BWC/CONF.II/2/Add.6) .

ويشعر المؤتمر ببالغ الأسف لعدم التوصل حتى الآن الى اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

ويحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على بذل قصارى الجهود على وجه السرعة من أجل اختتام المفاوضات حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

(الأصل : بالروسية)

المادة التاسعة

مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" يدعو المؤتمر الدول الى الامتناع عن انتاج أو وزع الأسلحة الكيميائية الثنائية وغيرها من الأنواع الجديدة لهذه الأسلحة ، وكذلك عن وضع الأسلحة الكيميائية في أراضي الدول الأخرى " •

(الأصل : بالاسبانية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من الأرجنتين

١ - " شدّد المؤتمر على الحاجة الى تعزيز التعهد بتسهيل وتنفيذ أقصى درجة ممكنة من التبادل للمعدات والمواد والمعلومات التكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) للأغراض السلمية " •

٢ - " سلم المؤتمر بأن تعزيز أحكام المادة العاشرة هو أمر أخذ يكتسب أهمية متزايدة مع التقدم المستمر للتكنولوجيا الحيوية ، وشدد على الحاجة الى اتاحة امكانية الوصول على نطاق واسع وعلى أساس غير تمييزي الى نتائج البحوث بحيث تتاح لجميع الدول الأطراف امكانية زيادة قدرتها العلمية والتكنولوجية في هذا المجال ، مما يمكنها من الاستجابة على نحو كاف لاحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتمشى مع المتطلبات ذات الأولوية لكل دولة من الدول الأطراف ومع مصالحها " •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المـادة العاشـرة

اقتراح مقـدم من بلغاريـا

شجع المؤتمر زيادة التعاون الدولي في مجال المواد والأدوية الجديدة الفعالة بيولوجيـا التي يمكن استخدامها لتعزيز التشخيص المبكر للأمراض الخطيرة والعلاج منها ، بما في ذلك الأمراض المعدية والفيروسيـة •

وخلص المؤتمر أيضا الى أنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى تدريب المهندسين البيولوجيين وغيرهم من المتخصصين ، مثلا بتنظيم دورات دراسية عليا على مستوى دولي •

(الأصل : بالروسيـة)

المـادة العاشـرة

اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة
وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـة

اقتراحات لادخالها في الاعلان الختامي

١ - يناشد المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية القيـام بكـل ما في وسعها لتشجيع زيادة التعاون الدولي في مجال التنمية السلمية للعلوم البيولوجيـة وتطبيـق انجازاتها من أجل التطور الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي •

٢ - يعتبر المؤتمر كمجالات مشجعة لمثل هذا التعاون ميادين التكنولوجيا البيولوجية والهندسـة الوراثية وتطوير الوسائل الفعالة للوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها ومكافحـة الآفات الزراعية •

(الأصـل : بالروسيـة)

المادة العاشـرة

اقتراح مقدم من بولندا وتشيكوسلوفاكيـا

١ - بغية التطبيق العملي لنصوص المادة العاشرة بشأن تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعـدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجيـة) والتكسينات للأغراض السلمية ، يطلب المؤتمر الى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف تنص على الاشتراك ، على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز ، فـي تطوير وتطبيق التكنولوجيا الحيوية ، وتنسيق البرامج الوطنية والاقليمية ذات الصلة ، وتقديم المساعدة ، وأعمال التطوير المشتركة ، وعقد الاجتماعات والمؤتمرات العلمية ، وتدريب الموظفين الوطنييـن ، وما الى ذلك •

(الأصـــل : بالروسيـــة)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانيـة

اتجاهات ومجالات محددة لتنسيق جهود الدول الأطراف في الاتفاقية وتنميـــة التعـــاون فيما بينها ، على أساس المساواة والاستفادة المتبادلة ، في تطوير وتطبيق الاكتشافات العلميـة فـي ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) :

١ - المواد والمستحضرات الطبية الجديدة الفعالة بيولوجيا للعقاقير (الانترفرون ، والأنسولين ، وهرمونات النمو البشري ، والأجسام المضادة الأحادية التكاثر ، وما الى ذلك) ؛

٢ - الوسائل الميكروبيولوجية لحماية النبات من الأمراض والآفات ، والأسمـــــدة البكتيرية ، ومنظمات النمو النباتي ، ونوعيات وأصناف مهجنة جديدة عالية الانتاجية مـن النباتات الزراعية المقاومة لعوامل البيئة المعاكسة والتي يتم الحصول عليهـــا بطـــرق الهندسة الوراثية والخلويـة ؛

٣ - الاضافات الغذائية المفيدة والمواد الفعالة بيولوجيا (البروتيـن الغذائـــي ، والأحماض الأمينية ، والأنزيمات ، والفيتامينات ، والمستحضرات البيطرية ، الخ) لرفـــع انتاجية تربية الماشية ، وطرق جديدة للهندسة الحيوية لمعالجة وتشخيص ومداواة الأمراض الرئيسية للحيوانات الزراعية على نحو فعال ؛

٤ - تكنولوجيات حيوية جديدة للحصول على منتجات قيّمة اقتصاديا للاستخـــدام فـي الصناعات الغذائية ، والكيميائية ، والميكروبيولوجية وغيرها من فروع الصناعة ؛

٥ - تكنولوجيات حيوية للمعالجة المكثفة الفعالة للنفايات الزراعيـة والصناعيـــة والحضرية ، والاستفادة من مياه المجارير والغازات المصرفة في انتاج الغـاز الحيـــوي والأسمدة العالية النوعيـة .

(الأصـل : بالانكليزيـــة)

المادة العاشـرة

اقتراح مقدم من هنغاريا بالنيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية

يلاحظ المؤتمر الأهمية المتزايدة لنصوص المادة العاشرة ويؤكد أن الدول الأطراف تقـــوم بتعاون فعال في ميدان التطوير السلمي للعلم البيولوجي واستخدام منجزاته لصالح التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، والعلمي والتكنولوجي . ويشمل هذا التعاون فيما يشمل نقل وتبادل المعلومات وتدريـب الموظفين ونقل المواد والمعدات .

وتعرب الدول الأطراف عن اقتناعها بأن أفضل طريقة لتعزيز أسس الاتفاقية هي اقامة علاقات علمية واقتصادية أوثق ، وزيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالاستخدام السلمي للبيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية ، وتكرر استعدادها للنهوض بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية بغية زيادة الثقة فيما بين البلدان وعلى نحو يحقق ذلك .

ويطلب الموءتمر الى الدول الأطراف أن تعمد ، فرادى أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بزيادة تعاونها العلمي والتكنولوجي ، لاسيما مع البلدان النامية ، في الاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات .

وزيادة على ذلك ، يلاحظ الموءتمر مع الارتياح أن تنفيذ الاتفاقية لم يعق النمو الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف .

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من الهند

يلاحظ الموءتمر أنه بالنظر الى عدم وجود آلية موءسسية ، لم تتمكن الدول الأطراف في الاتفاقية من القيام بصورة منهجية بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية . ويدعو الموءتمر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، وخصوصا البلدان المتقدمة ، الى اتخاذ خطوات ايجابية من أجل سد الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحيوية المتقدمة ، معززة بذلك التعاون الدولي في الأنشطة السلمية في مجالات مثل الطب والصحة العامة والزراعة .

ويدعو الموءتمر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، وخصوصا البلدان المتقدمة ، الى أن تعزز ، عن طريق تدخلها الفعال ، التعاون بين الدول الأطراف في الاسهام بصورة فردية أو بالاشتراك مع سائر الدول أو المنظمات الدولية في استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية . وينبغي لهذا التعاون ، أن يشمل ، في جملة أمور ، نقل المعدات والمواد بطريقة منهجية أو موءسسية بدرجة أكبر ، ونقل وتبادل المعلومات وتدريب الموظفين والتعاون مع منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومنغوليا وهنغاريا

١ - يرى المؤتمر أن من الأهداف الهامة تطوير وتوسيع مجالات التعاون المشترك الفائدة بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتقديم المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية •

٢ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف الى أن تقوم على قدم المساواة وعلى أساس التراضي بتنسيق الجهود الرامية الى تطوير التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك في اطار برنامج التعاون العلمي والتقني الدولي •

٣ - والمؤتمر على اقتناع بأنه من الضروري اضفاء طابع عالمي على التعاون العلمي التقني الدولي ، وهو يناشد الدول الأطراف بأن تقدم مساهمة ذات شأن في صياغة وتنفيذ برنامج عالمي مشترك في هذا الميدان •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من باكستان

لاحظ المؤتمر أن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة قد زادت الى حد بعيد من امكانات التطبيقات السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات وحث جميع الدول الأطراف على تقاسم هذه التكنولوجيا ، خصوصا مع البلدان النامية ، لمنفعة البشرية كلها ، وذلك على الصعيد الثنائي وتحت اشراف متعدد الأطراف على السواء • وفي حين يكرر المؤتمر دعوته للدول الأطراف بأن توسع تعاونها العلمي والتكنولوجي في هذه المجالات ، فقد أوصى بأن تعقد الأمم المتحدة مؤتمرا للدول الأطراف والوكالات المتخصصة ذات الصلة بغية اقتراح التدابير اللازمة لتحديد وسائل مؤسسية كافية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تسهيل هذا التعاون وتعزيزه •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من بيرو

ينبغي للمؤتمر أن يشير الى الاسهام في نزع السلاح ، كما استهل بالفعل في ميدان الأسلحة البيولوجية ، في ضوء علاقته بالتنمية ، وبغية عقد المؤتمر المعني بنزع السلاح والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٨٧ •

وينبغي للمؤتمر انشاء آلية لتحسين وتنفيذ التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية المتوخاة في الاتفاقية •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من بولندا

يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف الى الامتناع عن أية ممارسات تمييزية قد تعوق التعاون السلمي الدولي في العلوم البيولوجية وما يرتبط بها من بحث وتطوير أساسيين وتطبيقيين ، فضلا عن التجارة الدولية فيما يتصل به من السلع والمعدات •

ويعتقد المؤتمر أن مثل هذا التعاون العلمي والتقني الواسع ، بينما يعزز ثقة الدول الأطراف في التنفيذ الكامل للاتفاقية ، يكتسي أيضا أهمية كبيرة في نجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول •

(الأصل : بالانكليزية)

المادة العاشرة

اقتراح مقدم من بولندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

الأهداف الأساسية للتعاون في ميدان التكنولوجيا البيولوجية :

- الوقاية من الأمراض الخطيرة للسكان وعلاجها الفعال ؛
- الزيادة الحادة للموارد الغذائية ؛
- تحسين استخدام الموارد الطبيعية ؛
- السيطرة على مصادر الطاقة الجديدة التي تتجدد بسهولة ؛
- استحداث انتاج منخفض النفايات ؛
- تخفيض الآثار الضارة بالبيئة ؛
- تطوير البحوث الأساسية في كافة المجالات المعقدة للعلوم البيولوجية وغيرها من ميادين العلوم الطبيعية المرتبطة مباشرة بدراسة القواعد الفيزيائية والكيميائية للظواهر البيولوجية •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المادة الحادية عشرة

اقتراح مقـدم من السويـد

يلاحظ المؤتمر أهمية أحكام المادة الحادية عشرة وأنه لم يحتج بها منذ دخول الاتفاقيـة حيز النفـاذ •

ويرى المؤتمر أنه يمكن تحسين الاتفاقية في وقت مناسب ببعض الأحكام والتعهدات القانونية الجديدة التي سيعتمد شكلها ، سواء كان على هيئة بروتوكولات اضافية أو ملحقات للاتفاقية ، على موضوع التغييرات أو الاضافات • ويدرك المؤتمر أن التعهدات القانونية الجديدة المحتملة المتصلة بتعزيز التحقق من الامتثال لا يمكن تناولها بطريقة شاملة الا بعد عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي بعد اختتام المفاوضات المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية بنجاح بوقت قليل أن يعقد مؤتمر للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لاستعراض الاتفاقية في ضوء اتفاقية الأسلحة الكيميائية • وقد يقرر هذا المؤتمر الشروع في اجراءات تحضيرية ، تشمل انشاء فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف بهدف عقد مؤتمر خاص للنظر في ادخال تحسينات ملزمة قانونا على الاتفاقية بينما يضع في الاعتبار تماما ما ستسفر عنه المفاوضات المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المادة الثانيـة عشرة

اقتراح مقدم من السويـد

يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطـراف في موعد أقصاه عام ١٩٩١ •

(الأصـل : بالانكليزيـة)

المادة الرابعة عشرة

اقتراح مقدم من هنغاريـا

يلاحظ المؤتمر مع الارتياح بأن ••• دولة قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليهـا منذ المؤتمر الاستعراضي الأول • وهناك ••• دولة طرف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، و ••• دولة أخرى قد وقّعت على الاتفاقية ولكنهـا

لم تصدّق عليها بعد • ويعرب الموءتمر عن ارتياحه ازاء التزايد المضطرد لالتزام الدول بالاتفاقية ، الذي يعتبر دليلا على فعاليتها وعلى التأييد الدولي المستمر لها • ولذلك يدعو الموءتمر جميع الدول الموقّعة التي لم تصدّق على الاتفاقية بعد الى أن تفعل ذلك دون ابطاء ، ويدعو تلك الدول التي لم توقّع على الاتفاقية الى الانضمام الى الدول الأطراف فيها مما يسهم في تحقيق الالتزام العالمي بالاتفاقية •

- - - - -

BWC/CONF.II/9/Add.1
29 September 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الجامعـــة

اضافـــة

GE.86-64317

مرفـــق

المقترحـــات

		الصفحـة
	الديباجة ـ كوبا	٢
المادة		
الخامسة	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيـــة ، هنغاريا	٣
السادسة	كولومبيا	٤
	نيجيريا	٤
الحادية عشـــرة	ايرلندا	٤

(الأصـــل : بالانكليزيـــــة)

الديباجة

مقترح مقدم من كوبا

اذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ القائل بأن اعتماد تدابير فعالة لنزع السلاح لا بد وان يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي وضع حد لسباق التسلح ، ولاسيما بالنسبة لكافة أسلحة الدمار الشامل ، وفي المادة تخصيص الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية •

(الأصل : بالانكليزيـــة)

المادة الخامسة

مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا

ان الدول الممثلة في المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية تعلن دونما لبس تمسكها بتدعيم أحكام الاتفاقية بوجه شامل وتنفيذها بالفعل • وينبغي للوثيقـــة الختامية للمؤتمر أن تعكس هذا الجانب الهام وان توضح سبلا ملموسة لبلوغ هذه الغاية •

واستنادا الى شتى المقترحات التي قدمت خلال المؤتمر والتي تقتضي دراسة محكمة علـــى مستوى الخبراء أيضا ، يقترح عقد اجتماع للتشاور في جنيف في آذار/مارس ١٩٨٧ ، على مستـــوى الخبراء يكون مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لوضع مقررات وتوصيات متفق عليهـــا تتعلق بالموضوعات التالية :

١ - انشاء فريق من الخبراء العلميين لدراسة أحدث التطورات البيولوجيـــة فيما يتصل بالامتثال للاتفاقية •

٢ - تبادل البيانات عن مراكز البحوث البيولوجية والأمراض الوبائيـــة ، وتبادل معلومات أخرى توصلا الى تدعيم آلية الامتثال للاتفاقية •

٣ - زيادة التعاون فيما بين الدول في مجال التنمية السلمية والاستخدامات السلمية للعلوم الاحيائية من أجل مواصلة التقدم الاجتماعي - الاقتصادى والعلمـــي - التكنولوجي •

٤ - التحضير لعقد مؤتمر استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية يضع ويعتمـد بروتوكولا اضافيا للاتفاقية ، على ان ينص ذلك البروتوكول على تدابير لتعزيز نظام التحقـق والامتثال للاتفاقية •

وينبغي للدول الأطراف التي تحضر هذا الاجتماع التشاورى ان تنتخب رئيسا ونائبين لرئيس الاجتماع التشاورى لفترة عام واحد بالنسبة لكل منهم •

ويجوز للاجتماع التشاورى ان يقرر الاجتماع ، عند الاقتضاء ، في دورات اضافية للاضطـــلاع بمهامه المذكورة في البنود من ١ الى ٤ •

وينبغي ان تقدم الجهات الوديعة لهذه الاتفاقية الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقيـــة القرارات والتوصيات التي سوف تعتمد في الاجتماع التشاورى وفقا للاجراءات المتبعة في المؤتمـــر الاستعراضي الثاني •

(الأصل : بالانكليزيـــة)

المادة السادسة

مقترح من كولومبيا

ينبغي ان يكون لأية دولة طرف الحق في ان تطلب من منظمة الصحة العالمية التحقيق في أى خرق للاتفاقية •

(الأصل : بالانكليزيـــة)

المادة السادسة

مقترح مقدم من نيجيريا

يسلم الموءتمر بأهمية اجراءات الامتثال الفعال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وضرورة أن تولّد مثل هذه الاجراءات مزيدا من الثقة وأن تزيل الخلافات السياسية المحتملة حول تطبيقها •

ويلاحظ الموءتمر أيضا الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف بصدد ضرورة التوصل الى ترتيب فعال يفصل مرحلة تقصي الحقائق في اجراءات الشكوى عن مرحلة النظر والبت السياسيين من جانب مجلس الأمن ، وانه يجوز لأعضاء مجلس الأمن الاتفاق على النظر في مباشرة التحقيق في أية شكوى ترد الى المجلس بوصف ذلك مسألة اجرائية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة •

(الأصل : بالانكليزيـــة)

المادة الحادية عشرة

مقترح مقدم من ايرلندا

يرى الموءتمر انه يمكن تحسين الاتفاقية عن طريق ادراج أحكام أخرى ملزمة قانونا ، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة التحقق والامتثال • ويتوقف شكل هذه الأحكام ، سواء كان بروتوكولا اضافيا أو صكا مناسبا آخر ، على مضمون هذه الأحكام •

ويرى الموءتمر انه ينبغي عقد موءتمر للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية للنظر في وضع اجراءات تحضيرية ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف ، من أجل عقد موءتمر استثنائي ينظر في ادخال تحسينات ملزمة قانونا في الاتفاقية على ان يأخذ في اعتباره تماما نتائج المفاوضات المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية •

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

الوثيقة الختامية

الجزء الرابع

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

المحتويـــات

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

الجلسة الاولي

افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية للموءتمر

انتخاب الرئيس

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

اقرار جدول الأعمال

عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية

اقرار النظام الداخلي

تثبيت ترشيح الأمين العام

انتخاب نواب رئيس الموءتمر وروءساء ونواب روءساء اللجنة الجامعة ، ولجنة الصياغة ولجنة وثائـــق التفويـض

الجلسة الثانية

انتخاب نواب رئيس الموءتمر وروءساء ونواب روءساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائـــق التفويـض

وثائـق تفويـض الممثلين فـي الموءتمـر

(أ) تعييـن لجنـة وثائق التفويـض

برنامـج العمـل

الجلسة الثالثـة

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشـة عامـــة

منـح الجزائر مركـز المراقـب

الجلسة الرابعة

برنامـج العمل (تابع)

وثائق تفويض المثلين في الموءتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

الجلسة الرابعة (تابع)

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة (تابع)

انتخاب نواب رئيس الموءتمر وروءساء ونواب روءساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (تابع)

الجلسة الخامسة

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة (تابع)

الجلسة السادسة

انتخاب نواب رئيس الموءتمر وروءساء ونواب روءساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (ختام)

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة (تابع)

الجلسة السابعة

برنامج العمل (تابع)

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة (تابع)

الجلسة الثامنة

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) مناقشة عامة (ختام)

الجلسة التاسعة

تقرير اللجنة الجامعة

مسائل أخرى ، بما في ذلك مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

الجلسة العاشرة

وثائق تفويض الممثلين في الموءتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة الصياغة

اعداد واعتماد الوثيقة الختامية

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.1-10/Corrigendum
4 December 1986
ARABIC

الموءتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيـــــة (البيولوجية) والتكسينية وتدميـر تلك الأسلحـــــة

(جنيف ، ٨ ـ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦)

المحاضر الموجزة للجلسات ١ الى ١٠

المعقودة في قصر الامم بجنيف من ٨ الى
٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦

تصويـــــب

ترد في هذه الوثيقة التصويبات الواردة من الوفود ومن الأمانة والمنطبقة على النـــص العربي للمحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها الموءتمر الاستعراضي الثاني للأطراف فـــي اتفاقيـة حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلـــــك الأسلحـــة (BWC/CONF.II/SR.1-10) .

وباصدار هذا التصويب تعتبر المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة أعلاه نهائية .

الجلسة ١

صفحة العنوان

ينقل البند المعنون "عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية" في المحتويات من مكانه ويوضع بعد البند المعنون "افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية الموءتمر" ٠

الصفحة ٢

تدرج فوق الفقرة ١ مباشرة عبارة " عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الأعمال) " ٠

الصفحة ٥

تحذف عبارة "عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الأعمال)" التي تسبق الفقرة ١٨ مباشرة ٠

الجلسة ٣

الفقرة ٢١

يستعاض عن عبارة " في هذا البلد" بعبارة " في سفيردلوفسك" ٠

الفقرة ٢٢

تضاف بعد عبارة "في عام ١٩٨٤" الواردة في الجملة الثانية عبارة " من قبل نائب رئيس الولايات المتحدة السيد بوش" ٠

الفقرة ٢٣

تضاف عبارة "على أوسع نطاق ممكن" بعد كلمة "والتكنولوجيا"٠

الفقرة ٢٤

تحذف النقطة في آخر الفقرة وتضاف العبارة التالية :

" بحيث يفضي الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية الى تحقيق مقاصدها الهامة"٠

الجلسة ٦

صفحة العنوان

يحذف من بند جدول الأعمال المعنون "استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة" البندان الفرعيان (ب) و (ج) المعنونان "من المادة الأولى الى المادة الخامسة عشرة" و "فقرات الديباجة وأهداف الاتفاقية" على التوالي .

الجلسة ٨

الفقرة ١٧

بعد الجملة الأولى يستعاض عن باقي الفقرة بما يلي :

ومما يتسم بالأهمية حماية الانجاز القانوني العظيم الذي تمثله هذه الاتفاقية وذلك بادراك الطابع الحاسم لمسألة احترام محظوراتها الأساسية ومسألة الثقة في هذا الصدد ادراكا واضحا . فهذه الثقة أمر لا غنى عنه . واذا تبيّن أن هذه الثقة آخذة في التلاشي وجب عندئذ تدارك الوضع . ومن الواضح أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية والتي لم تتلق أية ردود قاطعة تؤثّر تأثيرا سلبيا على موضوع الثقة . وفي حالة تكرر مثل هذا الوضع في المستقبل فمن المهم ضمان اتخاذ اجراءات فعالة لتلافي الشكوك المتطاولة الأمد التي تكتنف موضوع الامتثال للتعهدات الأساسية . واذا كانت التطورات الأخيرة التي طرأت على علم الأحياء قد أحالت الأسلحة البكتريولوجية مسألة أكثر احتمالا مما كانت عليه قبل أربعة عشر عاما فتلك مسألة يتعيّن بحثها بحثا وافيا . كذلك فان ما يترتب على الثقة من متطلبات عملية يتعيّن أن يكون متصلا بالمصالح الأمنية .

الفقرة ١٨

تحذف عبارة "في سياق كهذا" الواردة في الجملة الأولى .

ويستعاض عن عبارة "في هذا الشأن" الواردة في آخر الجملة الثالثة بعبارة "بشأن نزع السلاح" . وتحذف الجملة الأخيرة ويستعاض عنها بما يلي :

وقال ان وفده يأمل ،فوق كل شيء ، أن تسفر المفاوضات حول حظر الأسلحة الكيميائية الدائرة في جنيف في اطار مؤتمر نزع السلاح عما قريب عن ابرام صك دولي يشتمل على نظام تحقق فعّال - وهو أمر قد تكون له آثار ايجابية على مستقبل الاتفاقية الحالية ، ولاسيما بسبب ما أثبته بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ من صلة بين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية المحظور استخدامها بموجب هذا البروتوكول .

الفقرة ١٩

يستعاض عن الفقرة بما يلي :

ولكن بالرغم من أهمية التحقق ، ينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان أنه مهما بلغت أوجه النقص التي كشفت عنها الخبرة في الطرائق المتفق عليها عند ابرام الاتفاقية الحالية فان جميع الدول الأطراف كانت ومازالت مطالبة بالتخلي تخليا فعّالا وكاملا عن الأسلحة البكتريولوجية • فلا بد من المحافظة على هذا المعيار محافظة تامة أيا كان نظام التحقق المعمول به •

الفقرة ٢٠

في الجملة الثالثة ، يستعاض عن كلمة "تحترم" بعبارة "مافتئت تحترم"•

الفقرة ٤٣

يصحح اسم المتحدث ليصبح " السيد كازمي كامياب" •

— — — — —

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.1
26 September 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
في يوم الاثنين ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس الموقت : السيد ميزتر (هنغاريا)

الرئيس : السيد لانغ (النمسا)

المحتويات

افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية المؤتمر

انتخاب الرئيس

رسالة من الامين العام للامم المتحدة

اقرار جدول الاعمال

عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية

اقرار النظام الداخلي

تثبيت ترشيح الامين العام

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ، ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل . كما ينبغي ان تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ، وينبغي ان ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى : Official Records Editing Section , room E.6108 , Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

GE.86-64160

أفتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

افتتاح رئيس اللجنة التحضيرية الموءتمر (البند ١ من جدول الاعمال الموءقت)

١ - السيد ميزتر (هنغاريا) ، تحدث باسم مكتب اللجنة التحضيرية ، فأعلن افتتاح الموءتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة ورحب بجميع الوفود المشاركة بالموءتمر •

٢ - وعرض تقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II/1) ، وهو موضوع البند ٤ من جدول الاعمال الموءقت ، فقال ان مما يدعو الى الارتياح الكبير انه تم اعتماد جميع مقررات اللجنة وتوصياتها بتوافق الرأى بفضل الروح الطيبة المثالية التي أظهرتها الوفود وتعاونها • وكذلك أعرب عن رغبته في التعبير عن تقدير المكتب لمساعدة الامين العام التي قدمها للجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٥ دال ولاسيما للتعاون الفعال الذى أبداه الممثل الخاص للامين العام والعاملون معه •

٣ - واسترعى الانتباه للوثائق الاخرى المعروضة أمام الموءتمر ، والتي تم اعدادها بناء على طلب اللجنة التحضيرية وأوضح أنه بالنظر لتأخر الدول الاعضاء في تقديم المواد فانه لم تتوفر جميع الوثائق في جميع لغات الموءتمر الرسمية •

انتخاب الرئيس (البند ٢ من جدول الاعمال الموءقت)

٤ - السيد تيجا (الهند) ، تحدث باسم مجموعة البلدان غير المنحازة والحيادية والدول الاخرى ورشح السيد لانغ (النمسا) لمنصب الرئيس •

٥ - السيد كريسيفيك (النرويج) ، والسيد روزه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، أيدا الترشيح •

٦ - تم انتخاب السيد لانغ (النمسا) رئيسا بالتزكية •

٧ - تولى السيد لانغ (النمسا) الرئاسة •

٨ - الرئيس : قال انه بالرغم من أنه سيفعل كل ما هو ممكن لتأمين اتمام عمل الموءتمر بنجاح ، فان النجاح يتطلب أيضا مساندة الوفود ورغبتها في التعاون • وأضاف ان الوقت القصير المخصص للموءتمر يفرض واجب أن تطرح جانبا المسائل التي لا تمت في الواقع الى صلب الاتفاقية •وان العمل المفيد الذى قامت به اللجنة التحضيرية قد جعل من الممكن البدء فورا بمناقشة بناءة ، توءدي الى وثيقة ختامية من شأنها أن تثبت وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الاطراف في الاتفاقية •

٩ - وقال ان غاية الموءتمر هي استعراض تنفيذ الاتفاقية ، وضمان أن تكون مقاصدها وأحكامها قد تحققت وأن يأخذ بعين الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة • وقال ان الجهود التي بذلت أخيرا في وضع المعاهدات المتصلة بحماية البيئة أو بأمن بعض وسائل انتاج الطاقة تشهد بالحاجة المستمرة لاخضاع التقدم العلمي والتكنولوجي للمراقبة بغية حماية الاجيال القادمة • وهكذا فان احدى المهمات الرئيسية التي يتوجب على الموءتمر انجازها هي القيام بدراسة دقيقة للتطورات الواقعة في ضوء أحكام المعاهدات القائمة •

١٠- وأضاف يقول انه اذا تصدى الموءتمر بأمانة لجميع المسائل التي أثيرت في السنوات الاخيرة ، فيمكن أن يصبح في حد ذاته ممارسة لتعزيز الثقة • وقال ان الكثيرين يدركون ان الثقة بالاتفاقية تتآكل ببطء على ما يبدو • وقد برزت شكوك فيما اذا كان يمكن تطبيقها على بعض نتائج الهندسة الوراثية • وقال انه ينبغي دراسة تلك الآراء مع مراعاة بيان الموءتمر الاستعراضي الاول القائل بأنه ثبت أن المادة الاولى هي من الشمول بحيث تغطي التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة • وقال انه يمكن النظر في الادعاءات بعدم التقيد في ضوء البيان الذى تم اعتماده في عام ١٩٨٠ ، وهو انه ينبغي النظر من جديد في كفاية المادة الخامسة في وقت مناسب • وقال ان نفاذ الصبر يتزايد ازاء بطء التقدم في المفاوضات المعنية بحظر الاسلحة الكيميائية وذلك رغم المناشدة القوية التي وجهت الى لجنة نزع السلاح قبل ست سنوات • بيد أن التقدم الاخير الذى حصل يدعو الى الأمل •

١١- ومضى يقول انه علاوة على ذلك لم يكن الجو الدولي العام مناسبا لتعزيز الثقة بين الدول الاطراف • لذلك فان المهمة الرئيسية أمام الموءتمر هي توضيح الشكوك القائمة وتعزيز الثقة في الاتفاقية باعتبارها صكا موثوقا أزال بفعالية امكانية سباق التسلح في مجال هام واحد على الأقل •

١٢- وفي الختام ، قال انه ينبغي ألا تغرب عن بال الموءتمر الاستعمالات السلمية للعلوم البيولوجية ، ودورها فيما يتصل بصحة الانسان والبيئة والحاجة الى التعاون الدولي لمنفعة البلدان النامية بوجه خاص • وينبغي ان يتضمن هذا التعاون نقل المعلومات وتبادلها وتدريب العاملين ونقل المواد والمعدات على أساس أكثر انتظاما وأطول أجلا •

رسالة من الامين العام للامم المتحدة

١٣- الرئيس: دعا الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة أن يدلي ببيان باسم الامين العام •

١٤- السيد مارينسون (الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة ووكيل الامين العام لشوءون نزع السلاح) : قرأ الرسالة التالية الموجهة من الامين العام الى الموءتمر الاستعراضي :

" يسعدني كثيرا أن أقدم تحياتي وأفضل تمنياتي لجميع الوفود المشاركة في الموءتمر الاستعراضي الثاني للدول الاطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة • ان هذا الموءتمر الاستعراضي الهام يعقد في وقت حاسم لمصير البشرية • فاذا لم يتم التوصل الى اتفاقات في مستقبل غير بعيد جدا وذلك للمضي في الحد الحقيقي من الاسلحة وفي نزع السلاح ، فسوف يستمر سباق التسلح في تهديد السلام وتعريض مستقبل المجتمع الدولي للخطر •

" ان اتفاقية الاسلحة البيولوجية تشكل الصك الدولي الوحيد الملزم قانونيا الذى اضطلعت بموجبه الدول الاطراف بحظر ومنع استحداث وانتاج وتكديس فئة كاملة من الاسلحة ذات الدمار الجماعي • وان أهم ما في الأمر انها اضطلعت أيضا بالتزام تدمير بعضها أو تحويلها الى أغراض سلمية • لذلك فقد دعيت الاتفاقية ، بحق ، المعاهدة العالمية الاولى لنزع السلاح • فهي لاتزال مفيدة كدليل للاسرة الدولية في جهودها الرامية الى تحقيق تدابير حقيقية لنزع السلاح فيمايتصل بأنواع أخرى من الاسلحة وأنظمتها • وهي توفر مثالا

لكيفية ايجاد الحلول المقبولة بشكل متبادل ازاء مشاكل دولية بالغة التعقيد وذلك اذا ما قرنت الدول الارادة السياسية المطلوبة بالجهد •

" ومنذ المؤتمر الاستعراضي الاول ، انضمت الى الاتفاقية دول اطراف جديدة ، مما جعل العدد الاجمالي يزيد عن مائة ، بما في ذلك القوى الاكثر أهمية من الوجهة العسكرية • وهذا أمر مشجع ، ومما لا شك فيه أن تقيد الجميع بالاتفاقية من شأنه أن يساعد على تعزيز السلام والأمن الدوليين •

" والى جانب التركيز على تحقيق أغراض ديباجة الاتفاقية وأحكامها ، فان المؤتمر الاستعراضي الثاني مدعو لأن يأخذ بعين الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة • ومن الأهمية بمكان ضمان عدم تخلف الاتفاقية عما يتم احرازه من تقدم علمي وتكنولوجي وان تبقى درعا منيعا في وجه ظهور أية أنواع جديدة من الاسلحة ضمن الفئة التي تسعى الى حظرها •

" وتتضمن الاتفاقية أيضا تأكيد الدول الاطراف على هدف الحظر الفعال للاسلحة الكيميائية واضطلاعها بمواصلة المفاوضات بشأن تلك المسألة • وقد اكتسب ذلك أهمية اضافية بالنظر للوعي الدولي المتصاعد لاستخدام الاسلحة الكيميائية • والمبادرات التي اتخذت مؤخرا لتسريع المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقية فعالة ويمكن التحقق منها وشاملة بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة تأتي في أنسب الأوقات وتحتاج الى دعم متواصل الى أن يتم تحقيق هذا الهدف الهام • وان اتفاقا من هذا النوع ، عدا عن أهميته الجوهرية ، سيعمل على زيادة الثقة المتبادلة وسيكون خطوة هامة نحو نزع السلاح في مجالات أخرى •

" لقد كانت هذه الاتفاقية واحدة في سلسلة من الاتفاقات متعددة الاطراف المعنية بالتدابير الجزئية في مجال الحد من الاسلحة ونزع السلاح والتي أبرمت في العقدين الاخيرين وكان يتوخى ان يكون كل من هذه الاتفاقات خطوة نحو هدف نزع السلاح العام والشامل في ظل مراقبة دولية فعالة • وينبغي اعتبار الحد من أسلحة الدمار الجماعي وتخفيضها ، وازالتها في خاتمة المطاف ، وهي الاسلحة التي لا تشكل من بينها الاسلحة البيولوجية والتكسينية سوى فئة واحدة ، أمرا لا مفر منه • ولكن لا يمكن احراز تقدم في هذا الاتجاه الا اذا أوقف سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووي • وفي غضون ذلك ينبغي على المجتمع الدولي انتهاز كل فرصة لاعادة تأكيد الاتفاقات القائمة وتعزيزها •

" وآمل أن يؤدي استعراضكم للاتفاقية الى خدمة هذه الغاية السامية وان يساعد بذلك على تقديم المساعدة لعملية نزع السلاح • ان للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مهمة هامة أمامها وأتمنى للمؤتمر كل نجاح في مساعيه " •

١٥- الرئيس : شكر الممثل الخاص على بيانه الذي أدلى به باسم الامين العام للامم المتحدة •

اقرار جدول الاعمال (البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت)

١٦- الرئيس : استرعى انتباه المؤتمر الى جدول الاعمال المؤقت الذي وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي به المؤتمر (BWC/CONF.II/1 ، المرفق الأول) •

١٧- تم اقرار جدول الاعمال •

عرض التقرير النهائي للجنة التحضيرية (البند ٤ من جدول الاعمال)

١٨- الرئيس : اقترح أن يأخذ الموءتمر علما مع التقدير بتقرير اللجنة (BWC/CONF.II/1) وذلك تعبيرا عن امتنانه لأعضاء اللجنة التحضيرية •

١٩- وتمت الموافقة على ذلك •

اقرار النظام الداخلي (البند ٥ من جدول الاعمال)

٢٠- الرئيس : استرعى الانتباه الى النظام الداخلي الموءقت الذى اقترحته اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.II/1 ، المرفق الثاني) •

٢١- تم اقرار النظام الداخلي •

تثبيت ترشيح الامين العام (البند ٨ من جدول الاعمال)

٢٢- الرئيس : لاحظ ان المادة ١٠ من النظام الداخلي تنص على وجود أمين عام للموءتمر • وكانت اللجنة التحضيرية ، في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، قد قررت دعوة الامين العام للامم المتحدة بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية ، لترشيح موظف يعمل باسم اللجنة باعتباره أمينا عاما موءقتا للموءتمر الاستعراضي • وكان الامين العام للامم المتحدة قد رشح الآنسة عايدة لويزا ليفين ، وهي مسوءولة كبيرة في الشوءون السياسية ، ادارة شوءون نزع السلاح • وقال انه اذا لم يكن هنالك اعتراضات فانه سيعتبر ان الموءتمر يرغب في تثبيت الآنسة ليفين أمينة عامة للموءتمر •

٢٣- وتمت الموافقة على ذلك •

انتخاب نواب رئيس الموءتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الاعمال)

٢٤- الرئيس : قال انه بمقتضى المادة ٥ من النظام الداخلي ، يتوجب على الموءتمر انتخاب عشرين نائبا للرئيس • وقال انه تم التوصل الى اتفاق في اللجنة التحضيرية بأنه ينبغي تخصيص ثلاثة مراكز لافريقيا و ٤ لكل من آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية و ٥ لأوروبا الغربية والدول الاخرى • كما وافقت اللجنة التحضيرية على أن يرأس اللجنة الجامعة السيد فيفودا من تشيكوسلوفاكيا ، وأن يرأس لجنة الصياغة ممثل البلدان الغربية ، وأن يرأس لجنة وثائق التفويض ممثل عن البلدان غير المنحازة والحيادية والدول الاخرى • بيد أنه لا بد من اجراء مزيد من المشاورات ضمن وبين المجموعات الاقليمية بشأن البند ٦ من جدول الاعمال ولذلك اقترح رفع الجلسة لاتاحة الوقت لاجراء هذه المشاورات •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.2
26 September1986
ARABIC
Original : FRENCH

المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الامم ، بجنيف ،
يوم الاثنين ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد و • لانغ (النمسا)

المحتويـــات

انتخاب نواب رئيس الموءتمر وروءساء ونواب روءساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

وثائق تفويض الممثلين في الموءتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

برنامج العمل

هذا المحضر قابل للتصويب •

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما ينبغي أن تعرض التصويبـــات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر • وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هـذه الوثيقـــة الـــى : Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا الموءتمر في وثيقة تصويب واحدة تصـــدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز •

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٥٥

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الأعمال)

١- الرئيس : ذكّر بأنه يجب على المؤتمر ، طبقا للمادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت ، أن ينتخب ، فضلا عن رئيسه ، ٢٠ نائبا للرئيس ورئيسا للجنة الجامعة ونائبي رئيس لهذه اللجنة ، ورئيسا للجنة الصياغة ونائبا له ، ورئيسا للجنة وثائق التفويض ونائبا له • وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٨ على أن مكتب المؤتمر يتضمن رئيس المؤتمر وعشرين نائبا للرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض •

٢- وقد اتفق في اللجنة التحضيرية على أن توزع مناصب نواب الرئيس العشرين بالطريقة التالية : ثلاثة لافريقيا ، وأربعة لاسيا ، وأربعة لاوروبا الشرقية ، وأربعة لامريكا اللاتينية ، وخمسة لاوروبا الغربية والدول الاخرى • وإثر المشاورات التي جرت في مختلف المجموعات الاقليمية ، اقترحت الترشيحات التالية : افريقيا : غانا ونيجيريا - أوروبا الشرقية : الاتحاد السوفياتي وهنغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وبولندا - أمريكا اللاتينية : كوستاريكا وشيلي - أوروبا الغربية والدول الاخرى : ايرلندا والنرويج وايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية • أما فيما يتعلق بالمرشحين الآخرين الذين لم تتم تسميتهم بعد (أربعة لاسيا واثنان لافريقيا واثنان لامريكا اللاتينية) فان المجموعات الاقليمية المعنية ستعلن عنهم في أقرب وقت ممكن •

٣- انتخبت الدول الاطراف الاطراف المذكورة أعلاه بالتزكية لشغل مناصب نواب الرئيس •

٤- الرئيس : ذكّر بأنه ، طبقا للاتفاق الذى تم التوصل اليه في اللجنة التحضيرية والوارد ذكره في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة BWC/CONF.II/1) ، سيرأس اللجنة الجامعة السفير فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) ، ويرأس لجنة الصياغة ممثل عن البلدان الغربية ، ويرأس لجنة وثائق التفويض ممثل لدول عدم الانحياز أو الدول المحايدة والدول الاخرى • واقترحت الدول الغربية ترشيح السفير باتلر (استراليا) لمنصب رئيس لجنة الصياغة واقترحت مجموعة دول عدم الانحياز والدول المحايدة والدول الاخرى ترشيح السفير افاندى (كينيا) لمنصب رئيس لجنة وثائق التفويض •

٥- انتخب بالتزكية السادة فيفودا وباتلر وافاندى ليشغلوا ، على التوالي ، مناصب رئيس اللجنة الجامعة ، ورئيس لجنة الصياغة ، ورئيس لجنة وثائق التفويض •

٦- الرئيس : بعد أن هنأ السادة فيفودا وباتلر وافاندى ، ذكّر بأنه تم الاتفاق على اقتراح ترشيح السفير كامبورا (الارجنتين) والسفير كليركس (بلجيكا) لمنصبي نائبي رئيس اللجنة الجامعة ، وترشيح السفير كونستنتينوف (بلغاريا) لمنصب نائب رئيس لجنة الصياغة ، وترشيح السفير لاكليتا (أسبانيا) لمنصب نائب رئيس لجنة وثائق التفويض •

٧- انتخب السادة كامبورا وكليركس وكونستنتينوف ولاكليتا ، بالتزكية •

٨- الرئيس : أعلن ، بعد أن هنأ السادة كامبورا وكليركس وكونستنتينوف ولاكليتا ، أن المؤتمر قد انتهى ، على هذا النحو ، من النظر في البند ٦ من جدول أعماله •

وثائق تفويض الممثلين في الموءتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٩- الرئيس : ذكّر بأنه بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي يجب على الموءتمر أن يعين ، فضلا عن الرئيس ونائب الرئيس اللذين تم انتخابهما ، خمسة أعضاء آخرين في لجنة وثائق التفويض، بناء على اقتراح من رئيس الموءتمر • وعلى أساس ما أجراه من مشاورات فانه يقترح ترشيح الدول الأطراف الثلاث التالية : سويسرا وقبرص وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية • وعليه ، فلا يزال الأمر يحتاج الى ترشحين •

١٠- واذا لم تكن هناك اعتراضات ، يعتبر الرئيس أن الموءتمر قد عيّن الدول الثلاث التي اقترحها أعضاء في لجنة وثائق التفويض •

١١- وقد تقرر ذلك •

١٢- ودعا الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق التفويض بعد الى تقديمها في أقرب وقت ممكن الى الأمين العام للموءتمر •

برنامج العمل (البند ٩ من جدول الأعمال)

١٣- الرئيس : اقترح أن يقوم المكتب ، في اليوم التالي وبعد انتهاء عملية انتخاب أعضائه ، بالنظر في برنامج عمل الموءتمر واصدار توصياته بهذا الشأن • ومن المقرر أن تجرى المناقشات العامة أيام الثلاثاء والأربعاء والاثنين ، أى ٩ و ١٠ و ١٥ أيلول/سبتمبر ، نظرا لأن يومي الخميس والجمعة ، ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر يوما عطلة محلية •

١٤- وقد تقرر ذلك •

١٥- الرئيس : طلب من الوفود التي لم تسجل على قائمة المتحدثين في المناقشة العامة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.3
2 October 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الثالثـــــة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيـــــف ،
يوم الثلاثاء ، ٩ أيلول / سبتمبـــر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لانـــغ (النمســـا)

المحتويـــات

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

مناقشة عامة

منح الجزائر مركز المراقب

هذا المحضر قابل للتصويب •

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر • وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى : Official Records Editing Section , room E-6108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحـــــدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز •

GE.86-64172

عقدت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

مناقشة عامة

١ - السيد كرومارتي (المملكة المتحدة) : تحدث نيابة عن الدول الاعضاء الاثنتي عشرة في الجماعة الأوروبية ، فلاحظ ان الاتفاقية فريدة اذ انها تمثل الاتفاق الوحيد النافذ في مجال تحديد الاسلحة الذى يطلب استئصال فئة بأكملها من الاسلحة من ترسانات الدول • وأضاف ان الدول الاثنتي عشرة يشجعها ان ١٠٣ دول قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية والتزمت بالعمل على ضمان عدم استخدام هذه الاسلحة أو استحداثها • وذكر أن أوسع نطاق ممكن من العضوية في الاتفاقية عامل هام في خلق الثقة بأن الهدف المشترك سوف يتحقق •

٢ - واستطرد قائلا ان استخدام الاسلحة البيولوجية محظور بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، في حين أن الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية تحظر استحداثها أو انتاجها أو تخزينها أو اقتناءها أو حفظها بطريقة أخرى • ويهدف الاتفاقان ، مجتمعين ، الى تخليص البشرية من الخوف من أسلوب للحرب تقصر الكلمات عن وصفه • وتؤكد الدول الاثنتا عشرة من جديد تأييدها لهدف تجريم الاسلحة البيولوجية وتأييدها للاتفاقية باعتبارها معيارا دوليا ضد الاسلحة البيولوجية والتكسينية ، يستحق تأييد المجتمع الدولي بأكمله • وان اتساع نطاق الانضمام الى الاتفاقية من شأنه أن يعزز سلطتها •

٣ - ومضى يقول ان الدول الاثنتا عشرة تعتقد أن للمؤتمر الاستعراضي وظيفة مهمة تتمثل في دعم توافق الآراء العام لصالح الاهداف الاساسية للاتفاقية الى جانب توافق الآراء العام المتمثل في ضرورة اكمال تدابير تحديد الاسلحة ونزع السلاح بتدابير تشجيع الثقة فيما بين الاطراف المشتركة فيها •

٤ - وذكر أن عددا من الوفود أعرب في المؤتمر الاستعراضي الاخير عن شكوكه فيما يتعلق بآليات الامتثال وقد رسخت هذه الشكوك مع الاسف مع مرور الوقت • وتعتقد الدول الاثنتا عشرة ان مسألة ضمان الامتثال عامل حاسم لخلق الثقة في الاتفاقية ودعم سلطتها • وهي ترى انه اذا ما وقع حادث يثير الشكوك بشأن الامتثال ، فان الطرف المعني يقع عليه عبء اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لجلاء ذلك الحادث • كما تعتقد بأنه من الضرورى الحد من أسس الافتقار الى الثقة في فعالية الاتفاقية • وتسلم الدول الاثنتا عشرة بأنه لا يمكن تطبيق نظام واحد من التحقق على كل حالة من حالات تحديد الاسلحة أو نزع السلاح • وقد كانت خطى التطور العلمي والتكنولوجي على مدى السنوات الست الماضية سريعة • ويمكن للتقنيات التي استحدثت بطريقة مشروعة لأغراض سلمية ان تترك ، اذا ما أسيء استخدامها ، انعكاسات على الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية • وعلى المؤتمر أن يستخلص الاستنتاجات الملائمة من هذه التطورات وان ينظر في ماهية الترتيبات الجديدة التي يمكن اتخاذها لزيادة الثقة بحيث يتم بسرعة اكتشاف أى تهرب من جانب أية دولة طرف •

٥ - ومضى يقول ان الدول الاثنتي عشرة تسلم بأن تعديل الاتفاقية لا يدخل في اختصاص المؤتمر الاستعراضي بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية • ورغم انه لا يمكن اتخاذ مقررات بشأن تدابير جديدة ، فمن المهم للمؤتمر أن ينظر في مسألة دعم الثقة في الاتفاقية • وينبغي أن يسجل المؤتمر صراحة عزم جميع الدول على التعاون في هذا الصدد •

٦ - وقال ان الدول الاثنتي عشرة تولي أهمية كبيرة للمادة العاشرة من الاتفاقية والمتعلقة بتبادل المعلومات بشأن التطوير السلمي لعلم الاحياء الدقيقة • فانتشار الامراض لا تعوقه الحدود الوطنية وينبغي أن يصدق الشيء نفسه على المعلومات المتعلقة بأسبابها وعلاجاتها • وقال أن الدول الاثنتي عشرة مستعدة للتعاون على نحو بناء وواقعي في معالجة جميع القضايا التي تواجه الاتفاقية •

٧ - وبصفته رئيسا لوفد المملكة المتحدة ، لاحظ أن بلده قد أبدى دائما اهتماما خاصا بالاتفاقية ووافق ، كما ذكر الاتحاد السوفياتي في ١٩٨٤ ، على ضرورة تركيز الجهود التي تبذلها جميع الدول الاطراف لزيادة دعم الاتفاقية ، وزيادة سلطتها ، وتوسيع دائرة الاطراف فيها •

٨ - وقال ان حكومته قد فكرت مليا في وسائل تعزيز سلطة الاتفاقية وهي تعتقد أن واحدة من أفضل الطرق لتحقيق ذلك تتمثل في زيادة الثقة في الامتثال من خلال أحكام كافية للتحقق • وقال ان الاطمئنان الى كفاءة الاتفاقية لن يتسنى الا اذا ما كانت جميع الدول الاطراف مستعدة للاستجابة بشكل صريح وكامل لطلبات المعلومات •

٩ - وقال ان حكومته ، كمساهمة خاصة منها في هذه العملية ، تتيح للدول الاطراف الاخرى ورقة صادرة عن مؤسسة الدفاع الكيميائي بشأن تلوث جزيرة غرينارد القريبة من شاطىء اسكتلندا بجراثيم الجمرة أثناء التجارب التي جرت في الحرب العالمية الثانية لتقييم الخطر الذى تمثله الحرب البيولوجية •

١٠- ومضى يقول ان توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢ كان خطوة مهمة الى الامام أمكن تحقيقها بفضل الفصل بين الاسلحة البيولوجية والاسلحة الكيميائية • وجرى منذ ذلك الحين السعي لوضع اتفاق مماثل لازالة الاسلحة الكيميائية ، استجابة للالتزامات المقطوعة في نطاق المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية ، وينبغي مواصلة الجهود الرامية الى الانتهاء من وضع ذلك الاتفاق • ورحب بتوافق الآراء الذى تجلى في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الذى عقد في عام ١٩٨٠ والقائل ان الاتفاقية تغطي أية ثغرة محتملة بين المجالين ، وقال ان الدروس التي يمكن تعلمها من المفاوضات الراهنة بشأن الاسلحة الكيميائية قد يمكن في نهاية المطاف تطبيقها بصورة نافعة على الخطوات التي اتخذت بالفعل بشأن الاسلحة البيولوجية •

١١- وذكر أنه عندما وقعت الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢ ، كانت هناك أيضا اتفاقات حاسمة في سبيلها الى أن تعقد بشأن تحديد الاسلحة في مجالات أخرى • وأمكن بعد ذلك بأربعة عشر عاما مشاهدة تقدم في مؤتمر ستوكهلم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح ، ومن المشروع التطلع الى انجاز اتفاقية معنية بالاسلحة الكيميائية في وقت قريب في مؤتمر نزع السلاح • وقال في الختام ان جميع الوفود تعلق أهمية قصوى على المفاوضات الثنائية في جنيف بشأن القضايا النووية والدفاعية ، وتأمل مخلصة أن تكلل هذه المفاوضات بالنجاح وأن تعطي الاجتماعات المقبلة بين الرئيس ريغان والامين العام غورباتشوف دفعة حاسمة لهذه العملية •

١٢- السيد لويتز (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يعتقد أنه ينبغي استخدام المؤتمر من أجل اجراء تقييم دقيق ومثمر لكيفية سير الاتفاقية • وقال انه في حين وقعت الولايات المتحدة وصدقت على الاتفاقية أملا منها في القضاء على نطاق واسع من الاسلحة الخطرة والبغيضة أخلاقيا ، فمن سوء الحظ أن التكسينات قد استخدمت لأغراض عدائية منذ ذلك الحين وقد خلصت حكومته الى انه كانت هناك حالات من عدم الامتثال للاتفاقية •

١٣- وذكر ان وفده يشدد على أن على الدول الاطراف التزاما بالقضاء على أوجه القلق التي تثور بصدد أنشطتها وأن الدول الاطراف الاخرى في مثل هذا الاتفاق المتعدد الاطراف ملتزمة بالتحقيق في المسائل التي تثور فيما يتعلق بالامتثال • وذكر أن الولايات المتحدة لم تتلق حتى الآن ما يرضيها في هذا الصدد وأن التحقيقات التي أصدرت بها الجمعية العامة تكليفا فيما يتعلق باستخدام التكسينات قد عرقلت • وأضاف انه رغم انعدام الاحكام الدقيقة بشأن التحقق فقد تمكنت الولايات المتحدة من أن تحدد أن الاتفاقية انتهكت في بعض الحالات •

١٤- ومضى يقول ان اوجه التقدم في التكنولوجيا الاحيائية قد زادت من قدرة الانسان على تصميم مواد جديدة ، وتعديل مواد معروفة وانتاج مثل هذه المواد • وأضاف انه قد أصبح من الممكن تصنيع عوامل بيولوجية وتكسينية في مرافق أصغر بكثير مما كان الحال في الماضي •ووفرت هذه التطورات قدرات يمكن ، اذا ما أسيء استخدامها ، ان تمثل خطرا مهما بتوفير أسلحة بيولوجية وتكسينية كما انها زادت من تعقيد التحقق من امتثال للاتفاقية •

١٥- وقال ان وفده يعتقد أنه من الممكن في مسار استعراض الاتفاقية اعتماد تدابير تساعد على تقديم ضمان بعدم استخدام الانشطة المباحة كغطاء لأنشطة محظورة • ويمكن تضمين هذه التدابير في الوثيقة الختامية •

١٦- وذكر فيما يتعلق بالاغراض المبيّنة في الديباجة ، ان الولايات المتحدة لاتزال تولي أهمية كبيرة للتقدم الفعال صوب نزع السلاح العام والكامل وللامتثال الدقيق لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • ولما كانت الاسلحة البيولوجية والتكسينية بغيضة للجنس البشرى ، فينبغي ألا يدّخر أى جهد من أجل تحقيق هدف القضاء الكامل على احتمال مثل هذا الاستخدام • وقال ان الولايات المتحدة ستواصل التقيّد بأحكام الاتفاقية •

١٧- واستطرد قائلا فيما يتعلق بالمادة الاولى ، ان الولايات المتحدة تحترم التزاماتها بالكامل ، ولكنها تعتقد أن الاتحاد السوفياتي قد استمر في المحافظة على برنامج وعلى قدرة حربية بيولوجية هجومية وانه قد تورّط في انتاج واستخدام التكسينات لاغراض عدائية في لاوس وكمبوتشيا وأفغانستان •

١٨- وقال ان الولايات المتحدة ، وفقا للمادة الثانية ، قد دمرت جميع مخزونات الاسلحة البيولوجية والتكسينية القائمة ووسائل ايصالها قبل التاريخ النهائي المنصوص عليه في الاتفاقية •

١٩- وقال فيما يتعلق بالمادة الثالثة ، ان الولايات المتحدة لم تحول قط الى أية دولة أسلحة بيولوجية أو تكسينية • ولكنها تعتقد أن الاتحاد السوفياتي قد تورط في تحويل أسلحة تكسينية الى لاوس وفييت نام •

٢٠- وذكر فيما يتعلق بالمادة الرابعة ، ان الولايات المتحدة قد اتخذت اجراء لمنع القيام بأية أنشطة محلية تتعارض مع الاتفاقية • ويتضمن هذا الاجراء استصدار شهادات من جميع الوكالات الاتحادية بامتثالها ، وسن تشريع لمراقبة أنشطة الاستحداث والانتاج البيولوجيين ومواصلة استعراض القوانين والانظمة القائمة في الولايات المتحدة •

٢١- واستطرد قائلا ان الولايات المتحدة قد سعت لاستخدام عملية التشاور المنصوص عليها في المادة الخامسة مع الاتحاد السوفياتي بشأن انتشار الجمرة في هذا البلد في عام ١٩٧٩ ، وبشأن

التورط السوفياتي في انتاج التكسينات الفطرية وتحويلها واستخدامها ، واحتفاظ الاتحاد السوفياتي ببرنامج للحرب البيولوجية الهجومية •

٢٢- وقال ان الولايات المتحدة تحترم التزامها ، بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، بمواصلة المفاوضات من أجل الحظر الفعال للاسلحة الكيميائية • وأضاف أن مشروع الاتفاقية الشامل الذى عرض على موءتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٤ يظل نموذجا لحظر فعال ومتثبت منه للاسلحة الكيميائية • وقال ان الولايات المتحدة قد ظلت منذ ذلك الوقت تتفاوض بجدية في موءتمر نزع السلاح وفي المناقشات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي بشأن الاسلحة الكيميائية •

٢٣- وذكر أن الولايات المتحدة ، وفقا للمادة العاشرة ، قد بدأت وشاركت في كثير من الانشطة لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجيا من أجل استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات للاغراض السلمية •

٢٤- وقال ان الولايات المتحدة ملتزمة بمساندة ودعم المعيار الذى أرسته الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البيولوجية والتكسينية • وان الولايات المتحدة لم تستحدث ولن تستحدث قدرة لانتاج مثل هذه الاسلحة • وقال ان الاتفاقية هي اتفاق دولي سار وان على جميع الدول الاطراف التزاما قانونيا رسميا بالتمسك بأحكامها •

٢٥- السيد ستولبناغل (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال انه بابرام اتفاقية عام ١٩٧٢، تحقق هدف هام من أهداف نزع السلاح • وأوضح أن تاريخ التزام جمهورية ألمانيا الاتحادية بحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية يرجع الى وقت بعيد جدا • فقد انضمت ألمانيا الى بروتوكول عام ١٩٢٥ دون أى تحفظ رسمي وفي عام ١٩٥٥ تعهّدت تعهدا ملزما وغير مشروط من الناحية القانونية بالامتناع عن انتاج الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية •

٢٦- ومضى قائلا ان النقص الرئيسي الذى يشوب الاتفاقية يتمثل في افتقارها الى أحكام التحقق• وأوضح انه لا يمكن تحقيق الثقة المتبادلة في تقيد جميع الاطراف بالاتفاقية ما لم تكن هناك درجة عالية من الامتثال المرئي • وأشار الى أنه تم بذل جهود تحظى بالتأييد الكامل من قبل الحكومة الاتحادية لتحسين التحقق ، لاسيما في الوثيقة الختامية الصادرة عن الموءتمر الاستعراضي لعام ١٩٨٠ وقرار الجمعية العامة ٣٧/٩٨ باء • وقال انه بالرغم من ان الموءتمر لا يتمتع بولاية التفاوض حول التزامات تعاقدية اضافية ، فان وفده يعتقد انه ينبغي للوثيقة الختامية ان تعبّر على النحو الواجب عن اهتمام مشترك •

٢٧- وتابع قائلا انه من المهم خلق المزيد من الثقة عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة ، وانه مما لا شك فيه انه من مصلحة جميع الاطراف ان يتم تبديد الشكوك فيما يتعلق بالامتثال الكامل للاتفاقية • وقال انه حرى بالموءتمر أن يسعى الى الاتفاق على مجموعة من قواعد السلوك المقبولة عموما فيما يتعلق بالكائنات الحية والمواد البيولوجية التي تدخل في نطاق الاتفاقية • وأشار الى ان الموءتمر يكون قد حقق نجاحا بارزا اذا ما اتفق على وثيقة ختامية تقدم الدليل على القبول العام لهذه الاجراءات •

٢٨- واستطرد قائلا انه قد يكون من المفيد ايلاء اعتبار لتدابير مثل التقيد الصارم بالالتزام الدولي بالابلاغ عن تفشي الأوبئة ، وتقديم معلومات عن التدابير الأمنية الخاصة المتخذة في المواقع التي تخضع عادة لمستوى أدنى من الاحتياطات الأمنية ، ومعلومات عن برامج التلقيح الواسعة النطاق

للجمهور عموما أو لمجموعات خاصة ، ولاسيما البرامج غير الروتينية ، ومعلومات عن الاصابات الجماعية بأمراض سارية نتيجة لحوادث تقع في المختبرات أو منشآت الانتاج ، وتبادل اللقاحات وسلالات العوامل المعدية ، والتكسينات ، ومواد العلاج الكيميائي • وقال انه مما يشجع انه يبدو من الممكن ، كما تبين من حادث خطير وقع مؤخرا وأثر على جزء كبير من أوروبا ، التوصل الى اتفاق حول نظام للتبادل العاجل والشامل للمعلومات ، مما يرسي أساسا للجهود التعاونية المشتركة •

٢٩- وأضاف قائلا ان التعاون يمثل أحد العناصر الهامة للاتفاقية كما يتضح من أحكام المادة العاشرة • وقال ان نتيجة من نتائج هذا التعاون تتمثل في استئصال الجدرى على نطاق العالم •

٣٠- وتابع قائلا انه يجرى الاضطلاع في جمهورية ألمانيا الاتحادية ببحوث هامة فيما يتعلق باستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات في الاغراض السلمية ، وان حكومته تعلق أهمية عظيمة على التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في هذا المجال ، خصوصا مع البلدان التي لاتزال تطور قدراتها البحثية الخاصة بها ، ولاسيما فيما يتعلق بالعناية بصحة الانسان والحيوان وبالانتاج الغذائي • وقال ان الحقيقة المتمثلة في أن المشاكل العلمية لا تقتصر على فرادى البلدان ، وتزايد تعقد وكلفة البحوث ، يبرزان الحاجة الى بذل مساع مشتركة من أجل التوصل الى حلول • وأوضح ان تبادل العلماء هو أمر يتسم بأهمية خاصة ، وان العلماء الاجانب في جمهورية المانيا الاتحادية يتمتعون بامكانية الوصول بحرية الى منشآت البحوث المدعومة من قبل الحكومة وذلك بقدر انطباق احكام المعاملة بالمثل •

٣١- ومضى قائلا ان حكومته تعتبر أيضا أنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل التوصل الى الوفاء المبكر بالالتزام المعقود بموجب الاتفاقية والمتمثل في ابرام اتفاق يحظر الاسلحة الكيميائية •

٣٢- السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى ان الاتفاقية تمثل أول تدبير من تدابير نزع السلاح الحقيقية ، وجزءا لا يتجزأ من مجموعة من المعاهدات والاتفاقات التي تحد من سباق التسلح • وقال ان من واجب جميع الدول ، ولاسيما تلك التي تتحمل المسؤولية الاساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، الذود عن الاتفاقية والزيادة عليها • وأضاف قائلا ان وفده يرى أن الغرض الرئيسي للمؤتمر يتمثل في تعزيز الاتفاقية وتنفيذ جميع أحكامها تنفيذا فعالا • وأشار الى أنه ينبغي للمؤتمر ان يبيّن ، في وثيقته الختامية ، السبل المحددة لبلوغ هذا الهدف •

٣٣- ومضى قائلا انه من الصعب ايفاء الاتفاقية حقها من الاهمية • فهي تحظر طائفة كاملة من أسلحة التدمير الشامل البالغة الخطورة والتي من شأنها ، اذا ما استخدمت في أى مكان ، أن تؤدى الى عواقب لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة للبشرية قاطبة • وبالنظر الى آخر الانجازات في مجال علم الاحياء المجهرية ، فان انتاج الاسلحة البكتريولوجية سيكون أرخص من انتاج الاسلحة الكيميائية أو النووية • وأوضح ان أى بلد يمتلك مؤسسات عاملة في مجال علم الاحياء المجهرية يكون قادرا أساسا على تخزين هذه الاسلحة • وقال ان هذه الامكانية قد استبعدت نتيجة لابرام الاتفاقية في الوقت المناسب • وبالاضافة الى ذلك ، فان الاتفاقية تقدم مثالا على الحل الناجح للمشاكل الأمنية المعقدة كما تقدم دليلا آخر على أن نزع السلاح الحقيقي ، المؤدى الى ازالة كل فئات الاسلحة من مخزونات الدول ، ليس حلما مثاليا بل هو هدف يمكن بلوغه تماما • وكخطوة أولى على طريق تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، فان الاتفاقية تتميز بامكانات تعبئة عظيمة بشرط أن تتوفر لدى جميع الدول الارادة على المضي قدما على هذا الطريق •

٣٤- وتابع قائلا ان الحقيقة المتمثلة في أن أكثر من ١٠٠ دولة قد أصبحت الآن أطرافا في الاتفاقية انما تشكل اعترافا بفعاليتها وباسهامها في تحقيق نزع السلاح • وقال ان وفده يلاحظ مع الارتياح أن الفترة التي تلت المؤتمر الاستعراضي الاول قد شهدت الالتزام بالاتفاقية من قبل جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الذين لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل • واسترسل قائلا انه ينبغي للمؤتمر ، في وثيقته الختامية ، أن يدعو جميع الدول الموقعة الى استكمال عملية التصديق بحيث تصبح الاتفاقية صكا دوليا عالميا بحق •

٣٥- واستطرد قائلا ان بلده قد صدق على الاتفاقية بموجب مرسوم صادر عن مجلس رئاسة السوفيات الاعلى في ١١ شباط / فبراير ١٩٧٥ وان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية مكفول من قبل المؤسسات الحكومية ذات الصلة وفقا للتشريعات والممارسة السوفياتية • وأوضح ان الاتحاد السوفياتي يتقيد بشكل صارم بالتزاماته بموجب المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من الاتفاقية • وأشار الى أن الاتحاد السوفياتي لا يمتلك أية عوامل بكتريولوجية أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل ايصال لها ، وانه لم يحول قط هذه الاسلحة الى الدول الحليفة له أو الى بلدان ثالثة ، ولم يقدم أية معلومات فيما يتعلق باستحداثها • كما انه لا يمتلك أية مخزونات من هذا النوع من الاسلحة خارج أراضيه ولا يقوم بأى استحداث لهذه الاسلحة في أراضي دول أخر •

٣٦- ومضى قائلا ان انشطة البحث والتطوير التي تستخدم الكائنات الحيوية المجهرية والتكسينات لا تجرى في الاتحاد السوفياتي الا للاغراض السلمية • وأوضح ان الصناعة البيولوجية المجهرية في الاتحاد السوفياتي تتخصص في المنتجات المستخدمة في الزراعة مثل عوامل حماية النبات والاسمدة البكتيرية والمستحضرات الطبية والمفاعلات البيولوجية لاغراض البحوث العلمية والمنتجات المخصصة للاستخدام في صناعة المنسوجات وتجهيز الاغذية والصناعات الكيميائية وغيرها من الصناعات • وأشار الى ان الهندسة الوراثية قد قدمت مساهمة كبيرة في صنع المنتجات الطبية ومستضدّات مختلف الحمات (الفيروسات) •

٣٧- وأضاف قائلا ان الاتحاد السوفياتي يعارض المحاولات الرامية الى اضعاف الاتفاقية استنادا الى ذرائع مختلفة ، وهو يرى أن جهود جميع الدول الاطراف ينبغي أن تنصب على تعزيز الاتفاقية ، وأنه مستعد للتعاون على نحو بناء مع البلدان المهتمة بزيادة فعالية الاتفاقية • وقال ان عددا من الوفود قد قدمت مقترحات محددة ، وهي مقترحات يبدو بعضها سليما ، وأوضح ان الاتحاد السوفياتي يعلق ، كما أكد الامين العام غورباتشوف تكرارا ، أهمية عظيمة على مشكلة الرقابة ، ذلك لأن الاتحاد السوفياتي مهتم بالتقيد الصارم بالاتفاقات • وتابع قائلا ان الاتحاد السوفياتي ليس أقل اهتماما ، بل انه أكثر اهتماما بالفعل ، من بقية البلدان بمسألة التحقق من الامتثال للاتفاقية ، وأن السيد غورباتشوف قد أوضح ، في مقابلة أجريت معه مؤخرا ، ان موقف الاتحاد السوفياتي من التحقق هو نفس موقفه فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بحظر تجارب الاسلحة النووية •

٣٨- وتابع قائلا ان الاتحاد السوفياتي كان أحد واضعي الوثيقة المرجعية التي قدمت الى المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن الانجازات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالاتفاقية (BWC/CONF.I/5) • وقال ان تلك الوثيقة قد خلصت الى أن هذه الانجازات لم تؤد الى ظهور امكانيات جديدة لانتهاك أحكام الاتفاقية • وأشار الى أن الاتحاد السوفياتي قد قدم مواد مرجعية مستكملة بشأن الموضوع لاستخدامها في المؤتمر الحالي (BWC/CONF.II/3/Add.1) وهي مواد خلصت الى أن أحكام الاتفاقية

تشمل جميع الكائنات الحيوية المجهرية والتكسينات ذات المنشأ الطبيعي والاصطناعي على السواء والتي يمكن استخدامها للاغراض العسكرية ، بما في ذلك التكسينات التي يمكن استخدامها ايضا في مجال الاسلحة الكيميائية •

٣٩- وقال ان وفده يعتبر انه ينبغي تعزيز الاتفاقية بصورة فعالة عن طريق التعاون الواسع في مجال التطوير السلمي لعلم الاحياء لصالح التقدم الاجتماعي - الاقتصادى والعلمي والتكنولوجي• وأشار الى ان الاتحاد السوفياتي يقيم علاقات دولية واسعة في تلك المجالات من خلال التجارة ومختلف أشكال التعاون والمساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الاطراف ، وخصوصا مع بلدان الكوميكون ، ولكن أيضا مع سائر البلدان بما في ذلك المفاوضات مع الشركات في عدد من البلدان الغربية •

٤٠- وأوضح أن زيادة التعاون الدولي فيما يتعلق بالتكنولوجيا الاحيائية والهندسة الوراثية لاغراض اتخاذ التدابير الوقائية وعلاج الامراض المعدية ولاغراض مكافحة الأوبئة هي لصالح جميع الدول ، وخصوصا جميع البلدان النامية •

٤١- ومضى قائلا انه تمشيا مع أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية ، فان الاتحاد السوفياتي يؤيد تكثيف المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقية فعالة ويمكن التحقق منها بشأن الحظر الكامل للاسلحة الكيميائية • وأشار الى أن الوفد السوفياتي في مؤتمر جنيف لنزع السلاح قدم ، في نهاية نيسان/ ابريل ١٩٨٦ ، مقترحات جديدة حول التحقق من تدمير مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الدولي المنتظم • وان المفاوضات قد دخلت مرحلة حاسمة وانه تم احراز تقدم بشأن العديد من الجوانب الخاصة بوضع مشروع اتفاقية • وسلم بحقيقة أنه كان من الممكن احراز نتائج أكبر لو كان قد أبدى استعداد للوصول الى حلول توفيقية في الوقت المناسب من قبل الجانب الغربي • الا أن المشروع النهائي لاتفاقية الاسلحة الكيميائية قد بات قريبا ، ومن الاهمية القصوى أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ اجراءات يمكن ان تعيق المفاوضات ، ولاسيما انتاج ونشر الاسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الانواع الجديدة للاسلحة الكيميائية وعن نصب هذه الاسلحة في بلدان اخرى • واضاف قائلا انه ينبغي للمؤتمر ان يؤيد التدابير النشطة الرامية الى ضمان امتثال الدول الاطراف في اتفاقية الاسلحة البكتريولوجية والذيفانية (التكسينية) لالتزاماتها بمواصلة المفاوضات من أجل ابرام اتفاقية الاسلحة الكيميائية في وقت قريب •

٤٢- وتابع قائلا ان الاتحاد السوفياتي سيبذل قصارى جهده من أجل اشاعة جو يفضي الى نجاح المؤتمر ودعا الى التعاون في البحث عن حلول تحظى بقبول الجميع ، وخصوصا من جانب البلدان الغربية التي يبدو انها اعتمدت موقفا يقوم على المواجهة حسبما يتبين من رفضها الموافقة على تسمية ممثل احدى البلدان الاشتراكية رئيسا للمؤتمر ومن الكلمة التي ألقاها للتو ممثل الولايات المتحدة •

٤٣- السيد خيراد (أفغانستان) : تحدث ممارسا حقه في الرد فقال ان اشارة ممثل الولايات المتحدة الى أفغانستان هي اشارة لا تستند الى أى أساس • وأضاف قائلا ان وفد الولايات المتحدة قد أشار اشارات مماثلة في سائر محافل الامم المتحدة ، وان هذه ممارسة جديرة بالشجب ولكنه ليس من الصعب تفهم دوافعها •

منح الجزائر مركز المراقب

٤٤- الرئيس : أعلن أن الجزائر قد تقدمت بطلب للحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي • وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على هذا الطلب •

٤٥- وقد تقرر ذلك •

٤٦- الرئيس : دعا الوفد الجزائري الى أن يحتل مكانه •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.4
7 October 1986
ARABIC
Original : FRENCH

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ، يوم الثلاثاء ،
٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد و • لانـــغ (النمسا)

المحتويـــات

برنامج العمل (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المناقشة العامة (تابع)

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائـــق التفويض (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب •

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما ينبغي أن تعـــرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر • وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هـذه الوثيقـــة الى : Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصـــدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز •

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

برنامج العمل (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

١ - الرئيس : أقترح أن تخصص جلستا يوم الأربعاء ١٠ أيلول/ سبتمبر ويوم الاثنين ١٥ أيلول/ سبتمبر ، فضلا عن جلستي يوم ٩ أيلول/ سبتمبر ، للمناقشة العامة • وأقترح أيضا اغلاق قائمة الراغبين في أخذ الكلمة في المناقشة العامة يوم الأربعاء ١٠ أيلول/ سبتمبر في الساعة الثانية عشرة•

٢ - وقد تقرر ذلك •

وثائق تفويض الممثلين في الموءتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض (تابع)

٣ - الرئيس : ذكّر بأنه ، لم يكن قد تم بعد عند ختام الجلسة الثانية للموءتمر تعيين عضوين من أعضاء لجنة وثائق التفويض • ومنذ ذلك الحين اقترح ترشيحان هما الأردن ، وقد اقترحته مجموعة الدول الأطراف غير المنحازة والمحايدة ودول أطراف أخرى ، ونيوزيلندا ، وقد اقترحته مجموعة دول أوروبا الغربية الأطراف ودول أطراف أخرى • واذا لم تكن هناك اعتراضات فسيعتبر الرئيس ان الموءتمر قد عيّن الدولتين الطرفين اللتين ذكرهما عضوين في لجنة وثائق التفويض •

٤ - وقد تقرر ذلك •

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

٥ - السيد ديبريه (كندا) : قال ان اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، هي أول اتفاق متعدد الأطراف يهدف الى القضاء نهائيا على فئة كاملة من الأسلحة • ومن ثم فان الامتثال الصارم لهذه الاتفاقية من جانب جميع الأطراف والانضمام العالمي لهذا الصك يكتسيان أهمية خاصة • وقد اعتبرت الاتفاقية عند ابرامها خطوة واسعة نحو الحظر الفعلي للأسلحة الكيميائية ، مثلما تدل عليه الديباجة والمادة الحادية عشرة • وقد أجريت بهذا الصدد مفاوضات في الدورة الأخيرة لموءتمر نزع السلاح ، وينبغي للموءتمر الحالي أن يطالب بالحاح مواصلة هذه المفاوضات بصورة أكثف • ويرى وفد كندا أن مهمة المشتركين ستكون مزدوجة : دراسة محايدة لتطبيق الاتفاقية منذ دخولها حيز التنفيذ ، ودراسة سبل تعزيز فعاليتها •

٦ - ان وقف سباق التسلح ونزع السلاح ينطويان في جميع المجالات على سباق تتابع بين التقدم المستمر في العلوم والتكنولوجيا ، من جهة ، وبين الوسائل المتاحة للمسوءولين السياسيين وللمشرعين والكفيلة بضمان أن يخدم التقدم أغراض السلم والأمن الدوليين ، من جهة أخرى • ويتسم ذلك بخطورة خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية • فمنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، بل ومنذ الموءتمر الاستعراضي الأول ، حدث تقدم هائل في مختلف فروع التكنولوجيا الحيوية • ولئن بدا هذا التقدم ذا قيمة نفيسة

فيما يتعلق بتحسين صحة شعوب العالم ورفاهها وأمنها ، فانه يمكن أن يساء استخدامه مع ذلك لخدمة أغراض غير سلمية ، بحيث يتفاقم تعذر التحقق من الالتزام بالمعايير الموضوعة ، علما بأن هذا التحقق يعتبر في رأي الكثيرين جزءا لا يتجزأ من أي اتفاق بشأن وقف سباق التسلح ونزع السلاح •

٧ - وقد حدث ، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول ، العديد من الانتهاكات الموصوفة للاتفاقية فيما يبدو • وقد أجرت كندا ، من جانبها ، تحقيقات بشأن ادعاء استخدام أسلحة تكسينية في جنوب شرقي آسيا • ولم تسفر هذه التحقيقات ، التي استخدمت كأساس لثلاثة تقارير منفصلة قدمت الى الأمين العام للأمم المتحدة ، عن أية أدلة حاسمة في حد ذاتها ، ولكنها لا تدحض في الوقت ذاته ادعاءات الانتهاك المشار اليها آنفا • والواقع انها أثبتت أن الظواهر الوبائية الشاذة التي حدثت في جنوب شرقي آسيا في أوائل الثمانينات لم تحظ حتى الآن بتفسير شاف ، الا أنها تيسر الخلوص الى أن التعاون التام والفوري وغير المشروط بين جميع الأطراف المعنية مباشرة هو ضرورة مطلقة بيد أن هذا التعاون كان مفتقدا في حالة أنشطة التقصي التي أجرتها حكومة كندا ، وكذلك في حالة أنشطة فريق الخبراء الذي أوفده الأمين العام للأمم المتحدة الى المنطقة في عام ١٩٨١ • وبالاضافة الى ذلك، فان الغموض الذي يكتنف الانتهاكات الأخرى المفترضة للاتفاقية لم ينكشف حتى الآن • وهذا الوضع ليس مرضيا ولا مقبولا •

٨ - ومن السهل جدا ، ازاء هذه الأوضاع ، أن يخلد المرء الى موقف يتسم باليأس والسلبية ، بيد أن هذا النهج الانهزامي لن يؤدي الا الى تقويض القواعد الموضوعة لمكافحة الأسلحة البيولوجية ، والتي تعبر عنها الاتفاقية أفضل تعبير ، بوصفها صكا قانونيا يلزم جميع الدول الأطراف • وترى حكومة كندا انه ينبغي للمؤتمر أن يسعى الى تعزيز تطبيق الاتفاقية ، من منطلق واقعي وعملي • وتأمل أن يتوصل المؤتمر الى الاتفاق على عدد محدد من التدابير التي يمكن اعلانها في وثيقة ختامية تعتمد باتفاق الآراء وتنطوي على التزام سياسي • وترى حكومة كندا بصفة خاصة ان من المرغوب فيه جدا، اضافة الى النتائج التي حققها المؤتمر الاستعراضي الأول ، اعادة التأكيد على الحق المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية في طلب تنظيم مشاورات على مستوى الخبراء ، يكون الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الأطراف ، وبيان الالتزام المقابل من جانب جميع الدول الأطراف ، المعنية مباشرة ، بتلبية هذا الطلب والاشتراك في المشاورات والتعاون التام في حل أي مشكلة ترتبط بالامتثال للاتفاقية • ووفد كندا مستعد أيضا لأن ينظر بشكل ايجابي في أي تدبير آخر من شأنه أن يوطد الأمل في احترام القواعد الموضوعة لمكافحة الأسلحة البيولوجية ، وفي دفع جميع الدول الأطراف الى الوفاء حقا بالالتزامات القانونية التي تفرضها عليها الاتفاقية •

٩ - ان كندا لم تحز أبدا أسلحة بيولوجية ، ولاتزال تعنى بكل وجه من الوجوه بجميع الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية • وقد قدم وفد كندا الى أمانة المؤتمر وثيقة تعرض الطابع العام لأنشطة التكنولوجيا الحيوية ونطاق هذه الأنشطة في كندا ، والدور الذي تضطلع به حكومة كندا في هذا المجال آملا من وراء ذلك تشجيع الدول الأعضاء على أن تتبادل بمزيد من الحرية المعلومات الخاصة بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الحيوية • وطلب الوفد أن تصدر هذه الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر •

١٠ - السيد كريستفيك (النرويج) : قال ان دخول اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز التنفيذ في آذار/ مارس ١٩٧٥ كان حدثا هاما في مجال نزع السلاح • ذلك أنها كانت - ولا تزال حتى اليوم -

الاتفاق الوحيد المتعدد الأطراف الذي يتضمن أحكاما ملموسة بشأن نزع السلاح • وتعتبر هذه الاتفاقية، التي تنص على تدمير الأسلحة الموجودة وعلى حظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، صالحة للاستخدام كنموذج يحتذى به عند وضع اتفاقات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح •

١١ - وقد كانت النرويج من أوائل البلدان التي وقعت على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢ • وهو يلاحظ بارتياح انضمام ١٦ دولة جديدة الى هذا الصك منذ المؤتمر الاستعراضي الأول • بيد أن الاتفاقية لم تكتسب بعد صفة العالمية، على الرغم من أن عدد الدول الأطراف فيها يتجاوز الآن المائة دولة • ومن ثم، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الحالي أن يحث الدول الموقعة الأخرى والدول التي ليست أطرافا بعد على الانضمام الى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن •

١٢ - وذكّر السيد كريستفيك بأن الاتفاقية، وان كانت تنص على عقد مؤتمر استعراضي بعد دخولها حيز التنفيذ بخمس سنوات (المادة الثانية عشرة)، فانها لا تتضمن أي حكم بشأن تنظيم مؤتمرات استعراضية دورية بعده • وكان المؤتمر الاستعراضي الأول قد اعتبر، في اعلانه الختامي، الصادر في ١٩٨٠ أن مثل هذه المؤتمرات تشكل وسيلة فعالة لاستعراض سير الاتفاقية وقرر عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف، والتبكير به في عام ١٩٨٥ على أن لا يتأخر عقده، بأي حال من الأحوال، عن عام ١٩٩٠ • واستنادا الى هذا القرار وجهت حكومة النرويج في عام ١٩٨٤ الى الحكومات الوديعة اقتراحا بعقد مؤتمر استعراضي ثان في عام ١٩٨٦ • وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة قدمت النرويج، باسم ٤٢ بلدا تنتمي الى كافة المجموعات الاقليمية، مشروع قرار بهذا المعنى، اعتمد دون تصويت في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ • وتأمل النرويج أن يقرر المؤتمر الحالي دعوة مؤتمر استعراضي ثالث للانعقاد في غضون فترة ملائمة •

١٣ - ويتعين في الوقت الحاضر، بذل كل الجهود الممكنة لكي يعتمد المؤتمر الاستعراضي الحالي اعلانا ختاميا تؤكد فيه الدول الأطراف، بصفة خاصة، تمسكها بمبادىء الاتفاقية وأهدافها، وتلتزم فيه بتطبيق أحكام الاتفاقية بشكل فعال • ويرى وفد النرويج أن نطاق تطبيق المادة الأولى من الاتفاقية يتسم بدرجة كافية من الدقة والاتساع على حد سواء، وأن التقدم السريع في مجال التكنولوجيا الحيوية، ولاسيما في مجال الهندسة الوراثية، يبعث على الخشية من أن تستخدم هذه التكنولوجيا الجديدة في سباق التسلح • كما يرى وفد النرويج أن أحكام المادة الأولى من الاتفاقية تستبعد هذا الوجه من أوجه الاستخدام • وقد أعرب المؤتمر الاستعراضي الأول عن اغتباطه بالبيانات التي قدمتها عدة دول أطراف وأكدت فيها على احترامها لأحكام المادة الأولى الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والتكسينات • وكانت النرويج ذاتها في عداد الدول التي أعلنت ذلك في عام ١٩٨٠ • وفيما يتعلق بالمؤتمر الحالي، أبلغت النرويج الأمين العام للأمم المتحدة بأن موقفها بهذا الصدد لم يطرأ عليه أي تغيير •

١٤ - ولم تقم النرويج أبدا باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة بيولوجية أو تكسينية • وبغية الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المادة الرابعة، أدرجت النرويج أهم عناصر المادة الأولى من الاتفاقية في قانون العقوبات النرويجي • وبذا فان أي أبحاث تجري في النرويج على الكائنات المجهرية والتكسينات توجه على وجه الحصر، الى وبائيات الأمراض المعدية والعلاج الطبي والوقاية • وطبقا لروح المادة العاشرة من الاتفاقية ولنصها، لا يخضع نشر نتائج هذه الأبحاث لأية قيود، وتنشر هذه النتائج في مجلات علمية •

١٥ - وقد أولي قدر كبير جدا من الاهتمام في الموءتمر الاستعراضي الأول الى أحكام الاتفاقية التي تتعلق باجراءات التحقق والشكوى • ويعتبر وفد النرويج أن الأحكام الخاصة بالتحقق من وفاء أطراف الاتفاقية بالالتزامات المترتبة عليها غير كافية ، وأن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي كشفت بصورة أوضح عن عدم كفاية الأحكام • هذا ويعتبر الاجراء المتعلق بالشكاوي نقطة ضعف أخرى في الاتفاقية • وعليه ، يتعين على الموءتمر الاستعراضي الحالي أن يذكّر بأن أحكام المادة الخامسة المتعلقة بالتشاور والتعاون تجيز للدول الأطراف المعنية استخدام مختلف الاجراءات الدولية بما يتيح احترام أحكام الاتفاقية بشكل فعال وملائم • ويتعين على الموءتمر أن يوءكد ، مرة أخرى ، على أن هذه الأحكام تتضمن ، بصفة خاصة ، حق كل دولة طرف في أن تطلب عقد اجتماع للتشاور على مستوى الخبراء يكون الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأطراف •

١٦ - وتأمل النرويج أن تسلّم جميع الدول الأطراف باستصواب الاهتمام جديا بكل معلومة تفيد بأن دولة ما لم تحترم التزاماتها • وينبغي أن ينص الاعلان الختامي للموءتمر الاستعراضي الحالي على أن توضع كل معلومة تفيد حدوث انتهاك للاتفاقية موضع تحقيق ملائم دون ابطاء •

١٧ - لقد دعا الموءتمر الاستعراضي الأول الى الاحترام الصارم لأحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥• ولكن ثمة معلومات تفصيلية تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت عدة مرات في الحرب بين ايران والعراق ، مما يشكل انتهاكا لهذا البروتوكول • وقد أعلنت النرويج عن قلقها البالغ ازاء هذه الانتهاكات وأدانت دون تحفظ ، استخدام هذه الأسلحة • ان استمرار انتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية حتى الآن يجعلنا ندرك في الواقع مدى الحاح الحاجة للتوصل الى اتفاق عالمي وشامل لحظر هذه الأسلحة • لقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية ، بموجب المادة التاسعة ، بمتابعة المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة • والآن ، وبعد مرور ١٤ عاما ، لم تتوصل المفاوضات الجارية في اطار موءتمر نزع السلاح الى أي اتفاق بعد ، على الرغم مما أحرز من تقدم مشكور خلال السنوات الأخيرة • ويغطي مشروع النص الذي صيغ في أعقاب دورة ١٩٨٦ جميع المجالات الرئيسية التي تشملها الاتفاقية ، باستثناء الاجراءات التي يمكن بموجبها طلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق • وتدل هذه الثغرة على ما يوجد من خلاف حول مسألة التفتيش الموضعي بالتحدي • وترى النرويج ، التي تشترك اشتراكا ايجابيا منذ عدة سنوات في أعمال موءتمر نزع السلاح ، أن الأمر يستدعي تكثيف المفاوضات للتوصل الى اتفاق في عام ١٩٨٧ • ذلك أن القضاء على الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن أمر حيوي بالنسبة للبشرية •

١٨ - وتعرب النرويج عن يقينها بأن مداولات الموءتمر الحالي ستثبت أهمية الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية • وتأمل أن يضطلع الموءتمر بدور بناء في الجهود الرامية الى ترسيخ سلطان الاتفاقية • ولعل من المفيد جدا في هذا الصدد أن تكرر جميع الدول الأطراف تمسكها بالاتفاقية في الاعلان الختامي •

١٩ - السيد مايسزتر (هنغاريا) : قال ان جمهورية هنغاريا الشعبية تولي دائما أهمية بالغة لحظر وتدمير جميع أسلحة التدمير الشامل ، ولاسيما لوسائل الحرب الكيميائية والبكتريولوجية • ولهذا السبب ، قدمت هنغاريا منذ عهد يرجع الى عام ١٩٦٦ الى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار يهدف ، الى جانب تعزيز بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، الى حظر استحداث

وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية حظرا تاما ، وتدمير المخزون منها • كما ان هنغاريا كانت من أوائل البلدان التي وقعّت على الاتفاقية وصدّقت عليها • وقد أصبحت الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية الهنغارية ، طبقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية • وأضاف المتحدث أن جمهورية هنغاريا الشعبية قد احترمت تماما جميع أحكام الاتفاقية ، وأنها عقدت العزم على مواصلة احترام هذه الأحكام في المستقبل • ولم تحز هنغاريا في أي وقت من الأوقات أسلحة بيولوجية أو تكسينية ، وليس لديها نية احتيازها •

٢٠ - وترى حكومة هنغاريا أن الاتفاقية ، التي تضم أكثر من ١٠٠ دولة طرف ، قد ساهمت اسهاما كبيرا في تعزيز الأمن الدولي وحفز الثقة والتعاون المتبادلين • بيد أن أهميتها لا تقف عند هذا الحد • فقد تلتها في الواقع اتفاقات أخرى بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح • ومثلما استوحت الاتفاقية ما سبقها من اتفاقات فقد أثرت بدورها في جميع الجهود التي بذلت بعد ذلك في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح مما شكل تفاعلا ورابطة عضوية يكاد يتعذر تقدير عظم أهميتها • لذلك ينبغي الاستفادة من الخبرات التي سبق أن تراكمت عند اعداد الصكوك القانونية الدولية الجديدة الخاصة بنزع السلاح • ولا يمكن أن يتحقق الضمان الفعلي لأمن جميع الشعوب من خلال نظام قانوني دولي يقوم على أساس احترام الاتفاقات القائمة واستمرار تعزيز التعاون الدولي •

٢١ - وترى حكومة هنغاريا ان اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، التي دخلت حيز التنفيذ منذ نحو عشر سنوات ، قد ساهمت مساهمة ايجابية في الحد من سباق التسلح بحظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل الفتاكة • وقد أثبت تطور الأحداث أن فائدة واستصواب حظر أسلحة قد تترتب على استخدامها في أي منطقة من مناطق العالم ، آثار لا يمكن حساب مداها بالنسبة للبشرية بأسرها •

٢٢ - لقد اعتمدت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية في وقت لم تكن تحظى فيه وسائل الحرب هذه الا بقيمة عسكرية ضئيلة نسبيا في ضوء ما كان عليه العلم والتكنولوجيا آنذاك • بيد أن علم الأحياء المجهرية قد أحرز قدرا من التقدم يمكن معه القول انه ، لولا وجود الاتفاقية ، لتغيرت الأوضاع بسبب الاكتشافات الجديدة في مجال الهندسة الوراثية • ويغطي نطاق تطبيق الاتفاقية أيضا التقدم الذي أحرز مؤخرا في مجال البيولوجيا • واذا احترمت أحكام الاتفاقية على نحو صارم في المستقبل ، فيمكن تفادي استخدام نتائج التكنولوجيا الحيوية في استحداث أسلحة بيولوجية أو تكسينية جديدة أو تفادي زيادة " الفعالية " العسكرية للعوامل البيولوجية الموجودة أصلا •

٢٣ - ولم يتغير موقف وفد هنغاريا منذ المؤتمر الاستعراضي الأول الذي كان قد أعلن فيه أن أحكام الاتفاقية ، في رأيه ، تحترم على الوجه الصحيح وأنه لم يحدث أن أخل أي طرف من الأطراف بالتزاماته • ويرى وفد هنغاريا أن ذلك يعتبر دليلا على فعالية الاتفاقية ويأمل أن تستمر الدول الأطراف في احترام التزاماتها في المستقبل • وتجدر ملاحظة أن أي دولة طرف في الاتفاقية ، السارية المفعول ، منذ عشر سنوات ، لم تر ضرورة للتوسل بأحكام المادة الخامسة (التي تنص على اجراء مشاورات في حالة وقوع مشاكل) والمادة السادسة (المتعلقة بالاخلال بالالتزامات وبالشكاوى الواردة بهذا الصدد) •

٢٤ - وطبقا لنص المادة التاسعة ، تعهدت كل دولة طرف بمواصلة المفاوضات للتوصل الى اتفاق على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وتدمير هذه الأسلحة • وقد أسرعت مؤخرا وتيرة المفاوضات في اطار مؤتمر نزع السلاح ، وأحرزت نتائج مرضية بهذا الصدد • بيد أن الأمر لايزال يقتضي بذل جهود كبيرة وتوخي المزيد من المرونة من جانب المشتركين في

المفاوضات • وان هنغاريا على اقتناع من أنه اذا ما توافرت الارادة السياسية للتوصل الى اتفاق ، واذا ما واصل المتفاوضون جهودهم دون هوادة ، فسيصبح من الممكن في المستقبل المنظور التوصل الى اتفاق بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية ، يستفاد في اعداده من الخبرة المتراكمة منذ ابرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية • ذلك أنه توجد ، مثلما سبق أن أشار الى ذلك السيد مايسزتر ، روابط وثيقة وصلة عضوية بين المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح • ومن المأمول أن تبرم في أقرب وقت ممكن معاهدة بشأن الأسلحة الكيميائية تغطي جميع " المناطق الرمادية " التي قد توجد بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية • وما من شك في أن أية نتيجة ايجابية يحرزها المؤتمر الاستعراضي الحالي ستشجع على ابرام مثل هذه المعاهدة في أقرب فرصة ممكنة •

٢٥ - وتنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أنه يتعين على المؤتمر الاستعراضي أن يأخذ في الحسبان جميع الانجازات العلمية والتقنية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية • وتلخص الوثائق المقدمة من الدول الوديعة والدول الأطراف الأخرى هذه الانجازات بشكل مرض • ويؤيد وفد هنغاريا الاستنتاج القائل بأن الاتفاقية تنطبق على جميع نتائج البحوث العلمية والتقنية ذات الصلة بالأسلحة التي تنص على حظر استخدامها ، كما يرى أن الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية لا تقف حائلا دون تقدم البحوث العلمية التي تخدم الأغراض السلمية • ويعلق الوفد أهمية قصوى على ضرورة قيام الدول الأطراف بتكثيف تعاونها ، طبقا لأحكام المادة العاشرة ، وهو مقتنع بأنه كلما ازدادت متانة العلاقات العلمية والاقتصادية وازداد تبادل المعلومات المتعلقة بالاستخدام السلمي للبيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية ، توطد أساس الاتفاقية وازدادت امكانية تبديد الشكوك غير المستندة الى أساس •

٢٦ - ولم تتوان حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية عن بذل أي جهد في سبيل تحقيق هذا الهدف • ولكن ما يؤسفها هو أن بعض المبادرات التي اتخذتها ، في محافل دولية أخرى ، لتشجيع التعاون السلمي في مجال التكنولوجيا الحيوية لم تحظ بقبول دول معينة معظمها أطراف في الاتفاقية قيد الاستعراض •

٢٧ - وسيشترك وفد هنغاريا في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني عاقدا العزم على المشاركة في انجاحه ، والمساهمة في التوصل الى صياغة اعلان ختامي ، ما من شك في أنه سيعزز الاتفاقية من كافة جوانبها • ولهذا الغرض ، ربما كان من الملائم أن تكرر الدول الأطراف تأكيدها على تمسكها بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية عليها ، وعلى تصميمها القاطع على الحيلولة دون اساءة استخدام الانجازات العلمية والتقنية ، وعلى انتوائها تشجيع التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية بغية زيادة الثقة بين الدول • ومن الضروري الالحاح في حث الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية على أن تفعل ذلك لكي يكتسب هذا الصك ، في أقرب وقت ممكن ، طابعا عالميا • وسيشارك وفد هنغاريا في أعمال المؤتمر بدافع من هذه الأفكار •

٢٨ - السيد روز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ذكّر بأن الاتفاقية ، عندما حظرت فئة كاملة من الأسلحة ، قدمت دليلا واضحا على أن من الممكن القضاء على وسائل التدمير الشامل وتحرير الانسانية من الأخطار التي تهدد بقاءها • ومن ثم ، يجب التصدي بقوة لأي محاولة تهدف الى تقويض الاتفاقات المتعددة الأطراف مثل هذه الاتفاقية أو التقليل من شأنها بحجة اعادة النظر فيها • بل على العكس من ذلك ، ينبغي أن تغتنم الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثاني فرصة استعراض الاتفاقية لاعطاء قوة دفع جديدة لنزع السلاح بروح من التعاون الأصيل •

٢٩ - وفي الآونة الأخيرة ، اتخذت البلدان الاشتراكية مبادرات هامة تتجه نحو هذا الهدف بالتحديد • وكانت أهم هذه المبادرات هي الاقتراح السوفياتي الرامي الى تخليص العالم من الأسلحة النووية وغيرها من وسائل التدمير الشامل ، بحلول عام ٢٠٠٠ • ومنذ بضعة أسابيع ، أعلن الاتحاد السوفياتي أيضا أنه يمد الى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ فترة سريان توقفه من جانب واحد عن التجارب النووية • والكرة الآن بعد هذه المبادرات في المعسكر الآخر الذي يتعين عليه أن يزيل العقبات التي تعترض سبيل وقف سباق التسلح وتعوق ابرام اتفاقات جديدة في جميع مجالات نزع السلاح •

٣٠ - وللمرء أن يتساءل عما اذا كان التقدم السريع في علم البيولوجيا لا يزيد من أخطار اساءة استخدام هذا العلم للأغراض العسكرية • وينطبق ذلك بصفة خاصة على العوامل الممرضة الجديدة ، وتحوير الكائنات المجهرية الموجودة ، وتكاثر كائنات مجهرية جديدة ، وزيادة مقاومة هذه الكائنات للأدوية عن طريق التأثير على العوامل الوراثية ، وتطبيق تقنيات جديدة لانتاج اللقاحات ، وانتاج التكسينات صناعيا • وازاء هذه المخاطر ، يمكن القول دون التباس ان المادة الأولى من الاتفاقية تصلح تماما للتطبيق في جميع الأوضاع وعلى جميع الابتكارات •

٣١ - لقد أدى الخوف من أن تنال الاكتشافات البيولوجية التي تحتمل التطبيق العسكري من الاتفاقية الى مناقشة الأحكام المتعلقة باجراءات التحقق • وبهذا الصدد ، ذكّر السيد روز بأن المشتركين قد أقروا صراحة بأن المادتين الخامسة والسادسة تنصان على اجراءات دولية مرنة ومنها على وجه الخصوص تنظيم اجتماعات تشاورية لخبراء من الدول الأطراف • وحتى اليوم ، لم يطلب أي طرف من الأطراف تطبيق هذه الاجراءات • وأعرب السيد روز عن أسفه لموقف البلدان التي تطلق اتهامات ضد أطراف في الاتفاقية وتزيد في ذات الوقت من انفاقها على البحث والتطوير في مجال البيولوجيا العسكرية • وبدلا من تقويض أسس الاتفاقية على هذا النحو ، يجب النظر بالأحرى في اتخاذ تدابير ، تستند الى النص الحالي للاتفاقية ، تفضي الى اشاعة الثقة في تطبيقها • ويرغب وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أن تجري مناقشة صريحة وبناءة حول هذا الموضوع •

٣٢ - وما من شك في أن تنمية التعاون السلمي بين البلدان بغية الاستفادة من الامكانيات الجديدة التي توفرها البيولوجيا ، حسبما تنص عليه المادة العاشرة ، تعد وسيلة أساسية لتعزيز الاتفاقية • ومن هذا المنطلق ، تنظم الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أراضيها ، منذ سنوات ، مؤتمرات وحلقات تدارس ودورات تدريبية ، كما تشجع الاتصالات بين مؤسساتها البحثية والمؤسسات النظيرة في بلدان أخرى مثل السويد ، وفنلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، وغيرها • وتتعاون الجمهورية الديمقراطية الألمانية أيضا تعاونا وثيقا مع بلدان أخرى في اطار مجلس التعاضد الاقتصادي • أما في المجال الطبي ، فانها تشترك ، في اطار برامج منظمة الصحة العالمية أساسا ، في الأنشطة المتعلقة باستخدام السلالات البكتيرية والفيروسية لاعداد اللقاحات ، واستنباط تكسينات مناعية لمعالجة الأورام •

٣٣ - وتطبيقا للمادة التاسعة ، بذلت الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالتعاون مع سائر البلدان الاشتراكية ودول أخرى ، جهودا كثيفة على الصعيدين العالمي والاقليمي للتوصل الى حظر سريع وتام للأسلحة الكيميائية • وهي تبدي اغتباطها بالتقدم المحرز في هذا الاتجاه في اطار مفاوضات مؤتمر نزع السلاح • ويجب الآن مواصلة السعي لانجاح المفاوضات بحيث يمكن أن يعرض

مشروع اتفاقية على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على أكثر تقدير • ويجب ألا تعرقل هذه الجهود ، بأي حال من الأحوال ، خطط لانتاج جيل جديد من الأسلحة الكيميائية ، وهي الأسلحة الكيميائية الثنائية العنصر •

٣٤ - والجدير بالذكر ان الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية عرضتا ، في عام ١٩٨٦ ، على جمهورية ألمانيا الاتحادية خطوطا عريضة لمشروع تفاوض لاقامة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أوروبا • وترى الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن مثل هذه المبادرة تساعد على التهيئة للمفاوضات وعلى تطبيق حظر شامل على الأسلحة الكيميائية •

٣٥ - وفي الختام ، أعلن السيد روز أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سوف يسهم في تعزيز الاتفاقية اذا ما أبرز اعلانه الختامي الأهمية المتزايدة لهذا الصك واذا ما كرر التأكيد على مساندة الأطراف لمبادىء الاتفاقية وأهدافها والتزامها بالتمسك الصارم بأحكامها ، واذا ما طلب من سائر الدول الانضمام اليها وحث على تكثيف المفاوضات الدولية بشأن نزع السلاح ، وبصفة خاصة عملا على سرعة ابرام اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ، وسن تدابير مقبولة من الجميع لتعزيز نظام الاتفاقية • ولن يألو وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية جهدا في سبيل تحقيق هذا الهدف •

٣٦ - السيد أحمد (باكستان) ذكّر بأن الاتفاقية وصفت بأنها أول تدبير حقيقي لنزع السلاح ، تم التفاوض بصدده على الصعيد الدولي والتوصل فيه الى حظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل • وقد أبرمت الاتفاقية في عام ١٩٧٢ ، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٥ • وأتاح المؤتمر الاستعراضي الأول ، المعقود في عام ١٩٨٠ ، تعزيز النظام الذي وضعته الاتفاقية • بيد أن عدة دول أطراف أعربت حينئذ عن رغبتها في اعادة النظر في أحكام معينة ، كما أعرب المؤتمر الأول عن أسفه لعدم احراز تقدم في التفاوض على اتفاق للأسلحة الكيميائية •

٣٧ - ومنذ ذلك الوقت طلب المجتمع الدولي أن تحترم الاتفاقية احتراما صارما وأن تعزز أحكامها كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وكان ذلك عن طريق الجمعية العامة خاصة ، ولاسيما في قرارها ٩٨/٣٧ الذي اشتركت باكستان في صياغته • ان ما أحرز مؤخرا من تقدم هائل في مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية يسمح بانتاج أسلحة أشد فتكا من الأسلحة الموجودة ، كما انه توجد تقنيات أكثر فعالية لانتاج لقاحات تقي قوى العدوان • ونحن نعرف أن الأسلحة البيولوجية لم تستخدم كثيرا في الماضي لأن من فكروا في استخدامها كانوا يخشون من عواقبها على قواتهم وعلى شعوبهم • واذا ما أدى التقدم في مجال التكنولوجيا الحيوية الى ازالة هذه الكوابح فستزداد مخاطر استخدام هذه الأسلحة زيادة كبيرة •

٣٨ - وفي ظل هذه الظروف ، تقتضي الضرورة بالحاح اجراء دراسة كاملة لمدى تطبيق الاتفاقية ، وتعزيز النظام الذي وضعه هذا الصك الى جانب نظام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • ومن دواعي الاغتباط في هذا الصدد ، أن يرتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول ، من ٨٧ دولة الى ١٠٣ دول • أضف الى ذلك ، أن ثمة دولا لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، ولكنها ترتبط ببروتوكول عام ١٩٢٥ • ومن المأمول أن تصدّق هذه الدول وشيكا على الاتفاقية وأن تنصبغ الاتفاقية قريبا بطابع عالمي •

٣٩ - ومن دواعي رضا وفد باكستان أيضا عدم تقدم أي دولة بأي شكوى بموجب المادة السادسة من الاتفاقية • صحيح انه عرضت ادعاءات بانتهاكات ، ولكن بالنظر الى عدم وجود وسيلة كافية

للتحقق ، لم يكن من الممكن التوصل الى اثبات قاطع بشأنها ، مما يثبت مرة أخرى ضرورة تعزيز الاتفاقية • وترى باكستان أن هذا التعزيز ينبغي أن يحدث أساسا في المجالات الثلاثة التالية : تحسين اجراءات التحقق من تطبيق الاتفاقية ووسائل متابعة الشكاوي ؛ زيادة شفافية البحوث المتعلقة بالعوامل البيولوجية ؛ توثيق التعاون بين الدول في مجال تطبيق العلوم البيولوجية للأغراض السلمية •

٤٠ - وقد عكست الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول قلق عدد كبير من الوفود يعتبر أن المادة الخامسة غير كافية • ومنذ ذلك الحين ، أكدت الجمعية العامة أيضا ، في قرارها ٩٨/٣٧ جيم ، على ضرورة وضع اجراء أنجع للتحقق • وثمة سوابق يمكن أن تحتذى كنموذج لنظام تحقق وثيق • وبهذا الصدد ، يرى وفد باكستان أن موقف بلدان معينة يتعارض مع المنطق • ذلك أنها تعارض الآن تعزيز اجراء التحقق في اطار الاتفاقية • على الرغم من أنها أيدت من قبل نظام التفتيش الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية •

٤١ - وينبغي لنظام التحقق المعدّل أن ينص ، من ناحية ، على ايجاد آلية للتقصي تتيح النظر في الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية على أن يشترك فيها خبراء تقنيون يضطلعون بمهمتهم دون انحياز أو ارتباط سياسي ، وأن يتضمن من ناحية أخرى أحكاما تهدف الى تفادي اساءة استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن بصدد الاجراء المنصوص عليه في المادة السادسة • أما الجدول الزمني لتعديل آلية التحقق وأساليب هذا التعديل ، فينبغي أن تكون موضع مشاورات بين البلدان المعنية •

٤٢ - ان المادة الأولى من الاتفاقية تحظر استحداث وانتاج أي عوامل بيولوجية بأنواع وبكميات لا تستخدم في أغراض الوقاية أو غيرها من الأغراض السلمية • ونظرا لأن الأنواع والكميات المذكورة لم تحدد على وجه الدقة ، فثمة مجال كبير لتجاوز الحدود • والواقع ان الحد الفاصل بين البحوث الرامية الى التطبيق السلمي والبحوث الرامية الى التطبيق العسكري حدّ متناه في الضآلة • ولتفادي الالتباس ، ينبغي زيادة شفافية البحوث الجارية حول العوامل البيولوجية • ويجب على البلدان التي تجري بحوثا من هذا النوع أن تخطر بها مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح وأن تفتح أبواب مختبراتها لرجال العلم المعنيين •

٤٣ - وأضاف السيد أحمد ، في معرض الحديث عن المادة العاشرة ، ان عددا معينا من الوفود ، من ضمنها وفد باكستان ، قدم الى المؤتمر الاستعراضي الأول اقتراحات محددة لزيادة التعاون بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال الاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية والتكسينات • بل وعكست الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر هذا الاهتمام من جانب الوفود • بيد أن مما يؤسف له أن هذا التعاون لايزال ضئيلا للغاية ، وأن الوثائق المعدة من أجل المؤتمر الحالي لا تحتوي الا على القليل من المعلومات بهذا الشأن • ويأمل وفد باكستان في أن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الثاني تدابير ملموسة لانشاء الوسائل المؤسسية الملائمة في اطار منظومة الأمم المتحدة لتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية •

٤٤ - ويأسف وفد باكستان لأنه ، على الرغم من مرور ١٥ عاما على ابرام الاتفاقية ، وعلى الرغم من الالتزام المعرب عنه في ديباجة هذا الصك ومادته التاسعة ، فلم يتم التوصل حتى الآن الى حظر الأسلحة الكيميائية • ومرجع ذلك ، بصفة خاصة ، الى أن المسائل المعلقة تدرس في سياق " الشرق - الغرب " • ومن المأمول أن تكثف الأطراف المشتركة في المفاوضات الحالية جهودها

للتوصل الى اتفاق نهائي في عام ١٩٨٧ • وفي الختام ، ذكر ممثل باكستان أن وفده يرغب في أن يستمر انعقاد المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية ، حبذا كل خمس سنوات •

انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

٤٥ - الرئيس : أعلن أنه فيما يتعلق بمناصب نواب رئيس المؤتمر التي لم تشغل بعد، اقترحت مجموعة الدول الافريقية الأطراف ترشيح اثيوبيا ، ومجموعة الدول الأطراف من أمريكا اللاتينية ترشيح بيرو وكوبا • وأبلغت مجموع الدول الأطراف من آسيا انها ستعلن في أقرب وقت عن الدول الأطراف التي ترشحها • وفي الحال ، ذكر الرئيس أنه في حالة عدم وجود اي اعتراضات ، فسيعتبر أن المؤتمر قد عيّن اثيوبيا وبيرو وكوبا في مناصب نواب رئيس المؤتمر •

٤٦ - وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ •

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.5
8 October 1986
ARABIC
Original : ENGLISH

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في قصر الامم بجنيف يوم الاربعاء ،
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لانغ (النمسا)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل . كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى : Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

GE.86-64190

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

إستعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) قال ان العديد من الوفود قد طلبت توضيحا للمعلومات التي قدمها وفده بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالاتفاقية (BWC/CONF.II/4/Add.1) وكذلك بشأن موقف الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق من مسائل الامتثال لأحكام الاتفاقية • وأضاف قائلا انه من أجل توفير وقت المؤتمر ، فانه لن يدلي ببيان خاص ولكنه قد اتخذ ترتيبات لتمكين البروفيسور انطونوف ، كبير خبراء وزارة الصحة السوفياتية حول الموضوع ، من عرض المعلومات الأساسية السوفياتية والاجابة على الأسئلة بعد اختتام جلسة بعد الظهر •

٢ - السيد لاينهام (نيوزيلندا):قال ان اتفاقية عام ١٩٧٢ تمثل انجازا هاما في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة • وأشار الى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد أصبح الآن ١٠٤ دول بعد أن كان قد بلغ ٨٧ دولة وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول ، مما يمثل زيادة مستحسنة • وأوضح أن كون هذا العدد الكبير جدا من البلدان قد تعهد برفض الأسلحة البيولوجية والتكسينية هو أمر قد قلل الى حد بعيد من امكانيات حدوث أي سباق تسلح بيولوجي •

٣ - ومضى قائلا إن الاتفاقية تظل تمثل الحظر الشامل الوحيد المفروض على طائفة كاملة من الأسلحة ، وهي حقيقة تؤكد أهمية هذه الاتفاقية ومن شأنها أن تشجع على بذل المزيد من الجهود للتوصل الى التفاوض الناجح حول اتفاقات في مجالات أخرى من مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح • وأوضح أن أهمية الاتفاقية قد تزايدت أكثر مع التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا الاحيائية لأنها قلّلت من خطر اساءة استخدام هذه التطورات من أجل استحداث أسلحة جديدة وأكثر خطورة • وقال ان هذا يمثل سببا آخر يدعو الى المحافظة على سلطة الاتفاقية •

٤ - وتابع قائلا إن نيوزيلندا تؤيد بقوة مبادىء الاتفاقية وأهدافها ، وهي ملتزمة بعملية المفاوضات بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة • وأشار الى أن المؤتمر الاستعراضي هو جزء هام من تلك العملية وهو يساعد في ضمان أن تظل عمليات الحظر والتحديد للأسلحة التي تنص عليها الاتفاقات المبرمة فعالة وواقعية في ضوء التقدم العلمي •

٥ - وقال ان نيوزيلندا قد امتثلت لجميع أحكام الاتفاقية ، وهي لا تمتلك أيّا من الأسلحة المشمولة بأحكام المادة الأولى ، وان حكومة نيوزيلندا تشعر بالارتياح لأنه لا يجري فيها ممارسة أي من الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية•ولأن تشريعاتها القائمة تتضمن التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة ، حسبما تقتضيه المادة الرابعة • وأوضح أن الامتثال للاتفاقية سيتعزز أكثر نتيجة للتشريع الخاص باعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة ، وهو التشريع المعروض حاليا على برلمانها والذي سيفرض بموجبه حظر على صناعة ونصب وحيازة أو امتلاك أية أسلحة بيولوجية حسبما هو محدد في الاتفاقية •

٦ - واستطرد قائلا ان وفده يرى أن المؤتمر في وضع يسمح له باتخاذ بعض الخطوات من أجل تعزيز سلطة وفعالية الاتفاقية • ففي المقام الأول ، ينبغي اجراء المزيد من النظر في مدى كفاية

المادة الخامسة بشأن التشاور والتعاون ، حسبما هو محدد في الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الأول ..وأشار الى أن الاقتراح الداعي الى عقد اجتماع استشاري يمكن لجميع الدول الأطراف أن تشارك فيه على مستوى الخبراء هو أمر يستحق المزيد من النظر فيه .

٧ - ومضى قائلا إن نيوزيلندا تؤيد بعض الاهتمامات المعرب عنها فيما يتعلق بنطاق وفعالية بعض أحكام الاتفاقية وانه ينبغي بصفة خاصة ايجاد سبل لتحسين كفاية وفعالية اجراءات التحقق وان التنفيذ الناجح لأي اتفاق بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة هو أمر يتوقف على الثقة في الامتثال لأحكامها . وأوضح أن النظر في الوسائل الكفيلة بالمحافظة على هذه الثقة وتعزيزها يمثل احدى المهام الهامة للمؤتمر ان لم تكن مهمته الرئيسية فعلا .

٨ - وأضاف قائلا ان اتفاقية عام ١٩٧٢ قد خدمت المجتمع الدولي تماما ، فقد كانت بمثابة الكابح الرئيسي لحدوث سباق تسلح بيولوجي ، الا أنه من الحيوي الاعتراف بأي قصور يشوب تنفيذها ، كما أنه لا بد من ابداء اهتمام متبادل لضمان تنفيذها على أفضل وجه ممكن .

٩ - وأوضح أن المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنها لا تحد أو تنتقص بأي حال من الأحوال من التزامات أية دولة من الدول بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، الا أن التقارير الصادرة في السنوات الأخيرة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية قد تأكدت من قبل أفرقة خبراء معينين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة . وقال انه بالنظر الى هذا التطور الخطير ، فانه من الجوهري أن يعيد المؤتمر تأكيد المادة الثامنة وكذلك التزام الدول الأطراف بمبادىء وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ .

١٠- وتابع قائلا إن الصلة بين الأسلحة البيولوجية والتكسينية من جهة والأسلحة الكيميائية من جهة أخرى أصبحت موضع اعتراف واسع النطاق وأخذت تكتسب أهمية متزايدة مع حدوث تطورات جديدة في مجال التكنولوجيا الاحيائية . وأشار الى أن ديباجة الاتفاقية تسلم بهذه الصلة وتلاحظ أن الاتفاقية تمثل خطوة أولى في اتجاه فرض حظر على الأسلحة الكيميائية . ومضى قائلا إنه بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، يتوجب على الدول الأطراف أن تواصل المفاوضات بشأن التوصل الى تدابير فعّالة لحظر وتدمير الأسلحة الكيميائية . وقال انه ينبغي للمؤتمر أن يعيد تأكيد الأولوية العالية التي يجب ايلاؤها لضمان الاختتام الناجح والمبكر للمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية .

١١- واستطرد قائلا ان المؤتمر الاستعراضي الأول قد استرعى الانتباه الى أهمية التعاون وتبادل المعدات والمواد والتكنولوجيا في مجال استخدام العوامل البكتريولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية . وأشار الى أن مؤسسات البحوث الحكومية والمؤسسات شبه الحكومية والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص في نيوزيلندا تقوم بصورة منتظمة بتوفير الخدمات لسائر البلدان ، وخصوصا للبلدان النامية في جنوب المحيط الهادي ، كما أنها تتبادل المعلومات بشأن المواد والتكنولوجيا مع هذه البلدان . وقال انه يمكن للمؤتمر أن ينظر في كيفية زيادة فعالية الاتفاقية عن طريق تشجيع اجراء المزيد من التبادل للمعلومات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية .

١٢- وأردف قائلا ان الاتفاقية لا تنص تحديدا على اجراء استعراض مستمر لها ، ولكنه بالنظر الى أنه من الممكن توقع استمرار حدوث تطورات في مجال التكنولوجيا الاحيائية وما يتصل بذلك من تطورات ، فان الاستعراضات الدورية تشكل آلية مناسبة للتحقق مما اذا كانت الاتفاقية لاتزال مناسبة للمهام المحددة لها وما اذا كانت بحاجة الى مزيد من التعزيز في أي جانب من جوانبها . ولذلك ينبغي للمؤتمر أن ينظر في اجراء استعراض آخر للاتفاقية خلال فترة زمنية مماثلة تقريبا للفترة المعتادة .

١٣- السيد كايسالو (فنلندا): قال ان بلده يقيّم الاتفاقية تقييما عاليا وانه كان من بين أول الدول الموقعة لها •

١٤- وأضاف قائلا ان الاتفاقية مهمة في حد ذاتها لأنها تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن استخدام طائفة كاملة من أسلحة التدمير الشامل الفظيعة بصفة خاصة • وأشار الى أن الاتفاقية هي المعاهدة الأولى لنزع السلاح - بل المعاهدة الوحيدة - التي لا تحظر استحداث وحيازة أسلحة معينة أو أسلحة محتملة فحسب بل تنص أيضا على تدمير المخزونات القائمة أو تحويلها للأغراض السلمية •

١٥- ومضى قائلا ان الاتفاقية مهمة أيضا باعتبارها تكمل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ولكنه لا يحظر استحداثها أو انتاجها أو حيازتها • وعلاوة على ذلك ، فان عددا من الدول الأطراف الهامة من الناحية العسكرية قد سجلت تحفظات تحتفظ بموجبها بحق الرد عن طريق استخدام هذه الأسلحة اذا ما تم استخدام نفس الأسلحة ضدها • وقال انه بالرغم من أن بروتوكول جنيف يظل يمثل أكثر صكوك القانون الدولي في هذا الميدان قبولا ، فانه لا بد بالتالي من الاعتراف بتقييداته • فالاتفاقية ، بخلاف البروتوكول ، تلزم الدول الأطراف على نحو لا لبس فيه بألا تنتج قط ، تحت أي ظرف من الظروف ، أسلحة بيولوجية لأغراض حربية أو أن تحتفظ بمثل هذه الأسلحة • وقال ان فنلندا تعتبر الاتفاقية خطوة في اتجاه الازالة التامة لوسيلة أخرى أكثر تهديدا من أسلحة التدمير الشامل ، وهي الأسلحة الكيميائية •

١٦- ثم انتقل الى المواد الرئيسية للاتفاقية ، فقال ان وفده ينظر الى مزاعم عدم الامتثال ببالغ القلق • فبالرغم من أن هذه المزاعم لم تعرض على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل اتخاذ اجراء بشأنها بموجب المادة السادسة ، فانها تهدّد باضعاف الثقة في تقيّد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية • وأوضح أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من الاجراءات المبينة في المادة الخامسة لفحص هذه المزاعم بما تستحقه من جدّية • وأشار الى أن هذه الاجراءات تشمل ، كما لاحظ المؤتمر الاستعراضي الأول في اعلانه الختامي ، حق أية دولة من الدول الأطراف في طلب عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء تكون امكانية المشاركة فيه متاحة لجميع الدول الأطراف •

١٧- ومضى قائلا ان التطورات السريعة التي حدثت مؤخرا في مجال التكنولوجيا الاحيائية ، بما في ذلك الهندسة الوراثية ، قد جعلت بعض الخبراء يعتبرون أن الأسلحة البيولوجية يمكن أن تستخدم الآن في أوضاع تكتيكية وعمليات خاصة بدلا من مجرد استخدامها كأسلحة تدمير شامل ذات آثار لا يمكن التحكم بها • وقال ان خبراء آخرين يعتبرون أن امكانات اساءة استخدام التكنولوجيا الاحيائية لا تفوق امكانات اساءة استخدام التقنيات العادية لعلم الاحياء المجهرية • وعلى أية حال ، فان عبارة " أيّا كان منشؤها أو أسلوب انتاجها " الواردة في المادة الأولى تشمل بوضوح كل التقنيات الجديدة في مجال التكنولوجيا الاحيائية ، بما في ذلك أي استخدام من استخدامات الهندسة الوراثية • وأوضح أنه حتى لو كان تحويل العوامل البيولوجية الى أسلحة ذات نفع عسكري أكبر قد أصبح أسهل من ذي قبل ، فان هذه الأنشطة تظل تشكل انتهاكا صارخا للاتفاقية • وأشار الى أنه ينبغي للمؤتمر أن يؤكد من جديد بصورة قاطعة وصريحة أن نطاق المادة الأولى يحظر أي استخدام من أى نوع للتكنولوجيا الاحيائية في الأغراض الحربية •

١٨- وأضاف قائلا انه يمكن للمؤتمر أن يعزز الثقة في استمرار فعالية حظر الأسلحة البيولوجية عن طريق ابداء التأييد للمعايير التقليدية لكشف نتائج البحوث العلمية ، بما في ذلك البحوث في

مجال التكنولوجيا • وقال ان هذا الكشف يتسم بأهمية خاصة لأنه يبدو أن بعض أنواع البحوث في مجال التكنولوجيا الاحيائية تتطلب اتخاذ تدابير صارمة لضمان الأمن والسلامة ، وهي تدابير يمكن أن تثير شكوكا فيما يتعلق بممارسة أنشطة سرية مخالفة للاتفاقية • وأشار الى أن هناك ميزة كبيرة في توصية العديد من العلماء بأن تعلن الدول الأطراف عن عدد وموقع أية مختبرات بالغة الأحكام توجد في نطاق ولايتها ، مثل تلك المختبرات التي من المناسب أن تستخدم فيها جراثيم بالغة الخطورة • وقال انه قد يكون من المفيد تضمين الاعلان الختامي توصية في هذا الشأن •

١٩- وتابع قائلا انه كتدبير آخر من تدابير بناء الثقة ، يمكن للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بأن توفّر معلومات بشأن برامج التلقيح لقواتها المسلحة • وأوضح أن التلقيح المستمر للقوات العسكرية ضد مرض الجدري يمكن أن يثير شكوكا ذلك لأن هذا التلقيح قد توقف في معظم البلدان بعد صدور تأكيد رسمي من منظمة الصحة العالمية بأنه تم القضاء على جرثومة مرض الجدري • وقال ان من شأن تدابير بناء الثقة هذه أن تعزز التزام الدول الأطراف بموجب المادة العاشرة بتسهيل تبادل المعلومات للأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن •

٢٠- ومضى قائلا ان المادة الثالثة لم تثر سوى القليل من النقاش • واستدرك قائلا انه ينبغي مع ذلك ملاحظة أن هذه المادة لم تعدد سوى الدول ومجموعات الدول والمنظمات الدولية باعتبارها جهات يجب على الدول الأطراف أن تمتنع عن مساعدتها في صناعة أو حيازة الأسلحة البيولوجية • وقال انه بالنظر الى تزايد الارهاب ، فسيكون من المناسب أن يؤكد المؤتمر بأن الحظر المنصوص عليه في المادة الثالثة يشمل أية مساعدة من أي نوع تقدمها الدول الأطراف الى أي متلق أيّا كان ، سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني •

٢١- وفيما يتعلق بالمادة الرابعة ، أشار الى أن فنلندا قد اتخذت التدابير اللازمة لدمج التزاماتها بموجب المادة الأولى في تشريعاتها الوطنية وأنها تحث جميع الدول الأطراف الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها •

٢٢- وأضاف قائلا ان المواد الخامسة والسادسة والسابعة لا تفي حقا بالمعايير الصارمة للتحقق التي يجرى العمل على تحديدها مثلا في المفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية • وقال ان وفده يرى أن القلق الذى أعرب عنه فيما يتعلق بقصور هذه الأحكام له ما يبرره ومن ثم فان وفده مستعد للنظر في أية مقترحات من شأنها أن تعزز هذه الأحكام • واستدرك قائلا ان أحكام المادة الخامسة توفّر ، كما أشار المؤتمر الاستعراضي الأول بحق ، مقدارا كبيرا من المرونة في معالجة أية مشكلة من مشاكل الامتثال وأنه من الأمور التي لها مغزاها أنه بعد مرور ١١ سنة على بدء سريان الاتفاقية ، لم تقم أية دولة من الدول الأطراف باللجوء الى اجراء الشكاوى بمقتضى المادة السادسة •

٢٣- ومضى قائلا انه بالرغم من الالتزام الواضح بموجب المادة التاسعة ، فان المفاوضات بشأن فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية لم تؤت ثمارها حتى الآن ، بل ظهر في هذه الأثناء اهتمام متزايد بأشكال جديدة من الأسلحة الكيميائية وأصبح المزيد من الدول يمتلك القدرة التكنولوجية على انتاج هذه الأسلحة • وعلاوة على ذلك ، وبالرغم من الالتزامات القانونية القائمة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، فقد تبين لفريق من الخبراء تابع للأمم المتحدة أن هذه الأسلحة قد استخدمت في عدد من المناسبات في الحرب الايرانية العراقية • وأشار الى أن هذه التطورات المشؤومة تدل على أن العالم قد تأخر في التوصل الى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الكيميائية • وقال ان وفده يأمل في

أن يتمكن موءتمر نزع السلاح من تذليل العقبات المتبقية التي تعترض سبيل ابرام اتفاقية في هذا الخصوص • وأوضح أن من شأن هذه الاتفاقية ، الى جانب اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، أن تشكل حظرا شاملا تماما يخفف من قلق تلك الدول التي تعتبر أن الخط الفاصل بين الأسلحة البيولوجية والكيميائية هو خط اعتباطي ، ومن ثم فقد اختارت ألا تصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧٢ •

٢٤- وقال ان وفده يرحب بأن أغلبية أعضاء المجتمع الدولي قد أصبحت الآن ملتزمة بالاتفاقية وأن عددا من الدول ، بما فيها عدة دول تمتلك قدرة كبيرة في مجال التكنولوجيا الاحيائية ، قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية منذ الموءتمر الاستعراضي الأول • واختتم كلامه قائلا انه يمكن للموءتمر أن يشجع تلك الدول التي لا تزال خارج الاتفاقية على أن تعيد النظر في موقفها ، وأن يحث أيضا الدول الموقعة على أن تصدّق على الاتفاقية في وقت قريب •

٢٥- السيد غروت (الدانمرك) قال ان وفده يوءيد بالكامل الآراء التي أعرب عنها في الجلسة الثالثة من قبل ممثل المملكة المتحدة الذى تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي • وأشار الى أن وفده يوافق بصفة خاصة على أنه في حالة وجود شكوك فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية ، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لتوضيح الأمور •

٢٦- ومضى قائلا ان الدانمرك تنفذ في قوانينها وممارساتها ، كما ذكر في ردّها (BWC/CONF.II/3) ، على استبيان الأمين العام ، جميع المتطلبات المحددة في الاتفاقية • وأوضح أن الادارات الحكومية الدانمركية المعنية قد تحققت ، قبل التصديق على الاتفاقية ، من أنه لن يلزم سن أية تشريعات جديدة أو اجراء أية تعديلات للقانون الوطني القائم أو اتخاذ أية تدابير أخرى من أجل تأمين الامتثال للالتزامات المترتبة على الاتفاقية • وقال ان الدانمرك ، بوصفها طرفا في الاتفاقية وموقعا على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، تواصل امتثالها الكامل للالتزامات المترتبة على الاتفاقية •

٢٧- وتابع قائلا ان الموءتمر مدعو لاستعراض تنفيذ كافة أحكام الاتفاقية ، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية • وأشار الى أن المفاوضات التي أجريت في الدورة الصيفية لموءتمر نزع السلاح كانت بناءة وأنه بالرغم من أنه لا تزال هناك مشاكل صعبة مثل مسائل التحقق ، فانه ينبغي أن يكون من الممكن الاتفاق على مشروع الاتفاقية من أجل اعتمادها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة •

٢٨- واستطرد قائلا ان وفده يأمل في أن يتمكن الموءتمر من الاتفاق على وثيقة ختامية توءكد من جديد الالتزامات المعقودة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية ، وأنه يأمل أيضا في أن تتمكن الدول الأطراف من صياغة مجموعة من الاجراءات النموذجية الخاصة بالمرافق التي تجرى فيها أنشطة دفاعية بيولوجية ، وذلك بغية زيادة شفافية هذه الأنشطة •

٢٩- وأضاف قائلا ان بلده قد واصل مشاركته التقليدية في الجهود الدولية في مجال الصحة العامة ، بما في ذلك البرامج العلمية التعاونية في مجال علم الأحياء المجهرية وما يتصل به من العلوم • وأشار الى أن الدانمرك تستضيف عدة مراكز مرجعية تابعة لمنظمة الصحة العالمية وأنها عقدت في السنوات الأخيرة عددا من الاتفاقات الثنائية في مجال الصحة بما في ذلك اتفاقات خاصة بتبادل الطلاب •

٣٠- وقال ان بلده يوءكد من جديد اعترافه بأهمية الاستعراضات الدورية لجميع التطورات التقنية والعلمية الجديدة المتصلة بالاتفاقية • وأوضح أن الاتفاقية تمثل مساهمة هامة في تنفيذ هدف نزع

السلاح العام الكامل وأنها تحظر طائفة كاملة من نظم الأسلحة • وأشار الى أنه مما يؤمل أن يعيد المؤتمر تأكيد الدعم القوي الذي حظيت به الاتفاقية حتى الآن وأن يعزز التحرك في اتجاه تحقيق الالتزام العالمي بالاتفاقية •

٣١- السيد بيرباوم (النمسا) شدّد على أن الممارسة المتمثلة في المؤتمرات الاستعراضية تعكس الطابع الدينامي أساسا لنظم تحديد الأسلحة ، الذى يتعين أن يتم تكييفه باستمرار مع التطورات التكنولوجية ، والتغيرات في التفكير الاستراتيجي العسكرى ، وفي الحالة السياسية المتغيرة • وأوضح أن أحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تشدد على هذا الجانب الدينامي • وفي هذا الخصوص ، قال انه يود أن يشيد بمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلم وبالفريق الذى أعد أحدث الكتب الصادرة عن المعهد حول موضوع الأسلحة البيولوجية ، وهو كتاب يشكل مساهمة هامة في عمل المؤتمر •

٣٢- ومضى قائلا انه في الوقت الذى تم فيه ابرام الاتفاقية ، كان الاعتقاد العام السائد هو أن الأسلحة البيولوجية هي أسلحة غير مجدية من الناحية العسكرية ، ومن الصعب استعمالها ، وأنها بطيئة الفعل ومن الصعب السيطرة عليها في حالة استخدامها ، وبالتالي فهي تشكل خطورة على قوات وسكان مستخدميها أنفسهم فضلا عن أنها أسلحة وحشية وأدوات حربية لا أخلاقية • ووفقا لهذه الآراء المعتمدة عموما ، لم تكن آليات التحقق التفصيلي تبدو آنذاك أمرا لا غنى عنه • ولكن الحالة قد تبدلت منذ ذلك الحين • فأنشطة البحوث السلمية قد أسفرت عن استحداث تكنولوجيات جديدة يبدو أن بعضها يتسم بأهمية عسكرية محتملة • وأوضح أن رأي المراقبين ذوي الدراية الواسعة في هذا المجال بأن الجدوى العسكرية للأسلحة البيولوجية قد تكون بحاجة الى اعادة تقييم هو رأي لا يمكن للمؤتمر الاستعراضي اغفاله • وأشار الى أنه ينبغي للمؤتمر أن يبين بوضوح أنه يؤيد ويعيد تأكيد أحكام الاتفاقية وأهدافها •

٣٣- وتابع قائلا إنه منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني ، تم ترويع العالم نتيجة للاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية مما يشكل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • وقال انه من الجدير بالملاحظة أن استخدام الأسلحة الكيميائية قد حدث خارج نطاق الحلفين العسكريين الرئيسيين • وأوضح أن الرخص النسبي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية يمكن أن يكون عنصرا يغري الحكومات بحيازتها •

٣٤- واستدرك قائلا إنه وفقا لمعظم الدلائل ، لا يزال الحاجز الذى يعترض حيازة الأسلحة البيولوجية قائما • فبالرغم من المزاعم الخطيرة فيما يتعلق بعدم الامتثال للالتزامات التعاهدية ، لم يتم تقديم أي دليل قاطع على المستوى الدولي يؤكد هذه المزاعم ، ولم يتم اللجوء الى الاجراء المنصوص عليه في المادة السادسة ، ومع ذلك فان هناك شعورا واسع الانتشار بأن هناك حاجة الى تعزيز النظام التعاهدي من أجل ثني أولئك الذين يشككون في حيويته عن تعزيز قدراتهم في مجال الأسلحة البيولوجية • وأوضح أن الاتفاقية واجراءاتها ، وليس حيازة رادع نوعي ، هي التي يجب أن تظل الوسيلة الكفيلة بابقاء العالم خاليا من الأسلحة البيولوجية •

٣٥- وقال انه ينبغي السعي الى ايجاد تدابير لتعزيز سلطة الاتفاقية وان وفده سينظر بروح عملية وبعقل متفتح في أية مقترحات لهذه الغاية •

٣٦- وتابع قائلا ان الأسلحة البيولوجية ترتبط تاريخيا وجوهريا بالأسلحة الكيميائية ، وان مما يدعو الى الأسف أنه لم يتم بعد حظر انتاج وحيازة الأسلحة الكيميائية • واستدرك قائلا انه يرحب بالنشاط المتجدد الذى تتسم به المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في هذا الشأن وبأن هناك فيما يبدو تحركا يبعث على الأمل ، في مجال التحقق ، نحو أخذ الآراء المعارضة في الاعتبار •

٣٧- وأضاف قائلا انه تنبغي الملاحظة بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت ، بموجب قرارها ٩٨/٣٧ دال ، اطارا لتعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وان النمسا قد شاركت بنشاط في متابعة هذا القرار •

٣٨- ومضى قائلا انه عندما يتم ابرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، فان ذلك سيكون بمثابة أسلوب قانوني مختلف تماما عن اتفاقية عام ١٩٧٢ • واستدرك قائلا ان المجالات التي ينظمها الصكان ستكون مترابطة بل انها قد تتداخل فيما بينها • وأوضح أنه بالنظر الى أنه من المرجح تماما أن تتضمن اتفاقية الأسلحة الكيميائية آلية تحقق صارمة ، فقد يكون هناك ما يشجع على تجنب تلك الآلية عن طريق الانتقال الى مجال الأسلحة الكيميائية • وقال ان هذه النقطة ينبغي ألا تغيب عن البال عند السعي الى تعزيز نظام حظر الأسلحة البيولوجية •

٣٩- وفيما يتعلق بتنفيذ النمسا للاتفاقية ، قال ان بلده ما برح متقيدا بالتزامات دولية صارمة ومحكمة سابقة للاتفاقية تلزمه بعدم استحداث أو حيازة أو امتلاك الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية ، ولذلك فان لدى النمسا اهتماما كبيرا بعدم ظهور هذا النوع من الأسلحة في المنطقة وبازالة ما هو قائم منها الآن •

٤٠- وفيما يتعلق بالمادة العاشرة ، قال ان النمسا لا تزال مهتمة بتعزيز التعاون السلمي وأنها تتطلع الى فرصة لبحث هذه المسألة عند انعقاد المؤتمر المتعلق بهذا الموضوع والذى كان من المقرر عقده في وقت سابق من عام ١٩٨٦ •

٤١- وفي الختام ، قال انه لا يزال هناك عدد كبير من البلدان التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٧٢ وأنه من المهم أن يصبح نظام حظر الأسلحة البكتريولوجية نظاما عالميا بحق • وأوضح أن كل دولة لم تصبح طرفا في اتفاقية عام ١٩٧٢ انما تساعد في اضعاف هذه الاتفاقية بشكل من الأشكال • وأشار الى انه ينبغي للمؤتمر أن يناشد جميع الدول التي لا تزال خارج نطاق الاتفاقية بأن تعيد النظر في مواقفها •

٤٢- وقال انه مما يدعو الى الارتياح أن المؤتمر منعقد في وقت يبدو فيه ان المناخ الدولي قد أخذ يتحسن من جديد وأن مؤتمر القمة المعقود في جنيف بين قادة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة قد أسفر عن نتائج ايجابية خصوصا في ميدان نزع السلاح • واختتم كلامه قائلا ان وفده يأمل في أن تنعكس هذه النتائج في هذا المؤتمر •

٤٣- السيد فان غوزيانغ (الصين) : قال ان شعوب جميع البلدان تمقت الأسلحة البيولوجية وان حظر هذه الأسلحة يتفق مع الرغبات والاهتمامات العامة للشعوب في جميع أرجاء العالم • وأشار الى أن ١٠٢ دولة قد انضمت الى الاتفاقية منذ توقيعها في عام ١٩٧٢ وحتى نهاية عام ١٩٨٥، وبالتالي فهي تحظى بدعم وتأييد أغلبية الدول والشعوب وتساعد في الحفاظ على السلم العالمي والأمن الدولي • وأوضح أن الاتفاقية هي حصيلة ايجابية لسنوات عديدة من الجهود المتعددة الأطراف في ميدان نزع

السلاح وأن من شأنها أن تساعد في تشجيع اتخاذ المزيد من تدابير نزع السلاح ، وبالتالي فانه ينبغي الامتثال لها امتثالا صارما من قبل جميع الدول الأطراف •

٤٤- واستدرك قائلا ان هناك مع ذلك بعض أوجه النقص التي تشوب الاتفاقية ، اذ أنه ليس هناك أحكام خاصة بالمراقبة الفعالة وتدابير التحقق وهناك أوجه قصور تشوب اجراء الشكاوى • وقال انه سبق لعدد من الوفود أن أشارت الى الحاجة الى تعزيز الاتفاقية وأن وفده يرى أن جميع هذه المسائل يمكن أن تحل عن طريق المشاورات الرامية الى تحسين الاتفاقية • وأوضح أن هذه الجهود يمكن أن تترك أيضا أثرا ايجابيا على المفاوضات الحالية الرامية الى ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

٤٥- ومضى قائلا ان تطور العلم والتكنولوجيا قد أسفر ، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول ، عن انجازات جديدة في البحوث البيولوجية وعن تقدم في مجال التكنولوجيا الاحيائية وان هذا التطور العلمي والتكنولوجي قد أسهم مساهمة عظيمة في معالجة الأمراض وتحسين الصحة وفي التقدم الاجتماعي والاقتصادى • وقال ان مجال التكنولوجيا الاحيائية الجديد ينطوى في الوقت نفسه على امكانات استحداث أنواع جديدة من الأسلحة البيولوجية وان هذا الخطر الكامن أخذ يجتذب المزيد من الاهتمام استنادا الى خلفية سباق التسلح المتعاظم بين الدولتين العظميين • وأشار الى أن وفده يعتقد أن الانجازات التكنولوجية الحالية تدخل في نطاق أحكام الاتفاقية وأنه ينبغي بالتالي أن تشمل الاتفاقية تطور العلوم والتكنولوجيا الحديثة •

٤٦- واستطرد قائلا ان الصين دأبت دائما على معارضة استحداث وانتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية وأنها بالرغم من أنها قد وقعت هي نفسها ضحية للأسلحة البكتريولوجية ، فانها لم تقم قط بانتاج أو امتلاك هذه الأسلحة وهي لن تفعل ذلك في المستقبل • وأوضح أن الروح الأساسية للاتفاقية تتفق مع الموقف الثابت للصين في هذا الخصوص ، ولذلك فان اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الوطني في جمهورية الصين الشعبية قررت ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الانضمام الى الاتفاقية وتم ايداع صكوك الانضمام لدى الحكومات الوديعة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ • وقال انه تنبغي الملاحظة بأن قيام سلطات تايوان المغتصبة لاسم الصين بتوقيع الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ وبالتصديق عليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ هو عمل غير مشروع وبالتالي فهو لاغ وباطل •

٤٧- وأردف قائلا ان جمهورية الصين الشعبية كانت دائما ، كما أعلنت الحكومة في تقريرها الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر بشأن امتثال الصين للاتفاقية (BWC/CONF.II/3) معارضة للأسلحة البيولوجية وأنها قد امتثلت بشكل صارم للاتفاقية ولبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • وقال انه لما كانت الصين لا تمتلك العوامل البيولوجية أو وسائل الايصال المحددة في المادة الأولى ، فان مسألة تدمير هذه الأسلحة أو تحويلها الى الأغراض السلمية أو تحويلها الى أي شكل آخر لا تعود قائمة • وأوضح أن الصين لم تقم بأي شكل من الأشكال بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية على صناعة أي من العوامل أو وسائل الايصال المحددة في المادة الأولى أو حيازتها على أي نحو آخر • وأشار الى أن الصين تلتزم التزاما صارما بالاتفاقية وأنها ستعارض ، مع سائر الدول الأطراف ، أي عمل يخالف أحكامها معارضة صارمة •

٤٨- وتابع قائلا ان الصين تعلق أهمية عظيمة على استخدام التكنولوجيا الاحيائية للأغراض السلمية ولحل المشاكل المتصلة بالتقدم الطبي والصحي والاقتصادى في الصين بما يعود بالنفع لا على

الشعب الصيني وحده بل على الشعوب في جميع أنحاء العالم • وأوضح أنه بالرغم من دخول الصين المتأخر في مجال التكنولوجيا الاحيائية ، فانها قد حققت في السنوات الأخيرة بعض النتائج في البحوث المختبرية وهي تضطلع حاليا بدور نشط في مجال التبادل العلمي والتكنولوجي الدولي بشأن استخدام العوامل البيولوجية ،(بما في ذلك التكسينات) لأغراض اتقاء وعلاج الأمراض المعدية وغير ذلك من الأغراض السلمية • وقال انه تم بالفعل احراز نجاح بارز في مجال التعاون والتبادل مع منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومع بلدان أخرى في مجالي الطب والصحة العامة • وأضاف قائلا ان الصين تمتثل ، عن طريق هذه الأنشطة ، لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية امتثالا كاملا •

٤٩- وتابع قائلا ان وفده يرى ان الغرض الرئيسي من المادة ١٠ يتمثل في تعزيز وليس اعاقة الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية والتكسينات • وأوضح أنه ينبغي بالتالي تعزيز تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في مجال التكنولوجيا الاحيائية • وقال انه ينبغي بصفة خاصة لتلك البلدان التي تمتلك التكنولوجيا الاحيائية المتقدمة أن تكثف عمليات تبادلها مع بقية البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من أجل تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الاحيائية مما يمكن هذه البلدان من أن تسهم على النحو الواجب في استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية •

٥٠- وفيما يتعلق بالمادة التاسعة وبالالتزام بالعمل من أجل التوصل في وقت قريب الى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، قال ان الصين قد شاركت بنشاط في المفاوضات المتعلقة بابرام اتفاقية وأنها قدمت مجموعة من المقترحات في هذا الشأن • ومضى قائلا ان المفاوضات قد أحرزت تقدما خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ وان امكانيات التوصل الى اتفاق قد أصبحت تبعث على المزيد من التفاؤل • واستدرك قائلا ، انه لا يزال يتعين مع ذلك فعل الكثير ذلك لأن الاختلافات فيما يتعلق بالتحقق وغيره من المسائل المعلقة لا تزال تتطلب بذل المزيد من الجهود من مختلف الأطراف • وفي هذا الخصوص ، قال ان وفده يرحب بالنيّة المعلنة من قبل البلدين اللذين يمتلكان أكبر ترسانات الأسلحة الكيميائية ، بأن يعجلا في المفاوضات ، وأعرب عن أمل وفده في أن تثبت أفعال هذين البلدين صدق نواياهما •

٥١- وقال ان شعوب جميع البلدان متحدة في رغبتها في معارضة سباق التسلح وحفظ السلام العالمي وان اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ينبغي أن تراعى بالكامل وتعزز بدرجة أكبر وأنه ينبغي تسهيل التوصل في وقت قريب الى ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • واختتم كلامه قائلا ان وفده سيواصل توجيه جهوده من أجل بلوغ هذه الغاية •

٥٢- السيد تيرهار (هولندا) قال ان اتفاقية عام ١٩٧٢ لا تزال حيّة تماما • واستدرك قائلا انه اذا أريد للمؤتمر الاستعراضي الحالي أن يتكلل بالنجاح ، فان هناك حاجة الى تفهم مكانة الاتفاقية في التاريخ فضلا عن المكانة التي يمكن أن يحتلها المؤتمر نفسه • وأوضح أن الأسلحة قد أستخدمت ، في كل ما خيض من حروب ، لقتل العدو أو التسبب في عجزه ، الا أن أفدح خراب ظل ، حتى فترة متقدمة من القرن التاسع عشر ، ينجم لا عن الأسلحة بل بصورة مباشرة عن الأمراض التي كانت تتفشى في المجتمعات المنكوبة بالحرب • وأشار الى أنه في فترة القرن ونصف الماضية ، تمت السيطرة على معظم هذه الأمراض ، ولكنه تم أيضا اتخاذ الخطوة الأولى نحو استخدام هذه الأمراض لأغراض الحرب•

وتابع قائلا ان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ قد سلّم بهذه الحقيقة عندما حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وليس الأسلحة الكيميائية وحدها ، بالرغم من أن الاستخدام العسكرى للأسلحة البيولوجية لم يكن أكثر من امكانية ضئيلة • وقال انه قبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، كانت عدة دول قد قامت بالفعل باستحداث وانتاج الأسلحة البيولوجية ، وان وجود هذه الترسانات من الأسلحة يهدد بتقويض أهداف بروتوكول جنيف وأنه من أجل مواجهة هذا الخطر تم الاتفاق في عام ١٩٧٢ على فرض حظر كامل على استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية •

٥٣- ومضى قائلا ان الاتفاقية تشكل بالتأكيد خطوة رئيسية في تاريخ الحرب والمرض • ومع ذلك ، يجب مواصلة العمل من أجل مواصلة التحكم بالقدرات العلمية والتكنولوجية التي استطاعت البشرية تطويرها • وقال ان علم الاحياء والتكنولوجيا الاحيائية لم يتقدم قط بالسرعة التي تقدم بها في السنوات التي تلت توقيع الاتفاقية وان سرعة التطور لم تتباطأ • وأوضح أن العالم يقترب من فترة تتميز بالابتكارات في مجال التكنولوجيا الاحيائية ولذلك فان هناك حاجة الى اتخاذ تدابير جديدة لمواجهة هذا التحدى ولتعزيز عمليات الحظر المفروضة حاليا على اساءة استخدام القدرات الجديدة للانسان •

٥٤- واستطرد قائلا انه تم الاتفاق في الموءتمر الاستعراضي الأول على أن نطاق الاتفاقية واسع بما فيه الكفاية للتعامل مع التطورات التكنولوجية الجديدة • وقال انه بالرغم من أن هذا الاستنتاج لا يزال صحيحا ، فان الانجازات الحديثة في مجال التكنولوجيا الاحيائية تنطوى على مشاكل محتملة وان بعض أطراف الاتفاقية قد تنزع الى الاعتقاد بأن الأطراف الأخرى أصبحت في وضع يمكنها من استحداث أسلحة بيولوجية جديدة وفعالة • وأشار الى أنه مما لا ريب فيه أن الشكوك فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية قد تزايدت خلال السنوات الست الماضية ، وهي شكوك لم يتم تبديدها حتى الآن • وقال انه يجب على الموءتمر أن يولي أولوية لايجاد سبل ووسائل لتعزيز أحكام المادتين الخامسة والسادسة •

٥٥- ومضى قائلا ان هناك عدة وسائل لتحقيق ذلك • فعلى المدى القصير ، يمكن لبعض تدابير بناء الثقة أن توءدي دورا مفيدا • وعلى المدى الطويل ، قد يتبين انه من الضروري اجراء تعزيز رسمي بدرجة أكبر للأحكام المتصلة باجراءات الامتثال • وأوضح أنه تم بالفعل طرح عدة أفكار مفيدة ، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن المرافق البيولوجية التي تتعامل بمواد بيولوجية خطيرة بصفة خاصة ، مع وجود مقدار أكبر من الكشف عن الأنشطة المتعلقة بالحماية من الأسلحة البيولوجية والعقاقير الواقية ، وتبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض بصورة غير عادية أو على نطاق واسع • وقال انه مما يوءمل أن يتم تفصيل هذه الأفكار خلال الموءتمر •

٥٦- وتابع قائلا انه بالرغم من أن المادتين الخامسة والسادسة ينبغي أن تكونا أساسيتين في عملية الاستعراض ، فانه ينبغي عدم اغفال المواد الأخرى ، اذ أنه ليس من الحكمة أن يقتصر التركيز على مسألة الامتثال على حساب مسائل أخرى لا تقل أهمية • فالمادة الرابعة ، على سبيل المثال ، تقتضي أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير لازمة لتنفيذ أحكامها • وأوضح أن تلك الأطراف التي وجدت أنه من الضروري تنفيذ هذه التدابير قد دعيت في الاعلان الختامي للموءتمر الاستعراضي الأول الى تزويد مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالنصوص ذات الصلة• وأشار الى أن حكومته قامت ، وفقا لهذا الطلب ، بوضع أنظمة لتنفيذ المادة الرابعة وأرسلت نص هذه الأنظمة الى الأمم المتحدة • وقال ان من شأن هذه الصراحة فيما يتعلق بالتنفيذ أن توءدي دورا مفيدا في بناء الثقة في الامتثال •

٥٧- وأضاف قائلا انه من أجل تعزيز الاتفاقية ، يجب على الموءتمر أن يحدد ويعالج مواطن الضعف التي تشوب الاتفاقية • وقال ان وفده يرى أن الشكوك الخطيرة التي نشأت فيما يتعلق بالامتثال هي أكثر هذه الجوانب خطورة • ولذلك فان الهدف الأساسي للموءتمر ينبغي أن يتمثل في تعزيز الاجراءات القائمة الخاصة بالتحقق من الامتثال • وأوضح أن تدابير بناء الثقة ستكون ضرورية لبلوغ هذه الغاية وان وفده سيركز على تعزيز هذه التدابير والا فان الثقة ستتلاشى مما قد يوءدى الى تقويض الاتفاقية نفسها على المدى الطويل •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.6
7 October 1986
ARABIC
Original: FRENCH

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في قصر الامم ، بجنيف ،
يوم الاربعاء ، ١٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ف • لانغ (النمسا)

المحتويات

انتخاب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (تابع)

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) • المناقشة العامة (تابع)

(ب) من المادة الاولى الى المادة الخامسة عشرة

(ج) فقرات الديباجة وأهداف الاتفاقية

هذا المحضر قابل للتصويب •

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته • وينبغي ان ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى : Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva •

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز •

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

انتخاب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض (البند ٦ من جدول الاعمال) (تابع)

١ - الرئيس : أعلن أن مجموعة الدول الآسيوية الأطراف تقترح ، بالنسبة لمناصب نواب رئيس المؤتمر الأربعة الشاغرة ، ترشيح ممثلي كل من ايران وبوتان والصين واليابان • واذا لم يكن هناك أي اعتراض فسوف يعتبر أن المؤتمر يرغب في انتخاب هؤلاء الممثلين نوابا لرئيس المؤتمر •

٢ - وقد تقرر ذلك •

٣ - الرئيس : أعلن أنه بذلك ينتهي النظر في البند ٦ من جدول الأعمال •

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الاعمال) (تابع)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

٤ - السيد كونستانتينوف (بلغاريا) : لاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قد جاء في الوقت الذي يطالب فيه المجتمع الدولي ، من جميع الانحاء ، بالحاح متزايد بحظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، وتعزيز سلم الشعوب وأمنها ، واقامة تعاون متعدد الاطراف تشارك فيه الدول على قدم من المساواة • وأنه من الأهمية بمكان ، في هذه الظروف ، أن تحترم وتعزز جميع الاتفاقات القائمة في مجال نزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاقية قيد الاستعراض •

٥ - وقال ان المهمة الاولى للمؤتمر الاستعراضي الحالي تتمثل بناء على ذلك في تأكيد فعالية الاتفاقية وتعزيز تطبيق جميع أحكامها • وقد دأبت جمهورية بلغاريا الشعبية ، من ناحيتها ، على التقيد بجميع التزاماتها الناتجة عن أحكام الاتفاقية ، ولاسيما منها أحكام المادة الأولى • وقد كرست فضلا عن ذلك القوانين الوطنية المبادىء الواردة في الاتفاقية ، وأعاد تأكيدها السيد ت • جيفكوف الامين العام للحزب الشيوعي البلغاري ورئيس مجلس الدولة •

٦ - وأضاف قائلا ان الحكومة البلغارية تلاحظ بارتياح أن الاتفاقية قد حققت هدفها تماما : فالتقدم العلمي والتقني الذي احرز منذ سريان الاتفاقية لم يشكل خطرا جديدا على الأمن ، ولم تسجل حالة واحدة من حالات انتهاك أحكام الاتفاقية • وهي ترفض بعزم الشكوك التي لا أساس لها التي أبداها البعض بخصوص التطبيق السليم للاتفاقية : وقد ادعى وفد من الوفود أن انتهاكات قد حصلت معترفا في نفس الوقت بأنه ليس بامكانه تقديم أي دليل على صحة ادعاءاته • ومن جهة أخرى ، يود البعض أن يوعزوا بأن التقدم الحديث في التكنولوجيا الاحيائية وفي هندسة علم الوراثة قد جعل الاتفاقية بالفعل عديمة الجدوى • وما من شأن مثل هذه التصرفات الا أن تنال من سلطة هذا الاتفاق الدولي الهام في الوقت الذي يجب فيه على جميع الدول ، في الظروف الحالية ، أن تركز جهودها على تعزيز الاتفاقية وزيادة عدد الدول الاطراف فيها •

٧ - ثم تناول ممثل بلغاريا أحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية ، المتعلقة بتسوية المشاكل التي قد تنشأ فيما يتصل بتطبيق الاتفاقية ، فلاحظ أنه لم يحصل الى يومنا هذا أن

لجأ أي طرف من الأطراف الى الاجراءات المنصوص عليها في هذا المجال ، الأمر الذي يدل في حد ذاته على نحو جيد على أن الأطراف لم تشتك من انتهاكات لأحكام الاتفاقية • وترى الحكومة البلغارية أن اجراءات التشاور ، وتقديم الشكاوى ، والمساعدة ، التي حددتها هذه المواد كافية الى حد بعيد ، الا أن الحكومة البلغارية مستعدة لدراسة أية اقتراحات بنّاءة ترمي الى مضاعفة أشكال التعاون في مجال المراقبة التي من شأنها أن تعزز ثقة الأطراف فيما يتعلق باحترام الاتفاقية •

٨ - وعلى المؤتمر الاستعراضي أيضا أن يجد في سبيل توسيع نطاق التعاون الدولي بغية تطبيق العلوم الاحيائية ، وخاصة منها التكنولوجيا الاحيائية وهندسة علم الوراثة ، من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والعلمية لجميع الشعوب • وقد سهلت بلغاريا من ناحيتها ، وفي حدود امكانياتها ، تبادل المعدات ، والمواد ، والمعلومات العلمية والتقنية ، المنصوص عليه في المادة العاشرة • وقد فعلت ذلك تحقيقا لهدف سلمي على وجه الحصر وخاصة عن طريق المشاركة في أنشطة تعاون مع أكثر البلدان تقدما في هذا الميدان ، ولاسيما في اطار مجلس التعاضد الاقتصادي • وهي مهتمة قبل كل شيء بتطبيق الاكتشافات في مجال البكتريولوجيا على الزراعة والصيدلة • ويتمثل هدف من أهدافها ذات الأولوية بهذا الخصوص في خلق هياكل أساسية خاصة بها لانتاج المعدات للتكنولوجيا الاحيائية • وقد شارك من جهة أخرى خبراء بلغاريون في الحلقة الدراسية المخصصة للتكنولوجيا الاحيائية والصناعة الكيميائية ، التي نظمتها مؤخرا بفارنا اللجنة الاقتصادية لاوروبا • وقد استعرض المشاركون في هذه الحلقة الدراسية الحالة في هذا الميدان في أوروبا ودرسوا الدور الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيا الاحيائية في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمنطقة •

٩ - وأخيرا فان من شأن المؤتمر الاستعراضي الثاني أن يعطي القوة الدافعة اللازمة لابرام اتفاقات أخرى في ميدان نزع السلاح ، وفي المقام الأول لابرام اتفاق بشأن حظر الأسلحة الكيميائية • وأشار ممثل بلغاريا الى أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية فلاحظ التغييرات الهامة التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأول فيما يتصل بالمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاق بشأن التدابير الفعالة الرامية الى حظر هذه الاسلحة • وقد توجهت المفاوضات الملموسة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٦ أكثر فأكثر نحو الهدف النهائي المتمثل في وضع نص شامل لاتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية • وبهذا الصدد ، فان المبادرات الملموسة الصادرة عن الاتحاد السوفياتي والتصريح الذي أدلى به السيد غورباتشيف في يوم ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ تكتسي أهمية أساسية • وقد وصلت المحادثات الى مرحلة حاسمة ، ويجب على جميع الدول أن تتحلى بالارادة السياسية المتمثلة في الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يمنع بلوغ الهدف المنشود بسرعة • ويتعلق الامر بشكل خاص بتفادي انتاج واستحداث أسلحة ثنائية العنصر وأنواع جديدة أخرى من الأسلحة الكيميائية • وقد قدمت بلغاريا مساهمتها المتواضعة في تقدم المفاوضات وفي تحقيق الهدف النهائي مقترحة على جميع البلدان البلقانية ، بالاتفاق مع رومانيا ، أن تنشىء في جهتها منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية •

١٠- واختتم السيد كونستانتينوف كلمته مؤكدا لرئيس المؤتمر أن الوفد البلغاري لن يبخل بأي جهد كيما تجري أعمال المؤتمر في جو بناء •

١١- السيد لاكليتا (اسبانيا) : قال انه ينضم بادىء ذي بدء الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي تعد اسبانيا عضوا فيها • وأكد أن الاتفاقية هي حاليا الاتفاق الوحيد الساري في مجال نزع السلاح والذي يحظر صنع فئة كاملة من الأسلحة

وينص على تدمير جميع الأسلحة القائمة • وقال ان بروتوكول عام ١٩٢٥ لا يحظر الا أسلحة محددة ، وان الدول الأطراف فيه قد احتفظت لنفسها بامكانية استخدامها للانتقام اذا استخدمت لمهاجمتها ، ولم يحظر البروتوكول لا صنعها ولا تخزينها •

١٢- ونظرا لطابع الاتفاقية الأكثر شمولا ، فان الطرف الذي يحترم أحكامها بدقة يعرض نفسه لسوء الحظ لأن يكون تحت رحمة منتهك محتمل لها • لذلك فانه من الهام للغاية تعزيز الاتفاقية بضمان تطبيقها بدقة ، وذلك لتبديد الشكوك التي يمكن أن تنشأ • ولكن نقطة ضعف الاتفاقية يرجع سببها ، في رأي الحكومة الاسبانية ، الى أن من الصعب جدا التحقق من تطبيقها بسبب تقدم التكنولوجيا وتقدم هندسة علم الوراثة •

١٣ - وحتى يومنا هذا لم يستخدم اجراء رفع الشكاوى المنصوص عليه في المادة السادسة ولكن قد تكون هناك ، كما أشارت الى ذلك وفود أخرى ، حالات من عدم احترام الاتفاقية • واذا اتضح أن انتهاكات قد حصلت فعلا فان ذلك من شأنه ان يحرك من جديد سباق التسلح ويؤدي على الارجح الى حركة لولبية من الاتهامات والانتهاكات الجديدة • فتعاون جميع الاطراف بحسن نية ، الذي يقوم على أساس التطبيق الدقيق للمادة الخامسة ، هو الامر الوحيد الذي من شأنه أن يسمح بتفادي مثل هذه الأخطار • وسينظر الوفد الاسباني من ناحيته ، بأكبر قدر من الاهتمام ، في جميع التدابير المقترحة لتعزيز الاتفاقية وزيادة الثقة التي توجي بها • وهو يرى ان نجاح المؤتمر الثاني يفترض الموافقة على وثيقة ختامية تتضمن تدابير ترمي الى ذلك •

١٤ - السيد اندريس (سويسرا) : لاحظ أن سياسة وأنشطة سويسرا قد ظلت مطابقة للالتزامات التي تعهد بها البلد عند تصديقه على الاتفاقية • وسويسرا لا تملك ولا تنتج أية أسلحة بيولوجية ، ولا تجري أية أبحاث في هذا الميدان ، والمختبرات البيولوجية المتخصصة التابعة للجيش السويسري تستخدم على وجه الحصر في حماية السكان • كما ولا تتعلق جميع أنشطة البحث في مجال الكائنات الحية الدقيقة والتكسينات التي تقوم بها الصناعة الكيميائية السويسرية الا بالمشاكل المتصلة بمعالجة الأمراض ،وبالوقاية من الأمراض ، ولأغراض سلمية أخرى •

١٥ - وقد لاحظت الحكومة السويسرية بارتياح أن عدد الدول الاطراف في الاتفاقية قد ارتفع ارتفاعا كبيرا • وهي تعرب عن أملها في أن يصدق المجتمع الدولي بأكمله على هذا الصك في المستقبل القريب • ووثائق المعلومات الاساسية التي أعدتها الأمانة تسمح فعلا باستنتاج أن الاتفاقية وان لم تكن في غاية الكمال فانها قد أدت خدمات جليلة • ولكنها لا تنص على أي اجراء حقيقي للمراقبة الدولية ، ذلك أن كل واحد من الأطراف يكتفي بالضمانات المقدمة من الأطراف الآخرين فيما يتعلق باحترام الاتفاقية • الا أن امكانيات الانتهاك السرية على نطاق صغير ربما كانت ، حسب رأي الخبراء ، عديدة • وما من شأن الاتجاهات الحالية في التقدم العلمي والتقني الا أن تزيد مضاعفة هذه الانتهاكات •ومن ثم فان سير الاتفاقية الفعال يتوقف أساسا على وجود جو من الثقة المتبادلة • لذلك فان على المؤتمرات الاستعراضية أن تلعب دورا أساسيا، ويجب دعوتها الى الانعقاد في فترات منتظمة : وتجدر مناقشة كل مشكل يتعلق باحترام احكام الاتفاقية بصراحة تامة وأن يتم تبادل للآراء يكون أشمل ما يمكن للتحقق من صحة الاتهامات التي توجهها الدول الاطراف • ويجب كذلك مناقشة الانجازات العلمية والتقنية الجديدة وما يترتب عليها من آثار على الاتفاقية بصراحة ، اذ أن احتكار الاكتشافات والتزام السرية ليس من شأنهما ان يخلقا جوا من الثقة المتبادلة • ومن جهة أخرى

يرى الوفد السويسري أيضا أنه يجب أن يدرس المؤتمر امكانية وضع تدابير من شأنها ان تبدد تدريجيا الشبهات والشكوك التي قد تدور في خاطر البعض • وترى الحكومة السويسرية مع ذلك أنه لا داعي الى ادخال تعديلات على الاتفاقية فما من شأن التعديل ، في الظروف الحالية ، الا أن يضعف نفوذ هذا الصك •

١٦ - وفيما يتعلق بالاسلحة الكيميائية ، لاحظ السيد اندريس ان هذه الاسلحة الشنيعة بشكل خاص يبدو انها قد استخدمت في نزاعات حديثة ، الامر الذي بعث على قلق الحكومة السويسرية بالتأكيد • وفي هذه الظروف فان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحتفظ بكامل قيمته ومن الاهمية بمكان ان تحترم جميع الدول أحكامه بدقة •

١٧ - ومضى قائلا ان الحكومة السويسرية تعلق أهمية كبيرة على ابرام اتفاقية للحظر الشامل للاسلحة الكيميائية وتأمل ان تكلل قريبا المفاوضات الجارية حاليا في مؤتمر نزع السلاح بالنجاح • وقال انه يود مع ذلك تأكيد أن مثل هذا الصك لن يكون مقبولا بدون مراقبة دولية فعالة وبدون ضمانات تحمي من انتهاك الاسرار التجارية والصناعية • واذا لم توجد مثل هذه الضمانات فان تدابير مكلفة للحماية من الاسلحة الكيميائية ستظل ضرورية على سبيل الاحتياط ، وسيصعب في نفس الوقت تبريرها تجاه الرأي العام بسبب وجود شعور مضلل بالامن يخلقه مثل هذا الحظر • ومن جهة أخرى ، يكون من المغري بشكل مفرط البقاء بمنأى عن اتفاقية ناقصة بغية ابقاء خيار التسلح الكيميائي مفتوحا لأغراض دفاعية • ويجدر أيضا أن تتضمن الاتفاقية الجديدة نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع الدول ، ويجب أيضا ان يحترم مبدأ تساوي الدول في ميدان نزع السلاح • وما من شيء يمكن ان يبرر ، في حالة الاسلحة الكيميائية ، التمييز بين الدول الذي كرسته معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية •

١٨ - وقال ممثل سويسرا انه يود أن يشير الى أن الصناعة الكيميائية السويسرية لا تنتج أي سلاح نووي ، وان سويسرا لا تملك أية أسلحة من هذا النوع ، وأن معدات الجيش السويسري لا تستخدم الا لحماية البلد من آثار المواد الكيميائية السامة اذا ما استخدمت هذه الاسلحة في حالة نزاع •

١٩ - وفي الختام ، أعرب السيد اندريس عن تمنيه أن يدور المؤتمر الاستعراضي في جو بناء وأن يفضي الى نتائج ملموسة بغية تعزيز نفوذ الاتفاقية بطريقة واقعية رغم فعاليتها •

٢٠- السيد كامبورا (الارجنتين) : قال ان بلده يعلق قدرا كبيرا من الاهمية على الاتفاقية التي تعد المرحلة الاولى في طريق ازالة فئة كاملة من الاسلحة التي تستهدف في المقام الاول ، بحكم طبيعتها ذاتها ، السكان المدنيين • وأضاف قائلا ان الاتفاقية هي أول صك يتضمن عنصرا حقيقيا في مجال نزع السلاح ، اذ أنها تنص أيضا ، الى جانب استحداث وصنع الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية على تدمير المخزونات القائمة • ومن شأنها ان تسهل تحقيق التوصل الى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وما أنفكت الحكومة الارجنتينية ترى فعلا أنه يجب ان ينظر الى الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والتكسينية ككل واحد •

٢١- ومضى قائلا انه يجب أن يقيّم المؤتمر الجاري بموضوعية الطريقة التي وفت بها الدول الأطراف بجميع التزاماتها الناجمة عن الاتفاقية ، وان يبين التدابير التي يمكن ان تكون ضرورية لضمان احترام نص هذه الالتزامات وروحها بمزيد من الثقة والفعالية • وهو يتيح الفرصة أيضا لتحديد ما اذا كان تطبيق الاتفاقية قد لعب دورا هاما في وقف سباق التسلح أو ما اذا كان الوضع الحالي في نزع السلاح ، وهو لا يرضي كثيرا ، يجعل التطبيق التام والكامل لأحكام الاتفاقية صعبا •

٢٢ - ولا بد من الاشارة الى ان المؤتمر الاستعراضي الاول قد خلص ، في اعلانه الختامي ، الى أن أحكام المادة الأولى من الاتفاقية قد اتضح وانها واسعة بقدر كاف لتغطية كل انجاز علمي وتكنولوجي جديد له علاقة بالاتفاقية • ويرى الوفد الارجنتيني ان الاحداث الجديدة التي جدت على الساحة الدولية قد اكدت مرة اخرى هذا الاستنتاج ، ولكنه يرى انه لا بد مع ذلك من استنباط طريقة للتحقق تكون نزيهة وموضوعية تماما ويكون لها طابع دولي ومن شأنها ان تضمن تساوي جميع الاطراف في الحقوق والواجبات وتضمن كذلك حق الأطراف في المشاركة • ولا بد من توحيد التدابير الوطنية والدولية وحل المشاكل على المستوى المناسب قصد تفادي أية مواجهة سياسية بين الدول • ولن يتسنى الا بهذه الطريقة تعجيل التحريات الاولية التي سيتبين انها ضرورية ، دون ان يكون بامكان عضو دائم من أعضاء مجلس الامن ان يمنع ، باستخدام حقه في النقض ، اجراء تحقيق على أثر شكوى تقدم ضده أو ضد أحد حلفائه •

٢٣- غير انه لا يمكن الاكتفاء بوضع اجراءات مفصلة للتحقيق والمراقبة • بل لا بد ايضا من السعي الى تسهيل اكبر تبادل ممكن للمعدات ، والمواد الاولية ، والمعلومات العلمية والتقنية • ولتعزيز الثقة الدولية في هذا الميدان وفي غيره من الميادين ذات الصلة بالتكنولوجيا المتطورة ، من الافضل وضع نظام حيوي وغير تمييزي لتبادل المعلومات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون الدولي • وفي ميدان التكنولوجيا الاحيائية التي تؤثر ، بحكم طبيعتها ، على جميع القطاعات الاخرى فان التقدم العلمي والتقني المتسارع باطراد يجعل من الضروري الوصول على نطاق أوسع الى نتائج البحوث • ولن يكون بامكان الدول ان تعزز قدرتها التكنولوجية وأن تفي بالاحتياجات التي تظهر في ميدان الصحة وفي ميدان الزراعة الغذائية ، اللذين هما ميدانان لهما الاولوية في البلدان النامية ، الا اذا أفادت من نتائج البحوث •

٢٤- واسترسل قائلا ان علم الجراثيم وعلم الاحياء الدقيقة يتلاءمان في آن واحد مع التطبيقات السلمية والتطبيقات العسكرية • وهذه الازدواجية متأصلة في كل تكنولوجيا • ويجب الا تستخدم امكانية التطبيقات العسكرية كتعلة لفرض قيود تعرقل نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي في هذا الميدان • ولا داعي الى تعطيل استخدام تكنولوجيا بمستطاعها أن تشجع قيام تنمية اقتصادية واجتماعية تتفق مع احتياجات وأولويات ومصالح كل دولة • ويأمل الوفد الأرجنتيني أن يعترف المؤتمر الاستعراضي الثاني في اعلانه الختامي بالحاجة الملحة الى اقامة تعاون من شأنه ان يمكن الجميع ، على قدم المساواة ودون أي قيد ذي طابع احتكاري أو حمائي ، من الافادة من تطبيقات التقدم العلمي وان يسهل نقل المعلومات والمعدات والمواد الاولوية والمعارف لصالح البلدان النامية •

٢٥ - السيد توريانسكي (بولندا) : قال ان الوفد البولندي ينتظر الكثير من المؤتمر الحالي ويأمل ان يكون فرصة لاقامة مناقشة بناءة وان يفضي الى تعزيز الاتفاقية • غير ان الوفد البولندي يساوره القلق ازاء الموقف التمييزي للبلدان الغربية ازاء مجموعة البلدان الاشتراكية ، وهو موقف قد تجلى خلال الجلسات الاولى عندما تعلق الامر بتوزيع المناصب على نحو عادل ومنصف بالنسبة للمؤتمر الحالي • وقال انه لا يمكن للوفد البولندي ان يبقى غير مكترث تجاه المحاولات التي تقوم بها بعض الوفود لاثارة مسألة الانتهاكات المزعومة للاتفاقية : وهذه ادعاءات لا تقوم على أي أساس من الصحة ولا تستند الا الى روايات منقولة عن الغير او الى معلومات قديمة وغير موءكدة • ويذكر الوفد البولندي بأن تفسيرات كاملة جدا قد قدمت في الوقت المناسب بهذا الخصوص • ومن ثم

فانه ما من شأن مثل هذه الادعاءات الا أن ترمي الى تقويض الثقة بالاتفاقية ، الامر الذي من شأنه في النهاية ان يقوّض فعالية الاتفاقية • ويجب ان يتفادى المؤتمر كل ما يمكن ان يمنع أعماله من أن تكلل بالنجاح •

٢٦ - وتتمثل المهمة الاولى للمؤتمر الحالي في تعزيز وتأكيد جدوى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة • ويعد هذا الصك الأول المكرس بصورة دقيقة لنزع السلاح نجاحا كبيرا يحققه المجتمع العالمي • ويمثل بالنسبة لبولندا مصدرا خاصا للارتياح • فان بولندا هي التي اقترحت ، اثناء صياغة بروتوكول جنيف في عام ١٩٢٥ أن تشمل قائمة وسائل الحرب المحظورة الاسلحة البكتريولوجية • وبفضل هذه المبادرة نص بروتوكول جنيف على وجه التحديد على هذا الحظر • وأثناء فترة ما بعد الحرب ، شاركت بولندا بنشاط في جميع المفاوضات المتعددة الاطراف الرامية الى ازالة الاسلحة البكتريولوجية والكيميائية • واقترحت في عام ١٩٦٨ ان يتم ، تحت رعاية الامم المتحدة ، وضع تقرير عن آثار الاستخدام المحتمل لمثل هذه الاسلحة • وقد بين هذا التقرير الذي أعده الامين العام للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٩ أن الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية من بين أكثر وسائل الحرب فظاعة ؛ وقد لقي هذا التقرير قبولا حسنا في ما كان يدعى في ذلك الوقت بمؤتمر لجنة نزع السلاح ، وكذلك في الجمعية العامة للامم المتحدة ، اللذين شهدا مشاركة هامة في المفاوضات المتعلقة بالحظر المطلق لهذه الأسلحة •

٢٧ - وقد جاءت اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حظر الاسلحة البكتريولوجية او التكسينية كنتيجة منطقية للأعمال المضطلع بها في سياق بروتوكول جنيف ، فسجلت مرحلة ثانية هامة • اما اليوم فان بولندا تؤيد هذه الاتفاقية بدون أي تحفظ ، وتشارك في نفس الوقت بنشاط في السعي الى التوصل الى اتفاق يحظر الأسلحة الكيميائية وينص على تدميرها ، مكملا بذلك العملية التي بدأها بروتوكول جنيف منذ ٦٠ عاما •

٢٨ - وتلاحظ بولندا بارتياح شديد أن الدول الأطراف قد أعادت تأكيد تمسكها بالاتفاقية وتصميمها الراسخ على الاستبعاد الكامل لامكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض التسلح • وترحب بولندا أيضا بكون عدد من الحكومات قد أكدت أو جددت تأكيدها لاحترامها لأحكام الاتفاقية • ومثل هذه التصريحات تساهم كثيرا في تعزيز الثقة بين الدول الأعضاء • وقد احترمت بولندا ، من ناحيتها ، روح الاتفاقية ونصها • ولم تكن أبدا في حوزة بولندا أية أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية ولا تنوي البتة حيازتها • وتشريعها الوطني يتفق مع الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية • وهي تشارك في اقامة تعاون متبادل النفع يتعلق بتطبيق تقدم العلوم الاحيائية في الأغراض السلمية ، وهي مستعدة لزيادة المشاركة في ذلك •

٢٩ - ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الاول ارتفع عدد الدول الاعضاء في الاتفاقية ارتفاعا كبيرا ، وهو يضم اليوم جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن للامم المتحدة • ومن جهة أخرى ، لم ير أي طرف من الأطراف من الضروري ، خلال الاحدى عشرة سنة التي مرت على سريان الاتفاقية بوصفها صكا دوليا ملزما ، انفاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والمتعلقة بالشكاوى التي يمكن أن ترفعها دولة طرف اذا ما لاحظت ان طرفا آخر يتصرف بطريقة تنتهك الالتزامات الناتجة عن أحكام الاتفاقية • وهاتان حقيقتان تبعثان على الاغتباط •

٣٠ - وقد درس الوفد البولندي باهتمام وثائق المعلومات الاساسية التي قدمتها الحكومات الوديعة وحكومات اخرى بخصوص التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي لها صلة بالاسلحة البيولوجية والتكسينية • وهو يشاطر الاستنتاج المشترك الذي خلصت اليه جميع هذه الوثائق الا وهو ان الاتفاقية ، على الرغم من ارتفاع احتمال انتاج العوامل البيولوجية والتكسينية لاغراض عسكرية ، تغطي بشكل مرض جميع الابتكارات الحديثة التي يمكن ان تطبق لاغراض عسكرية ، ومازالت تمثل حاجزا فعالا وناجحا يحول دون استخدام هذه الابتكارات لأغراض عدائية •

٣١ - ومضى قائلا ان بولندا ترحب بالتقدم الحديث في المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحيط علما بشكل خاص بالاقتراحات التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي والتي ساهمت كثيرا في تعجيل هذه المفاوضات • وان بولندا تنضم الى المتحدثين الذين أعربوا عن أملهم في أن يتم أخيرا ابرام اتفاق بشأن هذه النقطة • ومن شأن ذلك أن يكون اجراء هاما يساهم في التطبيق الكامل والتام للاتفاقية بشأن الأسلحة البيولوجية والى تعزيز هذه الاتفاقية • وباختصار، فان بولندا ترى ان الاتفاقية قد حققت فعلا منذ دخولها حيز النفاذ هدفها الاساسي : ذلك انها منعت استحداث وصنع وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وساهمت كثيرا في حفز المفاوضات التي من شأنها ان تؤدي الى حظرالاسلحة الكيميائية •

٣٢ - غير أن الوفد البولندي يشاطر بعض المشاغل التي أعربت عنها وفود أخرى ويأمل ان يفضي المؤتمر الحالي الى تبادل بناء للآراء ، ويعتمد وثيقة ختامية ترمي الى تعزيز الاتفاقية • ويتمثل أحد الامور الاولى التي يجب القيام بها في دعوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي بروتوكول جنيف الى الانضمام الى هذين الصكين • وبامكان المؤتمر أيضا أن يؤكد من جديد بشكل واضح ان حظر الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية المنصوص عليه في الاتفاقية ينطبق على كافل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية التي تنتج اليوم او التي يمكن ان تستحدث في المستقبل ، والتي يحتمل ان تستخدم لاغراض عدائية • ويجب ايضا اقرار وتأكيد أن التقدم الحديث المحرز في ميادين علم الوراثة ، وعلم الاحياء الجزيئية ، والتكنولوجيا الاحيائية ، لا تنقص بشيء من مجالات الحظر الشامل الواردة في الاتفاقية وانما تزيد بالعكس قيمتها العامة وأهميتها • ويجب ، على الصعيد الوطني ، اعتماد الاحكام التشريعية والتنظيمية اللازمة لمنع اساءة استخدام العوامل البكتريولوجية من جانب الخواص أو الجماعات او المنظمات • وربما كان من الممكن تضمين الكتب المخصصة لعلم الوراثة ، وعلم الاحياء الدقيقة ، وما اتصل بهما من علوم أخرى ، تحذيرا يذكر بكون صنع وحيازة عوامل بكتريولوجية وبيولوجية وتكسينية بغية استخدامها لغرض عسكري ما يمثل انتهاكا للقانون الدولي والوطني ويمكن ان يعرض مرتكبه لتبعات عدلية • ويتفق مثل هذا الاجراء مع أهداف الاتفاقية ومن شأنه ان يساهم في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتوفير تعليم من أجل السلم • ويجب أيضا التذكير بجدية في المخاطر المتأصلة في درجة التطور التي بلغتها العلوم الاحيائية ، وتحديد التدابير الوقائية اللازمة ، والمبادىء التوجيهية التي يجب ان يسترشد بها البحث في مجال العلوم الاحيائية لتفادي وقوع أي حادث • ويجب اخيرا التوصل الى اتفاق بشأن طرق التعاون الدولي التي يجب الأخذ بها في حالة وقوع حادث •

٣٣ - وفي ميدان العلوم الاحيائية ، لايزال التعاون الدولي بعيدا كل البعد عن ان يكون مرضيا • ويجب تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الاطراف ، واقامة تعاون أكثر فعالية وأكثر مباشرة ، وخال

من أية قيود ذات طابع سياسي أو حمائي ، وتقديم مساعدة تقنية ، لاسيما للبلدان النامية • ونرى عندئذ ان الاتفاقية ، التي لا يمكن انكار تأثيرها في مجال الامن الدولي ، يمكن ان تستخدم ايضا لتشجيع التنمية ، والمساهمة في زيادة الانتاج الزراعي ، وفي تحسين الحماية الصحية والتغذية في انحاء عديدة من العالم •

٣٤ - ويرى الوفد البولندي ان آلية التشاور والتعاون بين الدول الأطراف ، المنصوص عليها في المادة الخامسة ، مرنة بقدر كاف لضمان التطبيق الفعال للاتفاقية • هذا وبولندا مستعدة لدراسة أية فكرة واقعية وبناءة تستند الى نص الاتفاقية القائم لاقتراح تحسين لهذه الآلية ، ولكنها تؤكد على أنه اذا ما أريد تبديد الشكوك والعمل من أجل وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقية فان من أحسن الوسائل زيادة تطوير التعاون العلمي والتكنولوجي بين الدول •

٣٥ - ويتيح المؤتمر الاستعراضي الحالي أيضا الفرصة للتفكير على نحو مفيد في ذات مدلول الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البكتريولوجية • فان هذه الاتفاقية تمثل نتيجة ايجابية للغاية تدل قبل كل شيء على أن الجهود المتعددة الأطراف والقائمة على ارادة سياسية حقيقية يمكن أن تفضي الى تدابير حقيقية لنزع السلاح • وهي تدل ايضا على ان مثل هذه التدابير تعزز تماما امن كل أمة من الأمم • ولا يمكن أن يجحد أحد أن جميع الدول يكون لها اليوم شعور أدنى بالامن لو لم توقع الاتفاقية •وللجيل الحالي ان يفخر بانجازاته العلمية الكبيرة • غير انه من واجب اولئك الذين يشاركون في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح السعي بجميع الوسائل الى منع ان تستخدم هذه الانجازات لأغراض عدائية • فما يحتاج اليه مجتمعنا أكثر من أي شيء هو نزع الصبغة العسكرية من العلم ، الذي لولاه لأدى تقدم حضارتنا ذاته الى هلاك هذه الحضارة •

٣٦ - ولكن مع الأسف ما انفكت النزعة الى استخدام العلوم الاساسية والتطبيقية لأغراض عسكرية تتعزز ، كما يشهد على ذلك ارتفاع حصة الانفاق العسكري في ميزانيات البحث والتطوير • وتدل مع ذلك الاتفاقية المتعلقة بالاسلحة البكتريولوجية على أنه يمكن وضع حد لاساءة تطبيق تقدم العلم ، وتؤكد بهذا الخصوص ان الوقاية خير من العلاج • وتمثل الاتفاقية مثالا وجيها يجب اتباعه في ميادين علمية أخرى - على سطح الارض وفي الفضاء الخارجي على حد سواء •

٣٧ - وأخيرا ، لئن كانت الدول الاطراف قد تعهدت بموجب أحكام الديباجة بالعمل من أجل تحقيق تقدم فعال في سبيل نزع السلاح العام والشامل ، فان الاتفاقية لاتزال تعد واحدا من الاتفاقات المتعددة الاطراف النادرة جدا المتعلقة بالحد من الأسلحة والمبرمة خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية • وهذه ملاحظة مؤسفة يجب ان تسترعي كامل انتباه المشاركين في المؤتمر الاستعراضي الحالي •

٣٨ - السيد هايز (ايرلندا) : أكد على أن الاتفاقية تمثل أول اجراء حقيقي لنزع السلاح يتفاوض فيه مجتمع الامم • وهي الاتفاق الوحيد الساري الذي يلزم الأطراف بالامتناع عن حيازة واستخدام فئة كاملة من الاسلحة • وقد انضمت اليها في الوقت الحاضر ١٠٣ أمم ، وتوجه الحكومة الايرلندية نداء الى الامم الاخرى لكي تفعل نفس الشيء •

٣٩ - وقد حصلت أثناء الأعوام الستة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الاول تغيرات تكنولوجية وعلمية سريعة • ولا بد اذا من القيام اليوم بعناية وموضوعية بدراسة كيفية تعزيز تطبيق جميع أحكام

الاتفاقية ، في سياق جديد • وبهذا الخصوص ، كان ممثل المملكة المتحدة قد أكد بالفعل المبادىء العامة التي تسترشد بها في المؤتمر الاستعراضي الثاني الدول الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية والبالغ عددها ١٢ دولة • وقال السيد هايز انه يشارك في هذه الملاحظات ، مؤكدا في نفس الوقت على مسائل محددة تهم ايرلندا بشكل خاص •

٤٠ - وأضاف قائلا انه يجب ، بادىء ذي بدء ، الاشارة الى أن المادة الاولى تجيز استحداث وانتاج وتخزين العوامل البيولوجية والتوكسينات " لاغراض الوقاية او الحماية او لاغراض سلمية أخرى" • بيد أن الاتفاقية قد وضعت قبل تطور هندسة علم الوراثة الذي حصل بسرعة غير متوقعة • فالحكومة الايرلندية ، وان كانت ترى أن التقدم الحديث الذي سجل في هذا الميدان لايزال مندرج في اطار المادة الاولى ، تعترف بأن هذا التقدم قد خلق تخوفات من احتمالات اساءة الاستخدام التي يجب مراعاتها في المؤتمر الحالي ، سواء كان لها ما يبررها أم لا •

٤١ - ومن جهة أخرى ، وردت في هذه الأعوام الأخيرة ادعاءات مفادها ان هناك حالات من عدم احترام الاتفاقية قد أثارت شكوكا في موثوقية هذا الصك • وترى ايرلندا بناء على ذلك أنه لا بد من ايجاد سبل للنظر في هذه الادعاءات بموضوعية ، والا فان نفوذ الاتفاقية سيضعف ولا بد من الاشارة بهذا الخصوص الى أن المؤتمر الأول قد أولى عناية كبيرة لمسألة الاجراءات التي من شأنها ان تضمن احتراما أفضل للاتفاقية • وهكذا فقد اقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية ، ولاسيما انشاء لجنة استشارية مكلفة بالقيام بتفتيشات موقعية • وبالاضافة الى ذلك اقترح في الماضي عدد من البلدان ، من بينها ايرلندا ، عقد مؤتمر خاص لوضع اجراءات مرنة وموضوعية وغير تمييزية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باحترام الاتفاقية • وليس المؤتمر الاستعراضي الثاني المحفل المناسب لتعديل الاتفاقية ، ولكن يمكن ان يفتح المجال لعقد مؤتمر خاص تعالج فيه هذه المسائل •

٤٢ - ومن بين الاقتراحات المفيدة التي تم التقدم بها بالفعل لاعادة اقرار الثقة في الاتفاقية وللعمل من أجل احترامها ، أشار السيد هيلز الى الاقتراح الرامي الى ان تصرح جميع الدول الاطراف بعدد وموقع المختبرات التابعة لاختصاصها ، ولاسيما منها المختبرات التي تتعلق أعمالها بالجراثيم الشديدة الحدة • وهناك اقتراحات أخرى تقدمت بها وفود أو منظمات غير حكومية مهتمة بالامر ، تستحق أن ينظر فيها بأكبر قدر من العناية • وأخيرا أعرب السيد هايز عن رغبته في أن يعيد الاعلان الختامي للمؤتمر تأكيد شرعية الاتفاقية وأن يعكس أيضا تعهدا مشتركا مؤيدا لاتخاذ تدابير من شأنها أن توحي بالثقة في تطبيق أحكام الاتفاقية •

٤٣ - السيد كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : أشار الى أن الاتفاقية تسري بنجاح منذ أكثر من ١٠ أعوام ، وقال انها اتفاق متعدد الاطراف هام يقف في طريق الحرب البكتريولوجية ويمثل بذلك أول اجراء لنزع السلاح الحقيقي في التاريخ • وتقدم الاتفاقية الدليل على أن نزع السلاح ممكن بشرط ان تكون لدى الدول الارادة السياسية للتوصل الى ذلك • وهي في حد ذاتها نتيجة لعمل القوى المناصرة للتقدم •

٤٤ - وأضاف قائلا انه لا بد من التذكير بالمبادرات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدول الاشتراكية الاخرى تأييدا لنزع السلاح في اطار الامم المتحدة ، وبشكل خاص في لجنة نزع السلاح • وفي هذا العام من جديد ، أدلى الاتحاد السوفياتي في ١٥ كانون الثاني /

يناير ١٩٨٦ بتصريح يرمي الى تقليص الكرة الارضية من أسلحة التدمير الشامل قبل حلول عام ٢٠٠٠. وبالاضافة الى ذلك اقترح السيد غورباتشيف ، في ١٨ آب/ اغسطس ١٩٨٦ ، تمديد تطبيق الوقف الاختياري لبلده من طرف واحد للتجارب النووية حتى يوم ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ . وهذا يدل على ان الاتحاد السوفياتي قد أظهر جدية واخلاصا في السعي الى تحقيق نزع السلاح . ومما يؤسف له أكثر بناء على ذلك هو أن الولايات المتحدة الامريكية لا تتبع هذا المثل ، بل هي تواصل تجاربها في نيفادا وتمنع قضية نزع السلاح من المضي قدما الى الامام ، في الواقع وليس من قبيل الدعاية . وأضاف السيد كوتشوبي قائلا إن الاتحاد السوفياتي سيعرض ، في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، برنامجا شاملا للامن الدولي ، بتأييد من الدول الاشتراكية الاخرى . وسيكون من شأن هذا البرنامج ان يحقق حلما قديما للانسانية - ألا وهو تحويل السيوف الى شفرات محاريث .

٤٥ - وقد أثبتت الاتفاقية منذ سريانها أنها اتفاق قادر على البقاء . وأثناء الفترة التي انقضت منذ الموءتمر الأول ، سجلت ١٦ حالة جديدة من الانضمام ، فأصبح مجموع عدد الدول الأطراف ١٠٣ دول. ومن بين الانضمامات الجديدة تجدر الاشارة الى انضمام اعضاء دائمين في مجلس الامن . ويجب ان يوجه الموءتمر الثاني ، في وثيقته الختامية ، نداء لكي تنضم ايضا دول أخرى الى الاتفاقية .

٤٦ - وتلاحظ جمهورية أوكرانيا السوفياتية بارتياح ان دولة واحدة لم تلجأ الى اجراء الشكاوي المنصوص عليه في الاتفاقية . وهي ، من ناحيتها ، تحترم تماما التزاماتها . وهي تشارك خاصة ، وفقا للمادة العاشرة ، في استخدام البيولوجيا لاغراض سلمية - بالنسبة للصناعة والزراعة ، وتربية الماشية وحماية البيئة الخ . ويتعلق أساسا برنامج علمي بدأه في أوكرانيا معهد علم الاحياء الدقيقة وعلم الفيروسات التابع لاكاديمية العلوم بتلوث الاغذية والاعلاف . وتنظم جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، منذ عام ١٩٨١ دورات دراسية حول التطبيقات السلمية لعلم الاحياء ، موجهة الى متدربين أجانب ، وذلك في اطار برامج يرعاها كل من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الصحة العالمية . فهذا البلد يرغب شديد الرغبة في أن يسمح الموءتمر الثاني بتطوير التعاون بين الدول في مجال استخدام علم الاحياء للاغراض السلمية .

٤٧ - وتطلب المادة التاسعة عقد مفاوضات بغية حظر استحداث وصنع وتخزين الاسلحة الكيميائية . وقد طلبت البلدان الاشتراكية في جميع الاحوال حظر هذه الاسلحة ، وأيدت برنامجا لصالح ازالتها قبل حلول نهاية القرن العشرين . وقد اقترح الاتحاد السوفياتي موءخرا ، في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٦، برنامج تدابير لمراقبة تدمير الاسلحة الكيميائية والمنشآت التي تصنع فيها . وقد أعرب السيد غورباتشيف ، في لقاء صحفي أجراه مع الصحيفة التشيكوسلوفاكية " Rude pravo " في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦، عن رغبته في أن يتم بسرعة ابرام اتفاق بشأن حظر الاسلحة الكيميائية . ومع الاسف فان الولايات المتحدة قد ظلت في تلك الاثناء تكثف برنامجها للأسلحة الكيميائية ، مطورة خاصة الاسلحة الثنائية العنصر . وهذا يتناقض تماما مع مضمون اتفاقات جنيف المبرمة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية . وأعرب السيد كوتشوبي في هذا السياق ، عن رغبته في ان يطلب في الوثيقة الختامية للموءتمر الثاني الى الدول أن تمتنع عن القيام بأي فعل من شأنه ان يعرقل وضع اتفاقية لحظر الاسلحة الكيميائية والتصديق عليها .

٤٨ - وأعرب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن استيائه لادعاءات بعض الدول الاطراف بحصول انتهاكات للاتفاقية . وهي ادعاءات دافعها هو مجرد الدعاية . وهذا يضعف الاتفاقية

ويعطي مثلا يوءسف له لسياسة المواجهة التي تنتهجها البلدان الغربية • وبعكس ذلك تماما يجب، في حالة دولية معقدة ، بذل قصارى الجهد لتعزيز نفوذ الاتفاقية • واختتم قائلا ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سوف تساهم ، من ناحيتها ، بصورة بناءة في تحقيق أهداف هذا الصك وفي نجاح الموءتمر •

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.7
15 October 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في قصر الامم ، جنيف
يوم الاثنين، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد لانغ (النمسا)

المحتويات

برنامج العمل

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى : Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations , Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

برنامج العمل (البند ٩ من جدول الأعمال)

١- الرئيس : قال ان اللجنة العامة أوصت بأن تستعرض اللجنة الجامعة مختلف مواد وأحكام الاتفاقية في نطاق بندي جدول الأعمال ١٠(ب) و ١٠(ج) و ١١. وينبغي ان تضطلع لجنة الصياغة بمهمة اعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر بما في ذلك الاعلان الختامي. لتقديم هذا المشروع الى الجلسة العامة . وأوصت اللجنة العامة كذلك بأن تبذل اللجنة الجامعة قصارى جهدها لاختتام عملها يوم الجمعة ١٩ أيلول/ سبتمبر وان تعتمد على الاقل بعض أجزاء من تقريرها بحلول هذا التاريخ . وينبغي ان تجتمع اللجنة الجامعة في وقت مبكر من صباح الاثنين ٢٢ أيلول/ سبتمبر على الاكثر. وينبغي ان تبدأ لجنة الصياغة عملها الساعة ١٥/٠٠ من يوم الاثنين ٢٢ أيلول/ سبتمبر وأن تختتمه في موعد أقصاه نهاية صباح الخميس ٢٥ أيلول/ سبتمبر. وستعقد جلسة عامة للمؤتمر يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول / سبتمبر للاحاطة علما بتقرير اللجنة الجامعة . وأضاف انه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد هذه التوصيات .

٢- وقد تقرر ذلك .

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الاعمال)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

٣- السيد ايكيوس (السويد) قال ان اعتماد الاتفاقية تزامن مع نقطة تحول في العلوم البيولوجية تميزت فيما تميزت به باستحداث الهندسة الوراثية. ومنذ ذلك الحين نجم عن التكنولوجيات المستحدثة عدد من الامكانيات التقنية لجيل جديد وقوي التأثير من الاسلحة البيولوجية والتكسينية . وفي نفس الوقت ، فانه لاسباب منها عدم كفاية اجراءات الرقابة في الاتفاقية ، نزعت الثقة بعدم تطوير هذه القدرات أو ادخالها في ترسانات الدول الى التدهور . وقد قدمت الآراء التفصيلية لحكومته بشأن هذه التطورات التكنولوجية الى الأمين العام وأتيحت للوفود في الوثيقة BWC/CONF.II/4 .

٤- وتؤكد هذه التطورات صحة وأهمية الاتفاقية وتبين ضرورة استمرار الالتزام بأحكامها فضلا عن الحاجة الى تنفيذ وتعزيز نصوصها. وينبغي أن يشتمل الاعلان الختامي للمؤتمر على تعهدات واضحة في هذا الصدد. ولا غنى أيضا عن أن يعرب المؤتمر عن فهم بأن التطورات التقنية التي تحققت منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني تدخل أيضا في نطاق الاتفاقية .

٥- وما من ريب في أن التطور التكنولوجي السريع سيستمر وأنه يقتضي رصدا دقيقا. وعليه ، فانه ينبغي مواصلة استعراض الاتفاقية بصفة دورية على فترات قصيرة نسبيا. كما ان الحاجة الواضحة لتعزيز الاتفاقية ، على الاقل فيما يتعلق بالتحقق واجراءات الشكاوي ، تقتضي مواصلة استعراض سير الاتفاقية . وعليه ، فانه ينبغي أن يشتمل الاعلان الختامي على تعهد واضح بعقد مؤتمر استعراضي ثالث.

٦- كما يشير التقدم في البيولوجيا والتكنولوجيا الحيوية الى أهمية المادة العاشرة وتعهد الدول الاطراف بتيسير التعاون الدولي للاغراض السلمية • وتساند حكومته بصورة ايجابية البحث والتعاون في مجال التكنولوجيا الحيوية في عدة بلدان نامية ، مع التركيز على تحسين الانتاج الزراعي والرعاية الصحية • وتشارك أيضا في البرامج الدولية في هذه المجالات من خلال عدد من المنظمات الدولية •

٧- وقد سلم بالعلاقة الوثيقة بين الأسلحة البيولوجية والكيميائية في ديباجة الاتفاقية وأكد عليها أيضا في المادة التاسعة • ويسعد وفده انه تم احراز تقدم كبير في المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بالقدر الذي يظهر الآن أن من الواقعية توخي عقد معاهدة للأسلحة الكيميائية قبل مضي وقت طويل• وعليه ، فانه ينبغي أن يؤكد الاعلان الختامي من جديد بقوة على تعهد الدول الاطراف بالتفاوض بنية حسنة وبالوصول الى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

٨- وينبغي من أجل الحد من أخطار التطور التكنولوجي السريع الذي تنجم عنه شكوك بشأن ملاءمة الاتفاقية أو الامتثال لها ، أن يتفق على ادراج شتى تدابير التعزيز في الاعلان الختامي• ويمكن أن تفيد التدابير التي تستهدف تعزيز تبادل المعلومات بشأن الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية في منع الشكوك والشبهات غير الضرورية التي يمكن أن تضعف قوة الاتفاقية • ويمكن ان تشمل هذه التدابير الاعلان عن مواقع جميع مختبرات " الحجز العالي " وسلطات تسييرها • كما يمكن الابلاغ عن التوسيع في هذه المختبرات فضلا عن تجديد معداتها • ويمكن الاعلان عن مواقع جميع أراضي التجارب التي استخدمت للتثبت من فعالية الاسلحة الكيميائية قبل نفاذ الاتفاقية • فضلا عن أراضي التجارب التي لاتزال تستخدم أو يخطط لاستخدامها ، لاغراض لا تحظرها الاتفاقية • ويمكن أن توفر معلومات بشأن توجهات برامج البحث ذات الصلة في العلوم الحيوية • وينبغي تشجيع اقامة اتصالات بين العلماء في المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك زيارة المختبرات وغيرها من المرافق• وينبغي توفير المعلومات على وجه السرعة عند ظهور حالات مرضية غير عادية وحالات وبائية في المناطق التي توجد بها مرافق الحجز العالي•

٩- ومن شأن ادراج هذه التدابير الطوعية في الاعلان الختامي أن يعزز قوة الاتفاقية كما أن تنفيذها يساعد على بناء الثقة بين الدول الأطراف• ويمكن اعتمادها أيضا من تجربة ما قد يغدو عناصر لشكل أكثر تطورا وانتظاما لتبادل البيانات في المستقبل• وبالنظر الى أن الكميات الهامة عسكريا تتجه بصورة مستمرة الى الانخفاض حجما ، فانه يجب أن تشمل تدابير تبادل المعلومات في المستقبل الجوانب النوعية والكمية للعوامل المحتملة للحرب الكيميائية •

١٠- وعلى الرغم من أن تبادل البيانات قد يمنع التصورات الخاطئة وحالات الغموض أو أن يخفضها الى أدنى حد ، فليس هناك ما يضمن الثقة عندما تنشأ شكوك وشبهات فعلية سوى وجود تدابير فعالة للمشاورات والشكاوي• وقد أعربت السويد ، خلال التفاوض بشأن الاتفاقية عن قلقها بشأن اجراءات التشاور والشكاوي ولم يكن تأخر السويد في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أساسا الا نتيجة للشكوك بشأن سلامة هذه الاجراءات • وأضاف ان وفده شدد ، منذ ذلك الحين ، وبخاصة في المؤتمر الاستعراضي الاول ، على الطابع غير المرضي للاحكام ذات الصلة • وقد اقترح ، جنبا الى جنب مع وفود اخرى ، في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة (في القرار ٩٨/٣٧ جيم) ان يعقد مؤتمر استثنائي لوضع اجراءات مرنة وموضوعية وغير تمييزية لتناول القضايا التي تتصل

بالامتثال للاتفاقية • ومن المؤسف أنه لم يعقد مؤتمر كهذا الى الآن ، ولكن وفده يرحب بالفرصة التي يتيحها هذا المؤتمر للنظر في هذه المسائل•

١١- والمعمول به حاليا ، بموجب المادة السادسة ، أن لأي دولة من الدول الاطراف أن تقدم شكاوي بشأن حالات خرق الاتفاقية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وعلى الرغم من امكانية التشاور بموجب المادة الخامسة ، فان حق الشروع في تحقيقات في حالات الخرق المدعاة يقتصر صراحة على مجلس الأمن • بيد أنه يمكن أن يلجأ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الى استخدام حق النقض لمنع التحقيقات في طبيعة الأنشطة المشتبه فيها • وعليه ، فان من الأهمية بمكان أن تبذل الدول الاطراف جهدا جديا للوصول الى تفاهم بشأن اجراءات مدروسة يمكن تنفيذها ، في نطاق المادة الخامسة ، لزيادة فعالية التعاون بين الدول في مجال تقصي الحقائق والرقابة •وثمة امكانية ينبغي مواصلة استكشافها هي الاستعانة بخدمات الامين العام • وهناك طريقة أخرى لتعزيز الاجراءات القائمة هي أن يبحث المؤتمر زيادة تحديد مهمات اجتماع التشاور الذي اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول•

١٢- وبموجب المادة الخامسة ، تتعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأهدافها • وحسبما هو مبين في الديباجة ، فان أهداف الاتفاقية تشمل الازالة التامة لاحتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية)والتكسينية كأسلحة • كما تشتمل الديباجة على اشارات لمبادىء وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥• ومن ثم فقد أقيمت صلة واضحة بين أحكام التشاور المنصوص عليها في المادة الخامسة وهدف عدم استعمال الأسلحة البيولوجية • وسيمثل الاستعمال المؤكد خرقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ كما سيكون خرقا للاتفاقية بالنظر الى أنه سيكون منافيا لأهدافه وبالنظر الى أن استعمال هذه الأسلحة سيعني بالضرورة خرقا لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو احتيازها أو الاحتفاظ بها على نحو آخر•

١٣- وقد وضعت اجراءات في الأمم المتحدة يمكن أن تسمح للأمين العام بأن يحقق في حالات الخرق المزعوم لبروتوكول جنيف • وأنشئت آلية بسيطة بموجب قراري الجمعية العامة ٩٨/٣٧ و ٦٥/٣٩ هاء ، تستند الى قوائم خبراء مؤهلين ومختبرات يمكن أن يستعين بها الأمين العام في هذه التحقيقات • ووضع فريق من الخبراء المؤهلين اجراءات تقنية أيضا•

١٤- ومضى قائلا ان وفده يسلم بأن القرارين المعنيين لم يتخذا بدون خلاف عليهما تماما • بيد أنه يعتقد ان الاجراءات الواردة فيهما مفيدة ، ويمكن ، اذا طبقت ، أن تعزز وتقوي اجراءات الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية • وفي النزاع بين ايران والعراق ، اجرى الامين العام ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع ، تحقيقات في الاستعمال المزعوم ، والذي تأكد فيما بعد ، للأسلحة الكيميائية ، بدون الاحتكام الى الآلية المنصوص عليها في القرارين • وعليه ، فانه يمكن للأمين العام ، في حالة طلب الاضطلاع بتحقيق ، ان يختار بين نوعين من الاجراءات مختلفين اختلافا طفيفا • يعطيانه دورا هاما في مسائل الامتثال بصدد الاسلحة البيولوجية • والاستنتاج الهام المستفاد هو أن من المسلم به أن للامين العام الحق في اجراء تحقيقات في الاستعمال المزعوم للاسلحة الكيميائية والاسلحة البيولوجية ، والقدرة على ذلك •ويمكن للمؤتمر ان يوافق في اعلانه الختامي على أنه اذا ثبت انتهاك لحظر استعمال الاسلحة البيولوجية من خلال تحقيق بمبادرة من الأمين العام • فانه ينبغي أن يقدم تقريرا الى الدول الاطراف •وسيكون مثل هذا الاجراء متسقا مع أحكام المادة الخامسة •

١٥- وقد وافقت الدول الأطراف ، في الموءتمر الاستعراضي الاول ، على أن أحكام المادة الخامسة تشتمل على حق أية دولة في طلب عقد اجتماع تشاور على مستوى الخبراء. وكانت هذه خطوة في الاتجاه الصحيح ويمكن زيادة تعزيز هذا الفهم خلال الموءتمر الحالي . أولا ، ينبغي التأكيد في الاعلان الختامي على أنه يمكن أيضا للامين العام أن يدعو الى عقد اجتماع تشاور كهذا بناء على طلب دولة من الدول الاطراف. وينبغي أيضا ان يبين بوضوح في الاعلان الختامي أن بوسع اجتماع التشاور أن ينظر في الشكاوي وأن يقترح الطرق والوسائل اللازمة لزيادة توضيح أية مسألة تعتبر غامضة أو متعذرة الحل. وينبغي لكل دولة طرف أن تتعهد بالتعاون مع اجتماع التشاور في النظر في الشكاوي وتوضيح المسائل الغامضة والمتعذرة الحل. ولا ينبغي ان يتطلب عقد اجتماع تشاور بالضرورة مشاورات ثنائية مسبقة . وأخيرا ، ينبغي الوصول الى تفاهم والنص عليه في الاعلان الختامي بأن تكون لاجتماع التشاور حرية أن يسترعي انتباه الامين العام الى المعلومات المتعلقة بالافعال التي قد تمثل خرقا للالتزامات الناجمة عن الاتفاقية وأن يطلب اليه أن يعمد ، بالاستعانة بالخبراء ، الى التأكد من الحقائق وفقا للاجراءات المتاحة له . وينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بالتعاون معه في هذه التحقيقات.

١٦- وتستند هذه الآراء استنادا قويا الى أحكام المادة الخامسة والاعتبارات المتعلقة بهذه المادة الواردة في الاعلان الختامي للموءتمر الاستعراضي الأول. ولا تعوق هذه الآراء تحسين الاتفاقية من خلال التعديلات . بيد أنه تمثل بعض الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في اطار النظام القائم وينبغي ، في رأي وفده ، أن يعتمدها الموءتمر الاستعراضي الحالي. ويمكن من ثم تجربتها على حين يمكن في نفس الوقت للدول الاطراف أن تنظر في كيفية معالجة أوجه القصور في الاتفاقية بصورة أشمل. ويمكن توخي بعض الاحكام والتعهدات القانونية الجديدة ، التي يتوقف شكلها على مضمون التغييرات أو الاضافات . ويمكن أن يضطلع بمهمة اعدادها موءتمر استثنائي أو موءتمر استعراضي مقبل تسبقه أعمال تحضيرية تفصيلية . ويمكن أن يتم هذا العمل في سلسلة لجان تحضيرية على مستوى الخبراء أو في لجنة خبراء. وفي هذا السياق ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تطور المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للاسلحة الكيميائية. ولعله ينبغي انتظار نتيجة هذه المفاوضات قبل ادخال تحسينات أكثر تفصيلا وملزمة قانونا على الاتفاقية المتناولة بالاستعراض. غير أن الأمر يتطلب بالفعل ادراج صيغة مستقبلية في الاعلان الختامي. والى أن يتم الاصلاح فعليا ، يمكن تقوية الاتفاقية وتعزيز تنفيذها من خلال تعهدات غير رسمية من النوع المقترح.

١٧- السيد بايارات (جمهورية منغوليا الشعبية) قال ان الاتفاقية تتخذ مكانة مشرفة في منظومة المعاهدات المتصلة بنزع السلاح. فقد أزالت امكانية استعمال فئة كاملة من نوع من أخطر أنواع الاسلحة وتمثل أول تدبير حقيقي لنزع السلاح ، وتثبت أنه بالامكان تحقيق نزع السلاح على الصعيد العالمي تحقيقا تاما. وقد أعرب عدد من المتكلمين عن الارتياح لتنفيذ المعاهدة وأيدوا زيادة تعزيزها. ومنذ نفاذها ، لم تلجأ أية دولة من الدول الأطراف الى اجراءات الشكاوي وأن عدد المنضمين اليها زاد الى ما يربو على ١٠٠ دولة بما في ذلك جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن . ويظهر هذا التأييد أنه يجري التقيد بالاتفاقية تقيدا دقيقا وأنها قادرة على مواصلة الاسهام في قضية السلم والأمن الدوليين . وان وفده يرحب بالمنضمين الجدد ويناشد الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تفعل ذلك بأسرع ما في الامكان.

١٨- وأضاف ان بلده يؤيد بصورة متسقة وضع منظومة من المعاهدات الدولية العالمية الطابع لوقف سباق التسلح ، وبخاصة حظر الأسلحة النووية • كما اشترك بصورة ايجابية في المؤتمر الاستعراضي الاول وساهم في الأعمال التحضيرية للاتفاقية ذاتها ، وكان من أول الدول التي وقعت وصدقت عليها • ولم تنتج جمهورية منغوليا الشعبية ولم تحز أسلحة بيولوجية ولا تمتلك شيئا من الوسائل المشار اليها في المادة الأولى من الاتفاقية ولا تضطلع بأي بحث قد يكون موجها صوب استحداثها •

١٩- وأكد على تأييد وفده لمبادىء وأغراض الاتفاقية وحث على أن يطلب الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني الى جميع الدول الأطراف أن تستمر في الوفاء بما عليها من الالتزامات بموجبها • وينبغي أن يستهدف المؤتمر تقوية الاتفاقية الى حد أبعد وتعزيز هيبتها وينبغي له بصفة خاصة أن يسعى الى بناء الثقة بين جميع الدول الأطراف • وان تأكيدات أحد الوفود بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية لا تتفق تماما مع هذا الهدف • وتستهدف هذه الاتهامات التي لا أساس لها القاء ظلال على الاتفاقية لا تعزيز فعاليتها وهيبتها • ومن واجب المؤتمر الاستعراضي الحالي أن يبين تأييده لاختتام المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في وقت قريب •

٢٠- وأردف قائلا ان وفده يولي أهمية كبيرة الى وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في وقت مبكر • وقد وصلت المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية في مؤتمر نزع السلاح الى مرحلة حاسمة • وان حظر هذه الأسلحة مسلم به كهدف من أهداف الاتفاقية المتناولة بالاستعراض في المادة التاسعة منها • وقد أعيد تأكيد هذا الهدف مرارا في قرارات الدورات العادية للجمعية العامة وفي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح • وان من واجب المؤتمر الاستعراضي الحالي العمل على الاختتام المبكر للمفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

٢١- ولا تترك الاتفاقية ثغرات لاستعمال أوجه التقدم في العلوم البيولوجية في غير الأغراض السلمية • ويضمن تنفيذها بأمانة التطور الايجابي للتعاون الدولي من أجل تعزيز الاستعمالات السلمية وبهذه الطريقة ، سيوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا بصورة تامة الى قضية السلم والتقدم في جميع ارجاء العالم •

٢٢- السيد ايماي (اليابان) قال ان الاتفاقية تمثل وصلة هامة في النظام العالمي لنزع السلاح الشامل ومساهمة هامة في ميدان نزع السلاح غير النووي • وكما ان الاتفاقية تحظر الاحتفاظ بجميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال ، فانها تقتضي تدميرها • وهذا انجاز هام وينبغي الحفاظ على سريان الاتفاقية في هذا الشأن ، وعلى الثقة فيها ، لفترة طويلة •

٢٣- وقد أحرز تقدم كبير في السنوات الأخيرة في التكنولوجيا الحيوية ، وبخاصة في الهندسة الوراثية • غير أنه تنشأ تساؤلات جدية حول آداب الاستعمال مع استحداث هذه التكنولوجيا الجديدة وان مسؤولية البشرية لا ان تخضع هذه القدرات الجديدة للاستعمال العشوائي واساءة الاستخدام ولكن ضمان ان يقتصر استخدامها في خير العالم •

٢٤- وبهذا المنظور ينبغي للمؤتمر ان يؤكد ويعزز نتائج المؤتمر الاستعراضي الاول ، من خلال بحث القضايا بعين المستقبل ، وأن يصل الى اتفاق بشأن التدابير اللازمة لابقاء وتعزيز الاتفاقية • واذا أمكن تحسين الاتفاقية من خلال عملية الاستعراض الثانية فان هذا سيعطي زخما للمفاوضات بشأن الموضوع الوثيق الصلة والبالغ الاهمية المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، الذي بذلت جهود شاقة بشأنه ، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح •

٢٥- وقد صدقت اليابان على الاتفاقية في عام ١٩٨٢. وحققت مستوى عاليا من الخبرة في التكنولوجيا الحيوية ولكنها تحترم تعهداتها باستخدام هذه القدرات في الأغراض السلمية وحدها.

٢٦- وأضاف ان وفده يرى ان أحكام المادة الأولى، التي تحدد نطاق الحظر ، شاملة بما فيه الكفاية لتغطية أوجه التقدم السريع الذي تحقق مؤخرا في التكنولوجيا الحيوية. وفيما يتعلق بالمادة الرابعة المتعلقة بتدابير التنفيذ ، لاحظ أن اليابان وضعت قوانين للتنفيذ عندما صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٢ وتعتزم التقيد تماما بالتزاماتها . والمادة الخامسة بالغة الاهمية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية . وعليه ، فانه ينبغي مواصلة النظر في هذه القضية ، بالاستناد الى نتائج المؤتمر الاستعراضي الاول. ويمكن ، على سبيل المثال ، تصور انه يمكن اجراء البحث والتجارب في ميدان البيولوجيا في مرافق غير مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية أو أن استعمال مرافق مكافئة قد لا يكون مقتصرا على أغراض البحث البيولوجي. ومن الاهمية بمكان ملاحظة ان الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراض الاول اعترف بحق أي دولة طرف ان يعقد اجتماع تشاور على مستوى الخبراء بوصفه أحد التدابير الدولية الملائمة المشار اليها في المادة الخامسة . وينبغي مواصلة استكشافه كيما يتسنى تطبيق هذا الاجراء لعقد اجتماعات تشاور كهذه ، يمكن أن تصبح بالتالي جزءا من الترتيبات العملية للتنفيذ.

٢٧- وعلى حين ينبغي الاضطلاع ببحث كامل لمختلف المواد بغية تعزيز الاتفاقية ، فانه ينبغي في نفس الوقت التماس بعض التدابير التي تستهدف بناء الثقة الأساسية بغية تعزيز هذه الثقة بين الدول الأطراف . وكثيرا ما يقال ان التقدم في التكنولوجيا الحيوية جعل التحقق من الامتثال للاتفاقية معقدا بصورة متعاظمة وصعبا من الزاوية التقنية . ولا غنى ، والحالة على هذا النحو، عن منع تعريض الثقة الاساسية بين الدول الأطراف للخطر . وأضاف ان وفده سيضطلع بجهود ايجابية لهذه الغاية كيما يتسنى للمؤتمر ان يحقق نتائج ملموسة وفعالة.

٢٨- وهناك الآن أكثر من ١٠٠ دولة طرف في الاتفاقية، وهو رقم أقل الى حد ما مما في حالة معاهدة حظر الانتشار النووي ومعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ولكنه على قدم المساواة مع الاتفاق الرئيسي الآخر في ميدان نزع السلاح غير النووي ، أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وأعرب عن ترحيبه بانضمام الصين وفرنسا مؤخرا الى الاتفاقية وطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تفعل ذلك كيما تصبح مقبولة عالميا.

٢٩- وقد أعتبرت منظومات الاسلحة البيولوجية لفترة طويلة قضية فرعية عندما تقارن ببعض المنظومات الأخرى . بيد أنه بالنظر الى التقدم السريع في العلم والتكنولوجيا فانها ستتعاظم أهمية في المستقبل. وينبغي للدول التي لديها القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة أن تولي اعتبارا خاصا لهذا الجانب كيما يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقية بصورة فعالة. وينطبق هذا بصفة خاصة على الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اللتين تملكان مجتمعتين أغلبية الأسلحة النووية فضلا عن تفوقهما الساحق في ميدان الأسلحة غير النووية . ومن هنا ، فان عليهما مسؤوليات خاصة ودورا هاما بصورة استثنائية تقومان به . وختاما ، لاحظ أنه لن يكون بوسع العالم تحقيق كافة الامكانات المنصوص عليها في هذا الصك الا بالاستناد الى اضطلاعهما بصورة جدية ولا يتطرق اليها الشك بتنفيذ الاتفاقية .

٣٠- السيد بيشكوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) قال انه لا غنى في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البشرية . عن توافر الارادة السياسية لجميع البلدان لاستبعاد امكانية

استعمال أسلحة التدمير الشامل. وفي ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، أقر المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي مبادىء لاقامة نظام شامل للأمن الدولي يشمل تدمير جميع هذه الأسلحة في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ . واقترحت البلدان الاشتراكية أن تنظر الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة في اقامة مثل هذا النظام ، وهو اقتراح أيده الرأي العام على نطاق واسع في جميع البلدان .

٣١- وتوفر اتفاقية الأسلحة البيولوجية نموذجا لحل المشاكل العملية في ميدان نزع السلاح . ويجب أن تكون المهمة الرئيسية للمؤتمر هي تعزيز الاتفاقية عن طريق زيادة عدد الدول الأطراف فيها وضمان التقيد الدقيق بأحكامها . وتمثل المادتان الثالثة والرابعة ، اللتان تتناولان علاقات الدول الأطراف ببلدان ثالثة ، ضمانا حاسما ضد الانتهاكات الخفية للاتفاقية .

٣٢- وقد أشير كثيرا الى فائدة المادة العاشرة في استغلال أوجه التقدم في العلوم البيولوجية في تحقيق التقدم الاجتماعي في جميع البلدان ، بما في ذلك البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، فان وفده يستنكر اختلاق مزاعم بشأن احتمال اساءة استخدام التعاون الدولي . فهذه الشائعات تستهدف اضعاف الاتفاقية .

٣٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة التاسعة ، فقد قدم الاتحاد السوفياتي مؤخرا مقترحات الى مؤتمر نزع السلاح تمكن من توقيع اتفاقية للأسلحة الكيميائية بحلول مطلع عام ١٩٨٧ .

٣٤- وينبغي أن يؤكد المؤتمر ، في الوثيقة الختامية ، على أغراض الاتفاقية وان يعيد فيها تأكيد تصميم الدول الأطراف على حرصها على التقيد بالتعهدات التي التزمت بها ، والتي يمتثل لها بلده من جانبه امتثالا تاما .

٣٥- السيد فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) أشار الى أن بلده اشترك في تقديم مشروع اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية الى مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧١ .

٣٦- ويمثل اعتماد الاتفاقية في الوقت المناسب ضمانا قويا لعدم استعمال أوجه التقدم في العلوم البيولوجية الا للاغراض السلمية . وان الهدف الرئيسي للمؤتمر هو ضمان أن تستمر في تحقيق ذلك . ويمكن أن يطلق على القرن الحادي والعشرين اسم قرن البيولوجيا بالنظر الى التطبيقات العديدة للعلوم البيولوجية في الأغراض الطبية . وتتم جميع أنشطة البحث في تشيكوسلوفاكيا بامتثال تام للاتفاقية ، التي يمثل أحد أهدافها الوقاية من الأمراض المعدية . وأضاف ان بلده لا يملك مرافق لانتاج عوامل شديدة العدوى وتكسينات ولا تحتفظ بمرافق كهذه على نطاق واسع ولا تشترك في استغلال الجينات لزيادة فعالية العوامل البيولوجية الحالية للاستعمال العسكري. ولم تملك مطلقا أسلحة بيولوجية أو تكسينية ولا تعتزم استحداثها أو احتيازها . وتضمن قوانين مناسبة التقيد الدقيق بالاتفاقية . ومضى قائلا ان ازدياد عدد البلدان التي تصبح أطرافا في الاتفاقية وعدم لجوء اي طرف من الأطراف الى اجراءات الشكاوي الواردة في المادة السادسة لدليل على قابلية الاتفاقية للاستمرار . وضرب عددا من الامثلة على اشتراك تشيكوسلوفاكيا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في التعاون في الاستعمالات السلمية للعلوم البيولوجية وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية . وقال ان تطوير هذا التعاون على نطاق واسع يمكن أن يسهم في تعزيز الاتفاقية . وصحيح ان ثمة طرائق جديدة لتحويل البكتريا غير الممرضة الى عوامل ممرضة عرضة لخطر اساءة الاستعمال للأغراض العسكرية ولكن وفده يرى ان الاتفاقية تشمل جميع منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي في الاونة الاخيرة.

٣٧- واضاف ان وفده لا يشاطر بعض الوفود فيما أعربت عنه من القلق بشأن الامتثال. وقد وجد الخبراء التشيكوسلوفاكيون المعلومات المقدمة في هذا الشأن غير مقنعة تماما وان وفده يرى أن نشر شائعات لا أساس لها ضار بقوة الاتفاقية . ويعتقد وفده أنه يجري الامتثال بالاتفاقية امتثالا تاما ويؤيد الاحتفاظ بالاجراءات القائمة لضمان الامتثال . وعلى الرغم من أن المادتين الخامسة والسادسة مرنتان بما فيه الكفاية لحل أية قضايا قد تنشأ . فان وفده على استعداد للنظر بصورة بناءة في أية مقترحات لتعزيز آلية الرقابة في الاتفاقية . وأردف قائلا ان المعيار الوحيد الذي ستطبقه تشيكوسلوفاكيا في الحكم على المقترحات المحددة هو ما اذا كانت ستساهم بصورة فعالة في ضمان الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية بروح من الثقة والتعاون المشترك بين الدول الاطراف.

٣٨- واستطر قائلا ان وفده يؤيد تماما الرأي الشائع بأنه سيكون لعقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية في قوت مبكر أثر ايجابي على تنفيذ الاتفاقية المتناولة بالاستعراض. وان تشيكوسلوفاكيا تشارك بصورة ايجابية في عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية وعلى استعداد أيضا للاضطلاع بتدابير اقليمية يمكن أن تساعد في انجاز نزع السلاح الكيميائي الشامل. ويرحب وفده بالمقترحات البناءة التي قدمها مؤخرا الوفد السوفياتي الى مؤتمر نزع السلاح.

٣٩- وفي الختام ، لاحظ مع الارتياح أن أكثر من ١٠٠ دولة أطراف في الاتفاقية وأعرب عن الأمل بأن تنضم اليها البلدان الأخرى .

٤٠ - السيد خيراد (أفغانستان) أعرب عن أمله في أن يشجع المؤتمر الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية على أن تفعل ذلك دون توان . وقال ان ذلك يسهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاتفاقية حيث ان كل طرف جديد فيها سينقص فرص مخالفتها ، ويعزز بالتالي الانفراج الدولي . وأشار الى أن الاتفاقية هي الحصيلة المنطقية للعمل الذي بدأ ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وانها تسهم في عملية نزع السلاح العامة بحظرها ، في الوقت المناسب ، استحداث نوع فظيع من الأسلحة .

٤١ - وقال انه لا جدال في أن الاتفاقية تنفذ بفعالية منذ اعتمادها الأمر الذي أثبته انضمام ١٠٣ دول اليها حتى الآن في الوقت الذي لم تلجأ فيه أية دولة الى استخدام حقها في الانسحاب بموجب المادة الثالثة عشرة . ويستطيع المؤتمر أن يسجل أن الأحكام الأساسية للاتفاقية قد التزم بها التزاما دقيقا ولم يحدث أي حدث يمكن أن يستخلص منه أنه جرت مخالفة أحكامها . وقال ان عدم وجود شكوى من استخدام الأسلحة البيولوجية يدل على سريان مفعول الاتفاقية ، وانها لا تشكل في الوقت نفسه وبأي حال ، كابحا لصنوف التقدم في العلوم البيولوجية من أجل الأغراض السلمية ، وان هناك تبادلا مكثفا للمعلومات في هذا الميدان يمكن توقع زيادته . وأضاف قائلا ان هذا النشاط لم يتح أية فرصة لمخالفة الاتفاقية أو التحايل عليها ، وانه من غير اللازم في ضوء الأحكام المتوازنة جيدا بشأن الالتزامات واجراءات المراقبة النظر في أية تدابير اضافية أو في تعديل للاتفاقية من شأنه ببساطة أن يؤدي الى اضعافها على النحو المتضمن في بعض الادعاءات التي لا أساس لها والتي ينبغي للمؤتمر أن يدينها لهذا السبب .

٤٢ - ويتمثل عنصر ايجابي آخر في الاتفاقية في الالتزام بموجب المادة التاسعة بعقد اتفاق دولي بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وهو أمر أكثر الحاحا من أي وقت مضى . وقال ان المفاوضات بشأن هذا الموضوع ستكلل قريبا بالنجاح اذا توفرت الارادة السياسية اللازمة لذلك .

٤٣ - وأضاف قائلا ان بلده ملتزم بتعزيز السلم والأمن بالنسبة لجميع الدول ، وبنزع السلاح العام ، والتعاون الدولي ، ومن ثم فانه يولي اهتماما كبيرا لكافة المقترحات العملية بما في ذلك مقترحات الاتحاد السوفياتي الرامية الى وقف سباق التسلح • وأشار الى أن أفغانستان تراعي بدقة الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، والى أن الطريق الرشيد الوحيد لادارة الشؤون العالمية هو التقدم على الطريق المؤدية الى الانفراج ونزع السلاح والتعايش السلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة • وان التدهور الحالي للموقف الدولي يجعل من المهم بصورة متزايدة ايجاد سبل فعالة من أجل الحد من سباق التسلح عن طريق حظر أسلحة التدمير الشامل حظرا مطلقا •

٤٤ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بعقد مؤتمر استعراضي آخر ، قال ان وفد بلده يرى أن هذه المؤتمرات يمكن أن تكون مفيدة ، وان الوفد مستعد للنظر في أية مقترحات بناءة بشأن هذا الموضوع •

٤٥ - السيد بوزايانوند (تايلند) : قال ان بلده أصبح دولة طرفا في الاتفاقية في ١٩٧٥ ولايزال يوليها قيمة كبرى ، وانه في الآونة الأحدث عهدا ، اشترك في تقديم قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٩ دال الداعي الى عقد لجنة تحضيرية للاعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني الحالي • ويرى ان الاتفاقية هي أول تدبير حقيقي لنزع السلاح يتم التفاوض عليه دوليا وانها قدمت ولاتزال تقدم مساهمة هامة في الأمن الدولي وفي تعزيز الثقة المتبادلة بين الأمم • كما توفر معيارا يمكن به الحكم على أعمال المنتهكين المزعومين للاتفاقية وادانتهم • كذلك فانها تلزم الدول الأطراف ، بعدم استحداث أو انتاج أو تخزين أو احتياز هذه العوامل بكميات لا تبررها الاغراض السلمية •

٤٦ - وقال ان وفد بلده يرى أنه يمكن زيادة فعالية الاتفاقية عن طريق زيادة تعزيز تقاسم المعلومات ، وكذلك عمليات التحقيق الدولية السريعة في المواقع في الادعاءات بحدوث استخدام غير سليم للعوامل السامة • وأضاف قائلا ان تايلند كبلد مجاور لكمبوتشيا يساورها قلق بالغ من أن يؤدي وزع أسلحة بيولوجية أو كيميائية في النزاع هناك الى تهديد أمنها تهديدا مباشرا كما انه يشكل أيضا تهديدا لحياة ومعيشة عدد كبير من اللاجئين من الهند الصينية ومن المدنيين التايلنديين الذين يعيشون على مقربة من الحدود • ويساورها قلق بالغ كذلك خشية أن تقدم بلدان اضافية على استحداث برامج للأسلحة البيولوجية الأمر الذي قد يعود الى حد ما الى الافتقار الى الاهتمام الدولي بالانتهاكات المزعومة •

٤٧ - وقال ان وفد بلده يحث جميع الدول الأطراف على الالتزام الدقيق بنص الاتفاقية وروحها ، وعلى العمل من أجل نزع السلاح الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وأضاف قائلا ان على الرغم من أن هناك بالفعل أكثر من ١٠٠ دولة طرف في الاتفاقية فان الاتفاقية يمكن أن تصبح أكثر عالمية • وينبغي حث جميع البلدان التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد على أن تتخذ اجراء فوريا بالانضمام اليها وبهذا تعزز قيمتها وقوتها الى مدى أبعد • وينبغي أن تؤخذ الاتفاقية على سبيل المثال والاسترشاد في المفاوضات الحالية بشأن عقد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية مما يساعد على وصول هذه المفاوضات الى ختام ناجح وسريع •

٤٨ - السيد غارسيا روبليس (المكسيك) أشار الى أنه مهما كانت نواحي النقص في الاتفاقية فانها أول صك دولي لنزع السلاح الحقيقي من حيث أن هدفها هو الازالة التامة للأسلحة البيولوجية والتكسينية • وقال انه ينبغي للمؤتمر في اعلانه الختامي أن يعيد بشكل واضح تأكيد الالتزامات

المتعاقد عليها بموجب الاتفاقية ، وينبغي أن يشجع كذلك جميع الدول على أن تصبح أطرافا فيها وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة .

٤٩ - وأشار الى أن المنشور الذي أصدره مؤخرا المعهد الدولي لبحوث السلم في ستوكهولم والمعنون " الأسلحة البيولوجية والسامة اليوم " خلص الى انه بالنظر الى صعوبة تعديل اتفاقية متعددة الجنسيات ، والى عدم استصواب النيل ، في الحالة قيد البحث ، من وضوح الحظر الأساسي الشامل ، فان الأمل الرئيسي يكمن في اتخاذ الدول الأطراف لتدابير غير رسمية بتوافق الآراء أو حتى بصورة أحادية . فعلى سبيل المثال يمكن أن يصبح الاتحاد السوفياتي أكثر مرونة وانفتاحا واقناعا بغية اعادة ارساء الثقة ، ويمكن أن تكون الولايات المتحدة أكثر تدقيقا بشأن الاتهامات الموجهة الى دول أطراف أخرى بانتهاك الاتفاقية وكذلك فيما يتعلق ببرنامج بحوثها السرية الممول من ميزانيتها العسكرية . وقال انه ينبغي وضع فارق بين الاتهامات غير الرسمية التي تظهر في وسائط الاعلام وتقديم هذه الاتهامات بشكل رسمي ، وان اصدار قوانين على الصعيد الداخلي وفقا للمادة الرابعة سيكون كذلك علامة على الالتزام المجدد بالاتفاقية . وأخيرا ، فان عقد اتفاقية موازية بشأن الأسلحة الكيميائية هو أمر مفيد . وقال انه كما أوضحت الحكومة المكسيكية سواء عند توقيعها على الاتفاقية أو في المؤتمر الاستعراضي الأول فانها تؤيد التوصية الأخيرة تأييدا كاملا فيما يتعلق بالمادة التاسعة . وأضاف قائلا انه على الرغم من احراز تقدم في المفاوضات ، وبخاصة بشأن الجوانب التقنية ، لاتزال هناك بعض المشاكل الأساسية ، والسياسية الطابع في معظمها تتعلق باتخاذ القرارات واجراءات التحقق . وقال انه لئن كان وفد بلده يعترف بتعقد الموضوع فانه لا يستطيع الاحجام عن الاعراب عن نفاد صبره ازاء عدم التقيد بالتزام تم التعاقد عليه منذ عقد مضى . ويحث مرة أخرى الأطراف المتفاوضة ، وبخاصة البلدان الرئيسية الحائزة للأسلحة الكيميائية على اظهار الارادة السياسية اللازمة لتحقيق اتفاق من شأنه أن يعزز الاتفاقية قيد الاستعراض .

٥٠ - السيد تيجا (الهند):أشار الى أن الهند التي لم تمتلك قط أسلحة بكتريولوجية أو تكسينية قد صدقت على الاتفاقية في ١٩٧٤ . وقال انها ستواصل الالتزام بنص وروح هذا الصك على السواء ، وان الأهمية الاستثنائية التي تتمتع بها الاتفاقية موضع اعتراف عالمي وان الهند تعتبرها خطوة نحو اتخاذ تدابير لنزع السلاح تتعلق بالأسلحة النووية التي تعد الأكثر خطرا والبغيضة معنويا .

٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ ، قال ان الاتفاقية حققت حتى الآن غرضها . وينبغي النظر اليها مقترنة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وبوصفها امتدادا له ، فخلوها من حظر محدد لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية يغطيه الحظر الوارد في ذلك البروتوكول . ومن المسلم به ان الاعتماد السريع نسبيا للاتفاقية يعود جزئيا الى محدودية الفائدة العسكرية لاستخدام هذه النهج الحربية وقتذاك . وقال ان الموقف تغير تغيرا كبيرا منذ ذلك الوقت وانه يمكن أن تنشأ مشاكل عن سوء استخدام أوجه التقدم العلمي التي تحققت مؤخرا في الهندسة الوراثية وفي البحوث المتعلقة بالعوامل السريعة المفعول المماثلة في تأثيرها للأسلحة التقليدية . ولذا فمن المرجح أن يستمر في المستقبل ، خطر الاستخدام المزدوج الغرض لأوجه التقدم هذه بسبب عدم التمييز بين البحث والتطوير على نحو واضح المعالم تماما . وقال ان الهند تعارض أية محاولة من جانب أية دولة طرف لتفسير أحكام الاتفاقية بشكل ضيق ولمتابعة البحوث العسكرية الهجومية تحت قناع البحث والتطوير السلمي . غير أنها ترى أن المادة ١ شاملة على نحو يكفي لتغطية التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة العهد .

٥٢ - وفيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه كثير من الممثلين بشأن عدم كفاية آلية الامتثال والتحقق، قال ان وفد بلده يؤيد قيام نظام عملي غير تمييزي وقابل للتطبيق عالميا يمكن الاتفاق عليه بتوافق الآراء من أجل تعزيز الآلية القائمة .

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة التاسعة قال انه لأمر يدعو الى الأسف ان الأسلحة الكيميائية لاتزال متضمنة في ترسانات بعض البلدان ، وانها استخدمت على نطاق واسع في الحروب في العقدين الماضيين . غير ان هناك لحسن الحظ بعض التطورات المبشرة بالخير في الجهود المبذولة من أجل التوصل الى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الكيميائية في مؤتمر نزع السلاح . وقال ان ثمة أملا في أن تؤدي هذه الجهود الى التبكير بعقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها . وقال ان مسؤولية خاصة في هذا الصدد تقع على عاتق الدول التي كدست كميات كبيرة من هذه الأسلحة .

٥٤ - وقال ان وفد بلده درس بشكل مدقق التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وشدد في هذا الصدد على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في تيسر المعلومات عن استخدام التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية للأغراض السلمية تزداد اتساعا منذ عام ١٩٨٠ . وقال ان أي دعوة روتينية من أجل حرية تدفق المعلومات ونقل التكنولوجيا لن تفضي الى أي تحسن في تنفيذ المادة العاشرة . وأضاف ان معظم المعلومات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال هي في أيدي خاصة ولن تنقل الا لغرض الربح اذا كانت ستنقل على الاطلاق ، وان البحوث الجارية في تلك المجالات تعد أسرار صناعية على مستوى عال . ولذا ينبغي السعي لايجاد سبل ووسائل مؤسسية لتأمين التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن طريق تدخل الدول الأطراف في الاتفاقية . وأشار في هذا الصدد الى انشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية وللتكنولوجيا الحيوية في نيودلهي وتريستا . وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تشترك بنشاط في عمل تلك المؤسسات .

٥٥ - ومضى قائلا ان وفد بلده يود اعادة تأكيد فهمه ان هدف الاتفاقية هو القضاء على الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاستبعاد الكامل عن هذا السبيل لامكانية استخدام هذه الأسلحة . ولا ينبغي للاستثناءات المتصلة بالعوامل البيولوجية أو التكسينات المصرح بها للأغراض الوقائية أو لأغراض الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية أن تفتح ثغرة لانتاج أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو الاحتفاظ بها . وقال ان وفد بلده يود أن يشتمل الاعلان الختامي على ضمان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والصلة التي لا تنفصم بين حظر الأسلحة البيولوجية وحظر الأسلحة الكيميائية ، وقال ان وفده يأمل في أن يساعد المؤتمر على ضمان ألا تستخدم أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي الا للأغراض السلمية ولمنفعة الجنس البشري .

٥٦ - السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية):لاحظ مع الارتياح ان جميع الوفود المشتركة في المناقشة وافقت على الحاجة الماسة الى تعزيز اتفاقية ١٩٧٢ ، وعلى تنفيذ التزام الدول الأطراف بتحقيق حظر فعال للأسلحة الكيميائية في المستقبل القريب .

٥٧ - وقال ان من المؤسف انه كانت هناك أيضا أصداء خلال المناقشة " لقلق " معين لا أساس له فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية على الرغم من أنه لم يتحدث بصورة محددة نوعا ما عن هذه النقطة سوى وفد الولايات المتحدة . وقد استند في هذا الى ادعاءات باضطلاع الاتحاد السوفياتي بتنفيذ برنامج للأسلحة البكتريولوجية الهجومية - وهي ادعاءات تمثل محض اختلاقات من البداية الى النهاية .

ولو كان لدى الولايات المتحدة أية شكوك جدية فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية لكان وفد الولايات المتحدة أظهر بعض الاهتمام باستعداد الاتحاد السوفياتي لتقديم التفسيرات المناسبة في الاجتماع الذي عقد في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ مع خبير سوفياتي • وقال ان وفد بلده يشاطر في الرأي الذي أعربت عنه كثير من الوفود الأخرى ومؤداه ان البيانات التي لا أساس لها تضعف سلطة الاتفاقية على نحو مباشر •

٥٨ - وأضاف ان وفودا عديدة أعربت عن رأي مؤداه ان الاتفاقية غير مزودة بآليات للمراقبة يمكن الوثوق بها ثقة كافية • وان وفد الاتحاد السوفياتي مستعد من ناحيته للاشتراك في البحث عن حل وسط مقبول على نحو متبادل بشأن المجموعة الكاملة من المشاكل المتناولة بالبحث في هذا المؤتمر بما في ذلك قضية أوجه المراقبة •

٥٩ - ومضى قائلا ان مقترحات محددة بشأن هذه النقطة قد قدمت من جانب وفود كثيرة وتستحق فحصا مدققا ، وبعضها يدعو الى أن تقطع الدول الأطراف على نفسها التزامات قانونية دولية اضافية • وقال ان الاتحاد السوفياتي بادر بشأن هذه النقطة بتقديم مقترح رسمي بشأن اعداد واعتماد بروتوكول اضافي للاتفاقية يتضمن تدابير لتعزيز آلية المراقبة • وأشار الى انه من الواضح ان ثمة ضرورة للعمل التحضيري وان وفد بلده مستعد للمشاركة في تحقيق هذه المهمة •

٦٠ - وأردف قائلا ان وفده يتفق في الرأي مع المقترح السويدي بشأن عقد مؤتمر في الوقت المناسب •

٦١ - وأعرب في الختام عن شعوره الأكيد بأن جميع الوفود المهتمة بشكل حقيقي بتعزيز الاتفاقية وبدعم آليات التحقق من تنفيذها سوف تؤيد مقترح وفده •

٦٢ - السيد باسوي (تركيا) : قال ان تركيا أصبحت طرفا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في وقت مبكر هو عام ١٩٢٩ وأصبحت في عام ١٩٧٤ طرفا في اتفاقية ١٩٧٢ • وان وفده يرحب بالاعلانات التي تخلو من أي تحفظ التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بامتثالها الكامل للمواد الأولى والثانية والثالثة • ولم تعمد تركيا من جانبها قط الى امتلاك أو انتاج أو استحداث أو تخزين أية أسلحة بيولوجية أو تكسينية ولم تنقل أيا من هذه الأسلحة الى طرف ثالث على الاطلاق • وقال ان جميع البحوث التي تجري في تركيا عن الكائنات الحية الدقيقة والتكسينات موجهة نحو العلاج الطبي والوقاية من الأمراض •

٦٣ - وأضاف قائلا ان بعض التقارير أو الادعاءات عن حدوث مخالفات لأحكام الاتفاقية تتنافى ، اذا كان لها أساس من الصحة ، مع التعهدات التي قطعتها الأطراف على نفسها ازاء الاتفاقية وتقدم دليلا آخر على الحاجة الى آلية مناسبة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الشكاوى • وقال ان هناك حقيقة مزعجة أخرى تتمثل في عدم انضمام بلدان تقع فيما يطلق عليه اسم " مناطق التوتر " الى الاتفاقية • ومن ثم فهو يحث هذه البلدان على الانضمام الى الاتفاقية في أسرع وقت ممكن • وقال انه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عملية ازالة التلوث من منطقة لتجارب الأسلحة البيولوجية استخدمت في سنوات الحرب العالمية الثانية لم تكتمل بعد حتى الآن •

٦٤ - وبيّن ان وفده ملتزم بانجاح المؤتمر الاستعراضي وسيبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق للآراء بشأن اعلان ختامي يكون مرضيا لجميع الأطراف ويستجيب لتطلعات الرأي العام •

٦٥ - وختاما ، فان وفده يؤيد أية مقترحات تنشد أي نوع من اضفاء الطابع المؤسسي على التعاون والمساعدة التقنية في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية في نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٦٦ - السيد تر هورست (فنزويلا) : قال ان حكومة بلده تولي أكبر قدر من الأهمية لاتفاقية ١٩٧٢ التي تمثل التدبير الحقيقي الوحيد والفعال لنزع السلاح الذي اعتمد حتى الآن . وقال ان الاتفاقية تعمل على تفادي اعادة ادخال الأسلحة البيولوجية في الترسانات العسكرية ، وكذلك تحويل نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي نحو الاستخدام في الأغراض العسكرية . وأضاف ان وفد بلده يرى أن الاتفاقية لم تشكل ولا تشكل أية عقبة أمام التقدم العلمي للجنس البشري ، وانه لم يحدث قصور في أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي منذ ١٩٧٢ ، وانها فيما يتعلق بفنزويلا خصصت جميعا للأغراض السلمية .

٦٧ - وقال ان استحداث تقنيات جديدة في الهندسة الوراثية أدى الى تغيير أساسي لعملية البحث عن حلول للكثير من المشاكل التي تواجه المجتمع الحديث ، وان فنزويلا تولي أكبر قدر من الأهمية لتعزيز التعاون الدولي تحقيقا للغايات السلمية في هذه الميادين . وقال انه لئن كان من الصحيح أن بعض التطورات التكنولوجية في هذه المسألة يمكن استخدامها للأغراض العسكرية فانه لا يوجد دليل واضح حتى الآن على حدوث سوء استخدام من هذا القبيل ، وان الطابع الواسع النطاق والعام للاتفاقية يمكنها من أن تغطي بشكل كامل العوامل البيولوجية والتكسينات الجديدة التي اكتشفت مؤخرا .

٦٨ - ومضى قائلا ان وفده يوافق على ضرورة مواصلة رصد الامتثال للاتفاقية . وفي هذا الصدد أعاد تأكيد وجهة نظر وفده التي عبر عنها في المؤتمر الاستعراضي الأول بأنه لا غنى عن أن تستكمل المادة السادسة من الاتفاقية بآلية لتسهيل التشاور والتعاون بين الدول الأطراف ، وكذلك لتوفير امكانية التحقيق السريع في أية حالات أو مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية .

٦٩ - واستطرد قائلا انه استمع مع الاهتمام الى المقترح الذي قدمه وفد الاتحاد السوفياتي وانه يتطلع الى شرح أكثر تفصيلا لهذا المقترح .

٧٠ - وأضاف ان وفد بلده يشاطر الوفود الأخرى قلقها فيما يتعلق بعدم كفاية اجراءات الشكاوى في اطار الاتفاقية . وقال انه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في امكانية تحسين هذه الاجراءات في ضوء أحكام صكوك دولية أخرى .

٧١ - وأكد ان فنزويلا لا تضطلع بأي نشاط يتنافى مع الاتفاقية . وان بلده لا يمتلك ولا يعتزم امتلاك أي من الأسلحة أو المواد المذكورة في الاتفاقية ، وان البحوث في ميدان البيولوجيا والبكتريولوجيا التي تجريها المؤسسات العلمية الفنزويلية موجهة نحو الأغراض السلمية فحسب .

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة التاسعة ، أعرب عن ترحيب وفده بالتقدم الذي يجري احرازه في مؤتمر نزع السلاح . وقال ان المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية تبين أن هناك رغبة عامة في عقد اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وأن وفده يأمل في امكانية تحقيق هذا الهدف قريبا .

٧٣ - وقال لدى تناوله لمسألة مركز الهندسة الوراثية الذي شاركت فنزويلا مشاركة وثيقة في تأسيسه ان المركز سيعمل كقاعدة لتدريب العلماء المؤهلين الذين سيكون لعملهم المقبل قيمة

خاصة للعالم النامي • وأضاف ان المركز يمكن أن يعمل كذلك على تشجيع صياغة المعايير الدولية بشأن تنظيم واستخدام الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية على الصعيد الدولي • وان وفد بلده يأمل في أن يقوم جميع الموقعين على النظام الأساسي للمركز بالتصديق عليه في أقرب وقت ممكن•

٧٤ - وأشار أخيرا الى أن وفد بلده يعرب عن ارتياحه لأن جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مشتركون في الاتفاقية الآن ، وكذلك للزيادة الاضافية في عدد الدول الأطراف فيها •

٧٥ - السيد تونوي (نيجيريا):قال ان اتفاقية ١٩٧٢ تحتل مكانة هامة في التاريخ ، وهي أول صك دولي وحتى الآن الصك الدولي الوحيد ذو الطبيعة الملزمة قانونيا التي تجرّم احتياز فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل • وقد دعمت كذلك المساهمة التي قدمها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في جهود الانسان من أجل السيطرة على وسائل اشعال الحرب •

٧٦ - وقال ان نيجيريا ، التي كانت من بين أول عشرين دولة تصدق على الاتفاقية ، لا تمتلك أسلحة بيولوجية ولا تعتزم امتلاك أي منها • ولذا فليس لديها ما تدمره بموجب المادة الثانية من الاتفاقية وهي ليست في وضع يؤهلها لنقل أية أسلحة من هذا القبيل الى دول أخرى •

٧٧ - وأضاف قائلا ان أوجه القلق التي أعربت عنها نيجيريا ودول أطراف أخرى في المؤتمر الاستعراضي الأول في ١٩٨٠ لم تتبدد بعد ، وانه قد ذكرت ادعاءات بحدوث مخالفات للاتفاقية وان بعض بنودها تعاني من نقص جسيم يترك مجالا لثغرات خطيرة ، وقبل كل شيء فان أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي قد تجاوزت الاتفاقية •

٧٨ - ولذا ينبغي ايلاء اهتمام جدي لايجاد سبل لتعزيز الاتفاقية ، وبخاصة في المجالات التي اكتشفت فيها حالات نقص جسيمة • وينبغي في هذا الصدد أن تولي المواد الثانية والرابعة والسادسة والعاشرة أولوية في الاهتمام •

٧٩ - وقال انه من اللازم تماما كي تكون المادة الثانية جديرة بالثقة أن تعتمد تدابير محددة تكفل التحقق الفعال من تدمير المخزونات أو تحويلها للأغراض السلمية •

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة الرابعة ، رحب بقيام بعض الدول الأطراف فعليا باصدار قوانين وطنية لضمان الامتثال للاتفاقية • وقال ان انتاج الأسلحة البيولوجية وكافة أنواع الأسلحة الأخرى للتدمير الشامل محظور في بلده • وناشد جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تعتمد دون توان القوانين الوطنية اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية •

٨١ - ومضى قائلا ان وفد بلده لا يشعر بالارتياح ازاء اجراءات تقديم الشكاوى في المادة السادسة والتي لا يحق بموجبها الا لمجلس الأمن أن يشرع في اجراء تحقيق • وأشار الى أن الصعوبات السياسية والعملية التي ينطوي عليها ذلك هي صعوبات واضحة ، وان وفده يود أن يتم التوصل الى ترتيب يفصل مرحلة تقصي الحقائق في اجراءات الشكاوى عن مرحلة النظر السياسي في المسألة في مجلس الأمن واتخاذه قرارات فيها •

٨٢ - وأشار فيما يتعلق بالتعاون في الاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية الى ضرورة زيادة الجهود لتنفيذ المادة العاشرة بسبب الحاجات الصحية الملحة للبلدان النامية •

٨٣ - وانتقل الى تناول المادة التاسعة فأعرب عن أسفه لأنه بعد ١٤ عاما من عقد الاتفاقية لم يحدث اتفاق بعد على حظر الأسلحة الكيميائية على الرغم من سلسلة قرارات الجمعية العامة التي تركز على أهمية هذا الحظر • ولا يعود بطء مؤتمر نزع السلاح في احراز تقدم الى نقص في الجهود المبذولة من جانب أغلبية كبيرة من أعضائه وانما الى الافتقار الى الارادة السياسية من جانب بعض الدول الكبيرة عسكريا • وقال ان وفده يحث تلك الدول على التغلب على مخاوفها وعدم ثقتها بغية تسهيل التبكير بعقد الاتفاقية •

٨٤ - وأخيرا أعرب عما يساور وفد بلده من قلق ازاء التقارير الواردة من مصادر جديرة بالثقة عادة ويستدل منها على أن نظام جنوب افريقيا يضطلع بأنشطة في ميدان الهندسة الوراثية ترمي الى تعزيز سياساته العامة العنصرية • وقال انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوقف تلك الأنشطة قبل أن توقع أضرارا لا يمكن اصلاحها بافريقيا وبالبشرية ككل •

٨٥ - السيد مايستر (هنغاريا) : عرض ورقة (BWC/CONF.II/7) مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية التي تشترك في المؤتمر • وبيّن ان الوفود التي يتحدث باسمها تولي أهمية خاصة في بياناتها لمسألة التعاون الدولي في الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية في جميع الميادين التي تشملها المادة العاشرة •

٨٦ - وقال انه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ أقر مجلس التعاضد الاقتصادي برنامجا للتقدم العلمي والتكنولوجي حتى عام ٢٠٠٠ ، وان الورقة التي قدمت الى المؤتمر تتضمن فصلا عن تعجيل تطور التكنولوجيا الحيوية التي تتصل اتصالا مباشرا بالمسائل التي ينظر فيها المؤتمر في اطار المادة العاشرة •

٨٧ - وأضاف ان الوثيقة توضح الميادين الرئيسية لأنشطة مجلس التعاضد الاقتصادي المخططة وتشهد على استعداد الدول الأعضاء فيه للتعاون على أساس الاستفادة المتبادلة مع جميع الدول المعنية في هذا الميدان •

٨٨ - السيد شاري سامبير (كولومبيا) : قال ان فعالية الاتفاقية تعتمد في المقام الأول على الثقة المتبادلة القائمة بين أطرافها • وأضاف انه في هذه الحالة ، شأنها شأن جميع المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة ، يكون نص الاتفاق غير فعال بدون توفر حسن النية لدى أطرافه •

٨٩ - وقال ان كولومبيا كبلد نام سلمي لا يمتلك ترسانات عسكرية يمكن أن تهدد البلدان المجاورة له ، ويؤمن بأنه لا يمكن ضمان الأمن الدولي الا بالامتثال للقانون الدولي ، والالتزام بالمعاهدات ، والتسوية السلمية للنزاع • ولذا فان بلده يعمل من أجل تعزيز تعددية الأطراف واقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدالة كأساس لاقامة نظام دولي خال من التهديدات والعنف والحرب •

٩٠ - وأضاف انه ليس من السهل فصل مسألة الالتزام بأحد اتفاقات تحديد الأسلحة عن الالتزام باتفاق آخر • فجميع الصكوك ذات الصلة تشكل شبكة مترابطة ، وعدم الالتزام بأحدها يؤثر عليها جميعا • ومن المؤسف ، فان الاجتماعات المتعددة لمؤتمر نزع السلاح وغيره من المحافل لا تستطيع أن توقف سباق التسلح • وثمة انفصام خطير بين البيانات والنصوص من ناحية وبين التوسع الذي لا ضابط له في الانفاق على الأسلحة من ناحية أخرى • وناهيك عن خطر التدمير الشامل عن طريق الحرب النووية ، فان تعزيز الأسلحة التقليدية يمثل خطرا على درجة مماثلة من الخطورة • فكما هو

معروف جيدا منذ الحرب العالمية الثانية فان الحروب التي نشبت بالأسلحة التقليدية حدثت كلها تقريبا في العالم الثالث • ونتيجة لأوجه التقدم التقني والعلمي يضيق الفارق بين الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية على نحو سريع • وتتزايد عدم كفاية وسائل تحديد الأسلحة في هذا الصدد بشكل مطرد • وجدير بالذكر في هذا الخصوص أن مراكز بحوث وانتاج الأسلحة المعنية هي بعيدة جدا عن بلدان نامية مثل كولومبيا • •

٩١ - وترغب كولومبيا في اعادة تأكيد تأييدها للاتفاقية غير أنها تلاحظ بعض الصعوبات التي نشأت في تطبيقها ومن بينها ان علم الهندسة الوراثية الجديد لم يكن له وجود فعلي في ١٩٧٢ • ذلك أن أوجه التقدم التي أحرزت منذ ذلك الوقت في بيولوجيا الجزئيات لم تكن متوقعة في عام ١٩٧٢ على حين ان الأحكام المتعلقة بالتخزين والتحقق أصبحت غير كافية •

٩٢ - وعلاوة على ذلك ، قدمت الى الأمم المتحدة شكاوى فيما يتعلق باستخدام أسلحة تحظرها اتفاقية ١٩٧٢ • وقال ان وفده يحث الموءتمر في هذه الظروف على التوصل الى توافق للآراء بشأن اتخاذ خطوات لتعزيز الاتفاقية وجعلها متوافقة مع التقدم التقني والعلمي ، مع القيام في الوقت نفسه ، بتحسين آليات التحقق التي تنص عليها •

٩٣ - وقال انه ينبغي للموءتمر أن يشجع العمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لموءتمر نزع السلاح ، وأشار الى أن وفده يرحب بالتقدم المحرز في هذه اللجنة •

٩٤ - وأضاف قائلا ان كولومبيا يساورها قلق بالغ من جراء الشكوك التي أعرب عنها فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وكذلك فيما يتعلق بالقيود القائمة ازاء التحقق • كما يثير قلقها ان أوجه التقدم التقني والعلمي قد فتحت الباب لخطر الابادة البكتريولوجية الذي لا يقل اثارة للرعب عن الخطر النووي • وقال انه ينبغي الاعتراف بأن الجزء الأول من المادة السادسة غير كاف حيث ان الأغلبية الكبيرة من الدول ليست في وضع يوءهلها لتقديم أدلة الى مجلس الأمن عما يحتمل أن يكون قد وقع من مخالفات من جانب دولة طرف أخرى • ولذلك السبب ، فان وفد بلده يرحب باجراء مفاوضات لتوسيع نطاق هذه المادة وتعزيزها • وقال ان وفد بلده يقترح أن تخّول منظمة الصحة العالمية بوصفها كيانا غير متحيز وموضوعي سلطة التحقق بناء على طلب أية دولة طرف في الاتفاقية ، وبدون حاجة الى اتخاذ اجراء من جانب مجلس الأمن •

٩٥ - واختتم كلمته قائلا ان وفده يحث على بذل كل جهد عملا بالمادة العاشرة من الاتفاقية للتوصل الى حظر للأسلحة الكيميائية •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.8
17 October 1986
ARABIC
Original: FRENCH

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد و • لانغ (النمسا)

المحتويات

استعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(أ) المناقشة العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب •

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر • وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى :
Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز •

GE.86-64243

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

إستعراض سير الاتفاقية طبقا لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

(أ) المناقشة العامة (تابع)

١ - السيد فرانشسكي (ايطاليا) ذكّر بأن ممثل المملكة المتحدة سبق أن أعرب عن وجهات نظر الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي تنتمي اليها ايطاليا • وأضاف ان بلده يرى أن اعتماد الاتفاقية يشكل نجاحا باهرا في ميدان نزع السلاح ، الى جانب اعتماد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٩ • وأعلن أن الحكومة الايطالية ، ادراكا منها لكون الحوار الدولي الحالي الواسع النطاق حول مسائل نزع السلاح يوفّر اطارا مواتيا ، مقره العزم على المساهمة في انجاح المؤتمر الاستعراضي الثاني وفي تعزيز الاتفاقية •

٢ - وأردف يقول ان ايطاليا امتثلت لأحكام الاتفاقية امتثالا تاما • فهي لا تملك أية أسلحة بكتريولوجية أو تكسينية ولم تساعد أية دولة أخرى على احتياز هذه الأسلحة • وهي تقدر ، من ناحية أخرى ، أن الاعلانات لا تكفي في الظروف الحالية لضمان التقيد التام بالاتفاقية • فما من شك هناك في أنه يتعذّر ، مثلما قال ممثل المملكة المتحدة ، على مؤتمر استعراضي أن يعدّل الاتفاقية أو أن يضع التزامات جديدة • ومع ذلك فان مشكلة ضمانات التطبيق تهم المؤتمر الاستعراضي الثاني • وهذه المشكلة من الأهمية بمكان من حيث أن الاتفاقية لا تنص في الظرف الراهن على آليات للتحقق قادرة على تبديد الشكوك التي ظهرت فيما يتعلق باحترام أحكامها الاحترام الفعلي • فيتعين على المؤتمر الاستعراضي الثاني حينئذ أن يعمل على خلق الشفافية المتزايدة فيما يخص كافة الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وضمان قبول آليات تحقق حديثة العهد وفعالة • ومن الضرورة بمكان ايجاد ضمانات كافية فيما يتعلق باحترام الاتفاقية والاهتداء الى آليات تحقق ملائمة بروح من التفاهم المتبادل لحقيقة أن نواحي التقدم التي سجلت مؤخرا في مجال البيولوجيا يمكن أن تزيد من مخاطر انتهاك الاتفاقية • فينبغي اذن بذل كل ما في الوسع لزيادة فعالية حظر الأسلحة البيولوجية وتعزيز موثوقية الاتفاقية •

٣ - ومن بين التدابير الملموسة الكفيلة بخلق الثقة المتزايدة بالاتفاقية ذكر ممثل ايطاليا اجراءات التبليغ عن الأوبئة والحوادث في المختبرات وفي منشآت الانتاج ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث في ميدان التكنولوجيا الحيوية والمعلومات المتعلقة بالمنشآت التي تتطلب تدابير أمن خاصة ، والمساهمة في عمليات التحقيق الجارية بشأن الأوبئة وعمليات تبادل الخبراء العلميين الدوليين الأخصائيين في ميدان التكنولوجيا الحيوية بما في ذلك أداء زيارات لمختبرات البحث • وأعلن أن الحكومة الايطالية اقترحت توخي سياسة " الأبواب المفتوحة " في المختبرات وهي سياسة يمكن اتباعها بصورة خاصة في تطبيق الاتفاقية •

٤ - وقال السيد فرانشسكي أنه يأمل في أن تؤخذ الاقتراحات التي تقدم بها بعين الاعتبار في الوثيقة الختامية التي ستصدر عن المؤتمر الاستعراضي الثاني • وأنه يأمل كذلك في أن تكون الأطراف الأخرى على استعداد ، شأنها شأن ايطاليا ، لقبول اتخاذ اجراءات فورية قمينة بتعزيز الثقة واعتماد آليات تطبيق فعّالة • فهذا من شأنه أن يسهم في اعطاء نزع السلاح دفعا جديدا ولاسيما في التعجيل بصياغة اتفاقية دولية بشأن الأسلحة الكيميائية •

٥ - السيد موريللي باندو (بيرو) قال ان بيرو ، التي صدّقت على الاتفاقية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، تأمل من صميم الفؤاد أن تعتمد بسرعة اتفاقية للحظر الكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة .

٦ - ومضى يقول ان اتفاقية عام ١٩٧٢ اعتراها ، منذ بضع سنوات ، ضعف من جراء بعض الجوانب الغامضة فيها وتطبيقها أصبح مهددا بسبب استحداث بعض العوامل البيولوجية وبعض المواد التكسينية الممكن استخدامها في الأغراض العسكرية . فالضرورة تحتم اذن أن يتجنب ، في هذا المؤتمر الاستعراضي الثاني ، تردى الثقة بين الأطراف . وعلى العكس من ذلك يجب تعزيز هذه الثقة وهذا أمر ممكن التحقيق بفضل اعتماد آلية مناسبة دون ضرورة لتعديل المادة الخامسة . ومن شأن هذه الآلية أن تسمح باستصدار اعلانات من جانب الدول الأكثر تقدما في مجال البحث عن العوامل الجرثومية وسائر العوامل البيولوجية والتكسينية لأغراض وقائية وسلمية ، وتبين هذه الاعلانات عدد وموقع المنشآت التي تعمل لهذه الأغراض ، في الوقت ذاته الذى تقبل فيه بزيارة علماء من دول أخرى أطراف في الاتفاقية لهذه المنشآت . ويمكن في هذا السياق طرح فكرة انشاء لجنة استشارية دائمة للدول الأطراف تتألف من خبراء موهلين بغية ثني الدول عن أن تحتاز أو تستخدم سرّا الأسلحة البيولوجية .

٧- وفي ضوء ما أشيع من استخدام لأسلحة كيميائية في زمن الحرب يبدو أن تطبيق المادة الثامنة يتطلب التزاما صارما من الأطراف المتعاقدة بالتقيد الدقيق بأحكام بروتوكول ١٩٢٥ . أما فيما يتعلق بالمادة التاسعة ، فانها تدعو الى اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ووفد بيرو يتمنى أن يتم ذلك عام ١٩٨٧ . وتطبيقا للمادة العاشرة يتوجب العمل فورا على قيام تبادل واسع النطاق للمعلومات والمواد فيما بين الدول الأطراف بغية الاستخدام السلمي للعوامل البيولوجية التكسينية . وأضاف ممثل بيرو قوله أن المفروض ان تحظى البلدان النامية ، في سياق هذا التبادل الواسع النطاق للمعلومات فيما بين الأطراف ، بمعاملة تفضيلية . بالاضافة الى ذلك فان نزع الأسلحة البيولوجية في أكثر البلدان تقدما سيفرج عن موارد المفروض أن تكرس لأغراض تتمشى ومصالح مجتمع دولي أكثر انصافا وتضامنا .

٨ - السيد بتلر (أستراليا) : بيّن بادىء ذي بدء ان استراليا ، كما يشهد بذلك الردّ الذي وجهته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، تمتثل تمام الامتثال لأحكام الاتفاقية . فهذا الصك ، الفريد من بين اتفاقات نزع السلاح في العصر الحديث ، يحدد على غرار بروتوكول عام ١٩٢٥ ، معيارا للسلوك الدولي جدّ مهم مفاده وجوب عدم احتياز الدول وعدم استخدامها العوامل البيولوجية أو المواد التكسينية كسلاح . وهذا المبدأ المهم منصوص عليه في الديباجة .

٩ - وأردف يقول ان الاتفاقية ، بعد أحد عشر عاما من اعتمادها ، تسير سيرا حسنا بوجه عام . فهناك اليوم ١٠٣ دول أطرافا فيها ولم تنسحب منها أى دولة . ومع ذلك ما فتيء هذا الصك ، منذ المؤتمر الاستعراضي الأول ، مهددا نتيجة لبعض أوجه التقدم في ميدان التكنولوجيا الحيوية من ناحية ونتيجة ، من ناحية أخرى ، لما يدعى من عدم احترام لبعض أحكامها . وتبدو آلية التحقق ، في الظروف الراهنة ، أكثر قصورا من ذى قبل ، وفي وقت تجعل جوانب التقدم في ميدان العلوم البيولوجية واضعي الاستراتيجيات العسكرية يقبلون على الأسلحة البيولوجية اقبالا أشدّ .

١٠- ومضى يقول ان الآثار العسكرية المتولّدة عن الهندسة الجينية كانت موضع نقاش مستفيض . حيث يرى البعض ، بصورة خاصة ، ان الهندسة الجينية يمكن أن تسمح بانتاج بكتيريا شديدة الحيوية

قادرة على الصمود في وجه المضادات الحيوية ولكن يمكن اتقاؤها بواسطة اللقاحات • وقد تمت الاشارة الى أنه في الامكان التوصل الى اكتشاف بكتيريا تؤثر تحديدا في بعض المجموعات الاثنية • والاتفاقية لا تحظر أنشطة من هذا القبيل فما تحظره مقصور على تخزين العوامل البيولوجية بكميات كبيرة • بيد أن في الامكان ، بفضل توفر المنشآت الملائمة ، انتاج أطنان من العوامل ابتداء من عينة في غضون بضعة أسابيع • والأخطار كبيرة الى حد أن هناك تداخلا أو على الأقل مجالا غير واضح المعالم بين البحث " الدفاعي " والبحث " الهجومي"• وهكذا فان البحث لأغراض سلمية أو وقائية يمكن أن يفضي الى معطيات تستخدم لاستحداث عوامل بيولوجية لأغراض عسكرية ذات خاصيات تحصينية وإمراضية جديدة •

١١- ومن ناحية أخرى وقع حدثان منذ بدء نفاذ الاتفاقية أفضيا الى التساؤل عن مدى فعاليتها • أولهما وباء الجمرة الذى ظهر بالقرب من سفردلفسك ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عام ١٩٧٩ • وتفيد بعض الادعاءات أن الوباء ظهر نتيجة لبكتيريات مأتاها منشأة للبحث ولانتاج الأسلحة البيولوجية في سفردلفسك ، وتدل الكميات المكتشفة على انتهاك صارخ للاتفاقية • وقد رفض الاتحاد السوفياتي هذه الادعاءات ولكن لم تتخذ أية اجراءات من شأنها القاء أضواء كاشفة على الحالة • ويتعلق الحدث الثاني بما وجّه من ادعاءات باستخدام أسلحة تكسينية ضد مدنيين ومقاومين في كل من لاوس وكمبوديا • ورفضت هذه الادعاءات كذلك ولكن لم يتمكن فريق من الخبراء تابع لمنظمة الأمم المتحدة ، أرسل في ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، من زيارة المنطقة التي شهدت الوقائع المزعومة • وقد ناقشت أستراليا هذه الادعاءات بشكل شبه رسمي مع عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية •

١٢- ولتبديد الشكوك وتعزيز الثقة يتعين على الدول أن تلتزم باثبات أنها تحترم أحكام الاتفاقية حينما يكون هذا الاحترام موضع شك • ويتعين على الدول الأطراف بوجه عام ، أن تكون أكثر انفتاحا فيما يتعلق بأنشطتها المتصلة بالاتفاقية • وأستراليا ، وعيا منها بهذه المبادىء ، ستقر كل مبادرة تستهدف تعزيز آليات التحقق • وسوف تؤيد ، عند اللزوم ، عقد موءتمر خاص يكرس لتعزيز الاتفاقية في حد ذاتها •

١٣- وأستراليا ، من ناحيتها ، تتولى بالفعل تقديم معلومات كثيرة بشأن الأوبئة التي تظهر في أراضيها • وهي تقدم كل سنة تقريرا عن مجموعة كبيرة من الأمراض الى منظمة الأغذية والزراعة والى المكتب الدولي للجوائح الحيوانية • وهي تقوم ، بوصفها عضوا في هذا المكتب ، باحاطته علما اما برقيا أو بواسطة التلكس باكتشافها لأي وباء خطير يخشى أو يتأكد حدوثه وذلك في غضون الأربع والعشرين ساعة التي تلي ذلك الاكتشاف • بالاضافة الى ذلك ، توجه الى منظمة الصحة العالمية تقارير سنوية تضمنها وصفا شاملا للحالة السائدة في أراضيها فيما يتعلق بستة وأربعين مرضا من الأمراض المعدية ابتداء من الجمرة وانتهاء بالحمى الصفراء • ثم ان اللجنة المعنية برصد الـ DNA المأشوب التابعة لوزارة الصناعة والتكنولوجيا والتجارة في أستراليا قامت بنشر المبادىء التوجيهية المتعلقة بالبحث في مجال تغيير الـ DNA ، واستخدام ما يسفر عنه هذا البحث من نتائج في البيئة • وتدل تجربة أستراليا على أن الكثير من المعلومات المتعلقة بالأمراض المعدية ، البشرية والحيوانية على السواء يمكن نشرها بانتظام دون أي تهديد للأمن الوطني •

١٤- وان وفد أستراليا يطلب من كافة الدول الأطراف أن تستخدم الاستخدام الأمثل الآليات الدولية للاعلام والرقابة القائمة على سبيل المثال في اطار منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة • بالاضافة الى ذلك فهي تقترح التدابير التالية : تبادل المزيد من المعلومات فيما بين

الأطراف حول طبيعة وغرض ونتائج برامج البحوث البيولوجية وحول الأوبئة غير المعهودة أو المستديمة والاعلانات المتعلقة بمختبرات البحث البيولوجي المحاطة بتدابير أمنية مشدّدة ، والتبادل الكثيف للخبراء العلميين ، وتيسير نشر نتائج بحوث التكنولوجيا الحيوية وقبول اجراء تحقيقات سريعة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية • وأردف أن وفد استراليا يقترح ، في هذا الصدد ، أن تجرى عمليات التحقق من ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية بالاستناد الى قرارى الجمعية العامة ٣٧/٩٨ دال و ٣٩/٦٥ هاء في انتظار أن تتخذ اجراءات دائمة •

١٥- وتابع قائلا ان المؤتمر الاستعراضي الثاني يجب أن ينكبّ بصورة خاصة على بحث تحسين سبل تبادل البيانات • ولهذا الغرض يمكن التفكير في السبل الممكنة التالية : استخدام الأجهزة القائمة مثل مكتب الأمين العام ، ادارة شؤون نزع السلاح أو مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، اللجوء الى دولة عظمى أو أكثر من دولة عظمى وديعة تؤدي هذه المهمة بالاعتماد على مواردها الخاصة أو بانشاء أمانة مضيّفة تحت اشراف الأمم المتحدة • وأستراليا تحبذ ، من ناحيتها ، أن يتم تبادل البيانات تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة •

١٦- ومضى يقول ان الوفد الاسترالي سيدرس بكل عناية مقترحات الوفود الأخرى الرامية الى تعزيز الاتفاقية • وهي تولي كذلك أولوية عليا للاسراع بابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • واللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح أحرزت نجاحا كبيرا هذه السنة • ويتوجب الآن الاستمرار في هذا السبيل • وبعد أن أبرز السيد بتلر الصلات الوثيقة التي ستقوم بين الاتفاقيتين ختم كلمته قائلا ان وفده سيبذل قصارى الجهد من أجل أن يعزز المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وزيادة سلطانها •

١٧- السيد كليركس (بلجيكا) أعرب عن تأييده لما سبق أن أعلنه ممثل المملكة المتحدة باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية فأبدى أسفه لتآكل الثقة التي كانت الاتفاقية تبعث على الشعور بها في البداية • وفي الوقت الذى تم فيه اعتماد هذا الصك كانت العلاقات الدولية تخول افتراض الاحترام والشعور السلبي في نفس الوقت تجاه الجدوى العسكرية للأسلحة البيولوجية • لكن افتراض حسن النية الذى كان سائدا في البداية قوضته ، لسوء الحظ ، الادعاءات التي لم تلق الردود القاطعة • وينبغي عمل ما في الوسع من أجل أن تتخذ تدابير فعالة في هذه الحالة لتفادى استمرار عدم التيقّن من التقيد بالتزامات أساسية • بالاضافة الى ذلك يمكننا الاعتقاد بأن استخدام الأسلحة البكتريولوجية أصبح أكثر احتمالا اليوم منه منذ أربعة عشر عاما وذلك نظرا لتطور التطبيقات في ميدان العلوم البيولوجية •

١٨- ويتعين على المؤتمر الاستعراضي الثاني ، في سياق كهذا ، تعزيز الثقة في الاتفاقية باتخاذ القرارات الملائمة التي تراعي التطور الذى حدث • وبلجيكا ، من ناحيتها ، مستعدة لأن تتخذ ، على أساس متبادل ، الاجراءات التي يكون من شأنها اقرار الثقة • وهي مرتاحة لتوافق الآراء المتنامي الذى ينعقد حول التحقق الموضعي الدولي وتأمل في أن يتم ، في المستقبل القريب ، ابرام اتفاقات ملموسة وقابلة للبقاء في هذا الشأن • وبلجيكا تأمل ، من ناحية أخرى ، في أن تفضي المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية التي جرت في جنيف في اطار مؤتمر نزع السلاح الى وضع صك دولي جديد مقرون بنظام فعال للتحقق •

١٩- ويجدر التذكير بأن الاتفاقية لا تمثل اتفاقا على عدم الانتشار : فالتخلي فعلا عن السلاح البكتريولوجي مطلوب من كافة الدول التي انضمت الى الاتفاقية • فحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية يمثل امتدادا منطقيا لبروتوكول عام ١٩٢٥ • والأمر يتعلق ، في هذا المقام ، بالارتقاء بالعمل الذى شرع فيه بوضع هذا البروتوكول ، من خلال العمل المتضافر وتوفير الأساس المتبادل الفعّال للتخلي عن استحداث واحتياز الأسلحة البيولوجية في ظروف تكفل لهذا التخلي طابعه العالمي، والمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية تسير في هذا الاتجاه •

٢٠- وذكّر أن بلجيكا شاركت العالم استنكاره الانتهاكات الخطيرة لبروتوكول عام ١٩٢٥ في النزاع بين العراق وايران • وقد عبّرت بلجيكا فيما مضى عن انشغالها ازاء الانتهاكات التي ادعيت فيما سبق ، وهذا هو ما حداها على المبادرة في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة باتخاذ اجراء حول رقابة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية كما أنها اشتركت في تقديم القرار ٩٨/٣٧ دال للجمعية العامة • وبلجيكا التي لم تملك أبدا أسلحة بكتريولوجية تحترم الاحترام الكامل التزاماتها بموجب الاتفاقية • وتشارك من ناحية أخرى مشاركة حثيثة في التبادل الدولي للتطبيقات السلمية للبيولوجيا وهي تأمل تعزيز هذا النوع من التعاون طبقا للمادة العاشرة • وختم السيد كليركس كلمته معبرا عن أمله في أن يجرى بحث المسائل الموضوعية بروح بناءة وفي أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني بتوافق الآراء وثيقة نهائية ذات أهمية من شأنها أن تعزز سلطان الاتفاقية •

٢١- السيد جيسيل (فرنسا) لاحظ أنه تبدّى ، بمرور الزمن أن الاتفاقية تعرض لأخطار تآكل تبعث على الانشغال • وهذه الأخطار مزدوجة الطابع البعض منها تقني والبعض الآخر سياسي • ويمكن لنا أن نقول ، فيما يتعلق بالأخطار الأولى ، أن بعض الأفكار الرئيسية التي تتضمنها الاتفاقية قد تجاوزتها الأحداث اليوم بصورة بيّنة : من ذلك أن الفكرة القائلة بأن أي بلد يريد أن تكون له قدرة هجومية مضطر الى تخزين كميات كبيرة من العوامل المحظورة هي فكرة غير واقعية • ويمكن أن نتصور أنه نظرا لمستوى التقنيات اليوم فان بلدا كهذا سيؤخر الى أبعد حدّ عملية الانتاج على نطاق واسع وأن معظم البحوث التي تجرى لأغراض لا مشروعة تتناول فيما يعتقد كميات ضعيفة جدا من العوامل • كما أن ظهور تقنيات جديدة ساهم في تعتيم التمييز بين الأنشطة المشروعة والأنشطة اللامشروعة حيث أن الفرق بين كلتا المجموعتين فرق في ما هو مقصود بها لا في طابعها •

٢٢- وفضلا عن الأسباب الفنية ، يبدو أن تآكل الثقة بمدى تنفيذ الاتفاقية يرتبط على نحو متزايد بأنماط من السلوك السياسي لا تتفق وروح الاتفاقية • ولا يسع فرنسا أن تبقى لا مكترثة بما يدّعى من استخدام لأسلحة محظورة في جنوب شرقي آسيا وفي أفغانستان مثلما أنه لا يسعها أن تتجاهل بعض الجوانب الغامضة في وباء الجمرة الذي أكتشف عام ١٩٧٩ في سفردلفسك • ويبدو ، في جميع هذه الحالات ، أن الأطراف المتهمة لم تقدم كل ما يمكن تقديمه لاثبات حسن نيتها • ولئن كان هذا الموقف مدعاة للأسف فلابد من ملاحظة أن الاتفاقية لا تنص على أي اجراء يمكن ، في حالة كهذه ، أن يسهّل حلّ مشكلات مماثلة •

٢٣- يؤمل حينئذ أن يتم تعزيز فعالية هذا الصك فيما يتعلق بصورة خاصة بوسائل التحقق • بيد أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لا يملك الولاية التي تخول تعديل الاتفاقية ويجدر به أن يبحث عن صيغ تتسم بأنها محدودة وعملية أكثر من غيرها • وان الحكومة الفرنسية ، اذ تلاحظ باهتمام المبادرات الصادرة عن شتى البلدان واذ تتبيّن بارتياح أن فكرة اتخاذ بعض تدابير الرقابة لم تثر أى جدل ، فانها تقترح من جهتها الاجراءات التالية : الاعلان عن المنشآت التي تكتنفها تدابير أمنية مشددة ،

مدنية كانت أو عسكرية ، من نوع P 3 و P4 حسب معايير منظمة الصحة الدولية مع بيان مكانها ووصف عام لأعمالها ، والاعلان دون تأخير عن الحوادث العادية من قبيل الأوبئة وحالات التسمم الجماعي أو الحوادث التي تقع في المنشآت والتي تتسبب في عدد كبير من الضحايا والاعلان عن حملات التلقيح • ويمكن للبلدان ، في هذا الصدد ، أن تدعى الى تقديم ما يثبت أن الملاك العامل في المنشآت التي تكتنفها تدابير أمنية مشددة ومنشآت الجيش لم يلقّح ضد عوامل الحرب البيولوجية المفترضة • وأخيرا يمكن التفكير في وضع اجراءات دولية لاثبات الوقائع بالاستناد الى قرارى الجمعية العامة ٣٧/٩٨ دال و ٣٩/٦٥ هاء بشأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥• وفرنسا تأمل باقتراحها هذه الاجراءات ، أن تساهم في نجاح المؤتمر الاستعراضي الثاني •

٢٤- السيد نيكولايدس (قبرص) لاحظ أن الاتفاقية تبقى الاتفاق الدولي الحقيقي الوحيد لتحديد الأسلحة • ويرتئي هذا الصك القضاء التام على أسلحة التدمير الشامل مثل الأسلحة البيولوجية والتكسينية وهو بذا يشكل المرحلة الأولى نحو حظر الأسلحة الكيميائية • ويدخل هذا الاتفاق ضمن سلسلة من الاتفاقات يؤمل أن تسمح بتحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع عام وكامل للسلاح• أي تحقيق ما تصبو اليه الاتفاقية •

٢٥- ومضى يقول ان المؤتمر الاستعراضي الثاني مهم شأنه شأن أنشطة البحث في مجال العلوم البيولوجية خاصّة وأن نواحي التقدم حديثة العهد على صعيد الهندسة الجينية والتكنولوجيا الحيوية تتيح الآن امكانيات جديدة تماما لا فقط لتحسين رفاه الانسان بل ولابادة الانسانية قاطبة كذلك• ومن ناحية أخرى فان الاهتمام الذى تبديه من جديد الأوساط العسكرية ازاء العوامل البيولوجية والتكسينية وكذا بعض الادعاءات بانتهاك الاتفاقية تثير بالغ الانشغال • وأشاد السيد نيكولايدس ، في هذا الصدد ، بكل المنظمات غير الحكومية التي مكنت أنشطتها من التعريف الواسع النطاق بالأخطار التي ينطوى عليها هذا الوضع •

٢٦- وفي هذه الظروف ، فان من الأهمية بمكان أن يساهم المؤتمر المنعقد ، بأقصى قدر ممكن من الفعالية ، في تعزيز النظام القائم بموجب الاتفاقية • ويجدر بصورة خاصة أن يؤكد مجدّدا قابلية هذا الصك للاستمرار وأهميته وأن يوجّه نداء الى كافة الدول التي لم تنضم اليه بعد أن تفعل ذلك دون تأخير • ويلزم كذلك كفالة الثقة المتزايدة فيما بين الدول الأطراف وتقوية الروابط القائمة بينها •

٢٧- ومضى يقول انه لا شك في أن مزيدا من شفافية أنشطة البحث للأغراض السلمية في مجال البيولوجيا سيساهم الى حد كبير في تنامي الثقة بين الدول • والأهم من الصراحة في هذا الصدد هو امتلاك آليات فعالة للتحقق من التقيّد بالالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقية • واجراءات التحقق تشكل عنصرا رئيسيا في تطبيق أي اتفاق ولاسيما في ميدان نزع السلاح • بيد أن الاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية لا تشكل فيما يبدو حلا مرضيا تمام الرضى ، فضلا عن أن هذه الاجراءات لا تفي تماما بالحاجة في الظرف الراهن بل هي تستهدف التحقق من التقيّد بالالتزامات التي تتعهد بها دول تحظى بالسيادة والمساواة ، عن طريق مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة • فيتوجب حينئذ معالجة هذا الوضع خاصة وأن المجتمع الدولي يتّجه فيما يبدو الآن الى الأخذ بصيغ ملموسة وذات طابع عملي للتحقق من قبيل التفتيشات الموضعية •

٢٨- وأضاف أن العلاقات القائمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية تبدو متسمة بالحذر المتزايد الذى لا يمكن أن يسهم بأي شكل من الأشكال في توسيع أنشطة التعاون الدولي المنصوص عليها في

المادة العاشرة من الاتفاقية • وذكّر السيد نيكولايدس بأن هذه المادة لا تقتصر على تشجيع الدول على اجراء تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية ذات العلاقة باستخدام العوامل البكتريولوجية لأغراض سلمية ، بل توجب عليها مثل هذا التبادل وأن من الأهمية بمكان اعطاء تعاون كهذا شكلا ملموسا لما فيه صالح الانسانية •

٢٩- وأشار ممثل قبرص بعد ذلك المادة التاسعة من الاتفاقية المتصلة بالتفاوض حول اتفاق للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية فلاحظ بارتياح أن نواحي تقدم حقيقي في هذا السبيل سجلت ، بعد طول انتظار ، هذه السنة على صعيد موءتمر نزع السلاح وأعرب عن الأمل في أن تتكشف في الأشهر القادمة المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقية •

٣٠- وأخيرا لاحظ السيد نيكولايدس أن نظام الموءتمرات الاستعراضية مفيد جدا حيث أن هذه الموءتمرات تتيح ، بشكل عام ، فرصة للبحث المتعمق في تطبيق الاتفاقات ولمحاولة الكشف عما يحتمل أن تعتريها من الثغرات ولتبادل وجهات النظر والمعلومات ، وللعمل بما يكفل استمرار تمشي هذه الاتفاقات وحقائق الساعة • ولعل جوانب التقدم المستمر على صعيد العلم والتكنولوجيا وكذلك تطورات الوضع السياسي الدولي تبرر تماما الدعوة الى أن يعقد ، في فترات منتظمة ، موءتمر استعراضي للاتفاقية المتصلة بالأسلحة البيولوجية •

٣١- السيد شيريلا (رومانيا) : لاحظ أن الموءتمر الاستعراضي الثاني ينعقد في وقت تعدّ فيه الحالة الدولية متوتّرة بشكل خاص ، ويبلغ فيه سباق التسلح أبعادا لم يسبق لها مثيل وتهدد بقاء الانسانية ذاته • وقال ان اتخاذ تدابير حقيقية لنزع السلاح هو وحده الكفيل بأن يحسّن هذا الوضع • وأكّد ممثل رومانيا بهذا الخصوص الأهمية الكبيرة التي يعلقها بلده على حظر وازالة أسلحة التدمير الشامل ، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية ، أو اشعاعية ، أو من أي نوع آخر •

٣٢- من منظور نزع السلاح العام والكامل هذا ، تود رومانيا أن تتناول المسائل المتعلقة بتطبيق وفعالية اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية • وهذا صك فريد من نوعه حيث أنه أول اتفاق متعدد الأطراف يرمي الى ازالة فئة كاملة من الأسلحة بصورة نهائية ، ويتضح أنه مرحلة أولى نحو التوصل الى اتفاق يرمي الى حظر الأسلحة الكيميائية • بل ان الدول الأطراف قد تعهدت بموجب هذا الصك بالالتزام القانوني المتمثل في القيام ، بروح من الاستعداد الفعلي ، بمواصلة المفاوضات قصد التوصل الى مثل هذا الاتفاق • وصحيح أنه وان كانت لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ في عام ١٩٧٥ بعض الآثار الايجابية على صعيد الانفراج والثقة بين الدول ، الا أن هذا الصك لم تتبعه حتى الآن تدابير أخرى لنزع السلاح •

٣٣- ومع ذلك فان الدورة الأخيرة لموءتمر نزع السلاح تبعث على شيء من التفاؤل بهذا الخصوص : ذلك أنه يبدو ، بعد سبعة أعوام من العمل ، أن توافقا في الآراء قد ظهر بشأن الحاجة الملحة الى ابرام اتفاقية متعددة الأطراف ترمي الى حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة • وتعطي وثائق موءتمر نزع السلاح التي أحيلت الى الموءتمر الاستعراضي الثاني فكرة عن الجهود المبذولة تحقيقا لهذا الغرض ، وتشهد على التقدم المحرز • وأشار السيد شيريلا بهذا الصدد الى الاعلان - النداء الذى توجه به رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ورئيس مجلس دولة جمهورية رومانيا الشعبية ، والذى يتعلق بانشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في منطقة البلقان • وقال ان رومانيا تؤيد انشاء مناطق من هذا النوع في أماكن أخرى بأوروبا وفي قارات أخرى ، ذلك أنها ترى أن هذه المناطق من شأنها أن تسهم على نحو ملموس في عملية ازالة هذه الأسلحة التي هي على درجة كبيرة من الخطورة واللاانسانية •

٣٤- وقال ممثل رومانيا انه يرى أنه يجب أن يشجع المؤتمر الاستعراضي ، في وثيقته الختامية ، مؤتمر نزع السلاح على المضي قدما ، بصورة عامة ، في الاضطلاع بولايته والتعجيل خاصة بأعماله المتعلقة باعداد مشروع الاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وهو يأمل أن يتسنى عرض هذا المشروع على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين •

٣٥- وفيما يتعلق بفعالية الاتفاقية ، لاحظ السيد شيريلا بارتياح أن عدد الدول الأطراف قد ارتفع منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لعام ١٩٨٠ من ٨٧ الى ١٠٤ دولة ، وهو يشمل الآن جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وجدير بالمؤتمر الاستعراضي الثاني أن يوجه من جديد نداء الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن •

٣٦- وتدعو الوثائق التي عرضتها الأمانة على المؤتمر الاستعراضي الى الاعتقاد بأن الاتفاقية تطبق بصورة عامة تطبيقا حسنا • والوفد الروماني ينضم الى الوفود الأخرى التي ألحّت على ضرورة التقيد التام بأحكام الاتفاقية ، ذلك أنه يرى في مثل هذا التصرف عاملا لزيادة الثقة بين الدول • وهو يرى أيضا أنه يجب أن يعيد المؤتمر صراحة تأكيد أن حظر الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية ينطبق دون أي قيد على جميع العوامل البكتريولوجية أو التكسينية القائمة والمقبلة ، التي قد تستخدم لأغراض عدائية • وليس من شأن التقدم المسجّل مؤخرا في علم الوراثة وعلم الأحياء الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية ، أن تؤثر على الاتفاقية ، بل من شأنه ، على العكس من ذلك ، أن يعزز قيمتها •

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة العاشرة من الاتفاقية وأنشطة التعاون الدولي في مجال استخدام العوامل البكتريولوجية والتكسينية في الأغراض السلمية ، قال ممثل رومانيا انه يرى أنه يجدر تذكير جميع الدول الأطراف صراحة بالالتزامات التي تعهدت بها بهذا الخصوص ، ودعوة الدول الأطراف التي بامكانها أن تتخذ التدابير اللازمة ، الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، الى أن تفعل ذلك قصد ازالة جميع العقبات التي تعرقل اقامة مثل هذا التعاون وتوسيعه وجعله أكثر فعالية •

٣٨- وفي الختام صرّح السيد شيريلا بأنه مستعد لدرس أي اقتراح بنّاء يرمي الى اعادة تأكيد شرعية الاتفاقية ، وأكد للرئيس تعاونه التام •

٣٩- السيد نغو هاك تيام (كمبوتشيا الديمقراطية) : ذكّر بأن كمبوتشيا الديمقراطية قد صدّقت على الاتفاقية في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ وأثبتت ، في وقت يعد فيه بقاؤها مهددا ، مدى ايمانها بالتضامن الدولي وتعلقها باحترام المبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة • الا أن البلد يشهد ، منذ قرابة ٨ أعوام ، ويلات الحرب ، ومازال الكمبوتشيون يستهدفون لانتهاكات صارخة لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية •

٤٠- وقد ثبت فعلا ان المحتل الفييتنامي يستخدم أسلحة تكسينية في كمبوتشيا • وهكذا فانه يقوم في كل فصل جفاف ، منذ عام ١٩٧٩ ، بعمليات رش مواد كيميائية سامة بواسطة طائرات الميغ وقذائف المدفعية التي تحتوى على غازات سامة ، وكذلك تسميم للمواد الغذائية ومنابع المياه • وجميع مقاطعات كمبوتشيا تقريبا استهدفت لهذه العمليات • وفي وقت ليس ببعيد ، وذلك في يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، مات بمدينة كامبوت في جنوب البلاد ٥٠ شخصا وأصيب ١٤٠ شخصا آخر بالتسمم على إثر تسميم المواد الغذائية • وفي يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ قام الغزاة ، في مقاطعة سيزوفون الواقعة غربي البلاد ، بتسميم منابع المياه فأسفر ذلك عن موت ١٠ أشخاص وتسمّم ١٦٩ شخصا آخر • وفي شهر شباط/فبراير ١٩٨٦ أطلق المحتل ببايلين الواقعة غربي البلاد أيضا ، قذائف مدفعية تحتوي

على غازات سامة • وقد ألقى الأنصار الكمبوتشيون القبض في عدة مناسبات على غزاة كانوا يحملون أقنعة واقية من الغازات • ودعما لهذه التصريحات ، قال السيد نغو هاك تيام أنه يضع تحت تصرف الوفود التي يهمها الأمر صورا شمسية وشريط فيديو من اعداد صحفي ياباني صاحب المناضلين الكمبوتشيين ، واستشهد بمقتطفات من رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وموجّهة من الوزير المكلف بلجنة التنسيق المعنية بالصحة العامة التابعة لحكومة الائتلاف ، وهي تبرز الأعراض البادية على الأشخاص المتسممين • وهناك أيضا حالات تسمم غير مباشر عن طريق العدوى و " الانعداء المتخلف" تخص ولادة النساء أطفالا مصابين بتشوه خلقي بليغ • ونظرا للآثار المخيفة لهذه المواد الكيميائية والبكتريولوجية ، يرى الأطباء الكمبوتشيون أنه لا يمكن أن تكون هذه المواد من صنع بلد فقير كفييت نام وانما هي من صنع بلد كبير له ترسانة متطورة في مجال التكنولوجيا الحيوية •

٤١- وبطبيعة الحال يسعى مرتكبو هذه الأعمال الوحشية وحماتهم الى نكران هذه الحقائق • وأوضح ممثل كمبوتشيا الديمقراطية أن بلده لا يصبو الا الى اقامة علاقات صداقة مع جميع بلدان العالم ، بما فيها الاتحاد السوفياتي وكل ما يطلبه هو أن يكف الاتحاد السوفياتي عن دعم المعتدى الفييتنامي على كمبوتشيا • وشكر السيد نغو هاك تيام سلفا الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي على كل ما ستتكرم بالقيام به من أجل المساهمة في وضع حد لهذه الجرائم والأعمال الجائرة ضد شعب كمبوتشيا • وقال انه يدعو المجتمع الدولي بأسره الى توجيه نداء لوقف هذا التوحّش • ولاشك في أن وضع حد لهذه الأعمال الجائرة عن طريق تسوية سلمية ومنصفة من شأنه أن يمثل عاملا ايجابيا لتعزيز الثقة الدولية واسهاما ملموسا في احترام الاتفاقية • ويجب ألا يغيب عن البال أن ما يحدث اليوم في كمبوتشيا يمكن أن يحدث في أي مكان آخر •

٤٢- وفي الختام طلب ممثل كمبوتشيا الى الأمانة أن تتكرم بنشر النص الكامل للمعلومات المتعلقة باستخدام المواد التكسينية في كمبوتشيا التي ذكرها في بيانه ، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر الاستعراضي •

٤٣- السيد كامياب (جمهورية ايران الاسلامية): ذكّر بمبادىء وأهداف اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وكذلك بالالتزامات التي تعهدت بها الدول التي انضمت الى هذين الصكين ، فقال ان العالم قد تغير منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول• ففي الأعوام الأخيرة انتهك بروتوكول جنيف مرارا من قبل دولة طرف هي العراق الذى استخدم أسلحة كيميائية كما تؤكد ذلك تقارير فرق التحقيق التي أوفدها الأمين العام للأمم المتحدة الى ايران في شهر آذار/مارس ١٩٨٤ (الوثيقة S/16433) ، وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٨٥ (الوثيقة S/17127) ، وفي شهر شباط/فبراير ١٩٨٦ (الوثيقة S/17911) • وقد استخدمت القوات العراقية ضد مواقع ايرانية قنابل معبّأة بغاز الخردل وقنابل مثيرة للأعصاب ، وذهب ضحيتها أشخاص عديدون من مدنيين وعسكريين • وعدم كفاية ردود الفعل الدولية تجاه هذه الانتهاكات ، وعدم وجود أحكام تسمح باتخاذ اجراءات جماعية ضدّ مرتكبيها ، قد شجّعا العراق على المضي في الاستخفاف بالمبدأ الأساسي الذى يقوم عليه القانون الدولي في النزاعات المسلّحة • وفي يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وفي الوقت الذى افتتح فيه المؤتمر الاستعراضي الثاني ، ظل العراق يستخدم الأسلحة الكيميائية في منطقة شيخ صالح جافانمارد وفي جبال بيمو • وهكذا فاننا مازلنا نشهد اليوم ، وقد مرّ ٦١ عاما على اعتماد بروتوكول عام ١٩٢٥ الذى أعلن أن استخدام الأسلحة الكيميائية عمل غير انساني ومناف للأخلاق ، استخداما متكررا لهذه الأسلحة من جانب العراق انتهاكا للبروتوكول المذكور •

٤٤- وأضاف قائلا ان وفد جمهورية ايران الاسلامية يرى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني يتيح فرصة سانحة للتأكيد على ضرورة احترام بروتوكول جنيف • ومن المفروض أن يضع آلية تمكن من تأكيد وضمان هذا الاحترام • ومن المفروض أيضا أن يطلب الى العراق بالحاح أن يتعهد بالكف عن اللجوء الى الأسلحة الكيميائية والتكسينية ، وأن يدين مرة أخرى استخدام الأسلحة الكيميائية بوصفه جريمة من جرائم الحرب • والمفروض أخيرا أن يوجه المؤتمر نداء من أجل فرض حظر شامل على تصدير المواد الكيميائية وما يقترن بها من تقنيات يمكن أن تستخدم لصنع أسلحة كيميائية الى العراق •

٤٥- غير أنه من المشجّع ملاحظة أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد ارتفع من ٨٧ الى ١٠٣ دولة وأنه أصبح الآن يشمل جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن• ويؤمل أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها ، وأن تتعزز بذلك مقبولية الاتفاقية على نطاق عالمي •

٤٦- السيد القاضي (العراق) : قال ان الحكومة العراقية قد وقعت على اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية في عام ١٩٧٥ وانها تستعد للتصديق عليها • وأضاف قائلا ان العراق يحترم جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ، مثلما أنه يحترم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذى يعد العراق طرفا فيه • ويرى الوفد العراقي أنه اذا ما أريد منع اللجوء الى الأسلحة البكتريولوجية والنووية فان أهم شيء هو منع نشوب النزاعات المسلحة بين الشعوب • ولكن اذا قبل المجتمع الدولي على العكس من ذلك الحروب وتصاعد العنف فانه على البلدان والشعوب المهددة أن تدافع عن نفسها بجميع الوسائل المتاحة لها • ولكي تتحقق أهداف الاتفاقية ، يتعين على جميع الدول أن تمنع نشوب النزاعات • ولابد أيضا من التأكيد على مسؤولية الدول النووية التي لم تتوصل الى اتفاق شامل لحظر الأسلحة والتجارب النووية • وما لم يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق فانه لا يمكن أن تطبق الاتفاقية تطبيقا كاملا • ويجب أن يفضي نزع السلاح الى اتفاقيات شاملة •

٤٧- وأمام ادعاءات ممثل ايران المتكررة ، يجد الوفد العراقي نفسه مضطرا لبيان أن هذا البلد ما انفك ينتهك الاتفاقية في حين أن العراق أوفى تماما بالالتزامات الناشئة عنها • وقد حاولت ايران بادىء بدء أن تحتل الأراضي العراقية عسكريا ، ولكن عندما فشلت هذه المحاولة وضعت الحكومة الايرانية خطة ترمي الى اللجوء الى الأسلحة الكيميائية • ويسعى المسؤولون الايرانيون في الوقت الحاضر الى تطبيق هذه الخطة • وهكذا فقد صرح وزير الخارجية الايراني في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ قائلا : " اننا أنتجنا أسلحة كيميائية ولكننا لن نستخدمها "• وقد نقلت هذا التصريح جريدة Journal de Genève في عددها الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ • ترى لماذا تصنع الأسلحة الكيميائية اذا لم يكن لتستخدم ؟ وقد أدلى رئيس المجلس الايراني بتصريح شبيه بهذا التصريح على التلفزيون الايراني في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ • وأخيرا ، اتهمت العراق منذ بضعة أيام من قبل وسائط اعلام ايرانية باستخدام الأسلحة الكيميائية • وبهذه الادعاءات ترمي السلطات الايرانية الى تحقيق عدد من الأهداف : استخدام الأسلحة الكيميائية في الهجوم الجديد الذى تستعد ايران لشنّه ضد العراق ، اثبات أن ايران لا تتخذ أية اجراءات تستحق الشجب أمام المؤتمر الاستعراضي ، وأخيرا تبرير الهجومات الموجهة ضدّ أهداف مدنية كالهجوم الذى شن مؤخرا •

٤٨- لابدّ اذن من توجيه نظر المجتمع الدولي الى هذه الخطة الخطيرة • وايران في الواقع تستخدم هذا المؤتمر الاستعراضي ، كاستخدامها لمحافل دولية أخرى من أجل مواصلة عدوانها ضد بلد ذي سيادة • يجب التذكير بأن القانون الدولي كل متكامل • فاذا ما أردنا التأكيد على جانب من جوانبه كان

علينا أيضا أن نأخذ جوانبه الأخرى في الحسبان • غير أن ايران لا تنتقي من القانون الدولي الا ما يتفق مع نظامها ومصالحها • ومن حق العراق الدفاع الشرعي عن نفسه ، ويحق له أن يدافع عن شعبه وأرضه • وسوف يستخدم العراق لذلك جميع الوسائل اذ أن ايران هي التي ترغمه على ذلك •

٤٩- السيدة غارسيا دونوسو (اكوادور) : قالت ان الحكومة الاكوادورية قد دأبت على مساندة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل الى نزع عام وكامل للسلاح • وقد كان ذلك هو موقفها دائما في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي اللجنة الأولى • ولا ينبغي أن يغيب عن الأذهان وأن هناك فعلا صلة بين نزع السلاح والتنمية ، حيث أن من شأن نزع السلاح العام أن يفرج عن موارد يمكن أن تخصص لتقدم البلدان النامية الاقتصادى والاجتماعي •

٥٠- وأضافت ان اكوادور تحترم الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح ونزع السلاح، ولاسيما بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، جنيف ، ١٩٢٥ ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) • ومن جهة أخرى فان اكوادور تعد من بين مقدمي قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ جيم المتعلق بوضع اجراء يرمي الى تعزيز احترام الاتفاقية ، والقرار ٩٨/٣٧ دال بشأن وضع اجراءات موقتة لدعم سلطة البروتوكول ، ذلك أنها ترى أنهما صكان هامان يخدمان الهدف المتمثل في ازالة أسلحة التدمير الشامل • وفعلا ، فان استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية لا يقل ضررا عن استخدام الأسلحة النووية •

٥١- ويعلق الوفد الاكوادورى قدرا كبيرا من الأهمية على المؤتمر الاستعراضي الحالي الذى يتيح للدول الأطراف الفرصة لا فقط لاعادة تأكيد تعلقها بمبادىء الاتفاقية وأهدافها ، ولكن أيضا لاستعراض فعالية أحكامها واحترام الدول الأطراف لها • ويرى الوفد الاكوادورى ، بهذا الخصوص ، أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء استعراض كل خمسة أعوام اذ أن الأمر يتعلق هنا بآلية ملائمة يجب تسخيرها للسعي الى تحقيق أهداف الاتفاقية •

٥٢- وتستحق بعض مواد الاتفاقية أن يسترعي انتباه المؤتمر اليها بشكل خاص • ويصدق هذا على المادة السادسة (المتعلقة بالشكاوى في حالة انتهاك دولة طرف لما يترتب عليها من التزامات ، والتحقيقات التي يجوز اجراؤها على إثر مثل هذه الشكاوى) ، والمادة السابعة (المتعلقة بمساعدة دولة طرف لأية دولة طرف أخرى تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية) • ولكن يجب الاهتمام عن كثب أيضا بالمادة التاسعة التي يسلّم فيها بأن الحظر الفعّال للأسلحة الكيميائية هدف هام ، اذ أن ممّا يؤسف له أنه لم يتم التوصل حتى الآن الى اتفاق بشأن الحظر الفعال والشامل لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها • وفيما يتعلق بالمادة العاشرة ، تعيد اكوادور تأكيد أنها تؤيد مسألة قيام تعاون دولي أكثر كثافة يغطي جميع الجوانب المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية والتكسينات (نقل وتبادل المعلومات ، وتدريب الموظفين ، الخ •••) في الأغراض السلمية •

٥٣- وقد أوفت اكوادور باخلاص وفي جميع الأحوال بالالتزامات التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية : وهي لا تملك ولم تملك أبدا ولا تنوى حيازة أو استخدام عوامل بيولوجية دقيقة أو أية عوامل بيولوجية أو أية مواد تكسينية ، لأغراض عدائية • وسوف تدعم جميع الجهود الرامية الى تعزيز الاتفاقية وسترحب بكل اقتراح يرمي الى ذلك • ومن شأن مثل هذه الجهود أن تزيد الثقة بين الأمم وأن تحسّن الجو الدولي • واذا وجدت لدى جميع الدول الأطراف ، ولاسيما الدول العظمى ، الرغبة السياسية

في القيام ، عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة ، بإزالة ترسانات العوامل الكيميائية والبكتريولوجية ، فان أنشطة المؤتمر الاستعراضي ستمثل اسهاما هاما في الاحتفال بالسنة العالمية للسلم •

٥٤- السيد شافعي (جمهورية ايران الاسلامية): تحدث ممارسة لحقه في الرد فقال ان بيان ممثل العراق ينطوي على ادعاءات كاذبة فيما يتعلق بالحرب التي فرضها بلده على جمهورية ايران الاسلامية ، وأشار الى عدد من الأكاذيب • منها أن العراق ينكر أنه قد استخدم الأسلحة الكيميائية في حين أن هذا الاستخدام تؤكده تقارير مجلس الأمن التي أشار اليها السيد كامياب • وهذا يبرز الفجوة التي تفصل بين أقوال العراق ، ولاسيما أقوال ممثله في هذا المؤتمر ، وبين أفعاله • زد على ذلك أن ممثل العراق يناقض نفسه بنفسه • فهو يجحد أن العراق قد استخدم الأسلحة الكيميائية ويعلن في نفس الوقت أن من واجب البلدان والشعوب المهددة أن تدافع عن نفسها بجميع الوسائل المتاحة لها • وبهذا التصريح فان الحكومة العراقية تجرّد بطبيعة الحال القانون والمبادىء الانسانية الناظمة للنزاعات المسلحة من كل مدلول • ويرى الوفد الايراني أن هذين المثالين يكفيان لتمكين المشاركين في المؤتمر من الحكم على مدى صحة تصريحات ممثل العراق •

٥٥- السيد الهداوي (العراق) : تناول الكلمة ممارسة لحقه في الرد فأعلن أن العبارات التي تفوّه بها ممثل ايران منذ قليل ليست الا مزاعم كاذبة وادعاءات مضللة ، أصبح العديد منها مألوفا • وقال ممثل العراق انه لا يسعه الا أن يعيد تأكيد موقف حكومته وبلده المتمثل في ما يلي: ان العراق لا يملك أية أسلحة كيميائية أو بكتريولوجية ، ولا ينتج هذه الأسلحة ولا يخزنها ولا يستخدمها • وسبق أن عرض العراق السلم على ايران ، وقبل جميع المبادرات الرامية الى ذلك والصادرة ليس فقط عن الأمم المتحدة وانما أيضا عن منظمات أخرى كالمبادرات التي تقدمت بها مؤخرا بلدان عدم الانحياز أو منظمة المؤتمر الاسلامي • وقد دعت الحكومة العراقية مؤخرا القادة الايرانيين الى قبول السلم ، وابرام عهد بعدم الاعتداء مع العراق ، واقامة علاقات حسن جوار بين البلدين مؤاتية لاقرار السلم في المنطقة وللتنمية • ويطالب الوفد العراقي بالحاح الى المؤتمر أن يقنع ايران بقبول مبادرة السلم العراقية وبالانقياد الى جادة الحق ، والا فان المؤتمر الحالي لن يفضي سوى الى مجموعة من القرارات لا تتصدى لسبب الحرب الرئيسي •

٥٦- السيد شافعي (جمهورية ايران الاسلامية): تحدث ممارسة لحقه في الرد فقال انه لن يعود ثانية الى مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية التي هي نقطة قد سبق أن بين موقفه منها • وبالمقابل وفيما يتعلق بالمشاعر السلمية التي أفصح عنها العراق في هذا المؤتمر كما في غيره من المحافل ، تجدر الاشارة الى أن النظام العراقي قد شنّ منذ ستة أعوام مضت ، وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، حربا عدوانية ضد جمهورية ايران الاسلامية مخترقا الحدود الايرانية على طول ١٣٥٢ كلم ومتوغلا مسافة ٨٠ كلم داخل الأراضي الايرانية • أما فيما يتعلق بالرغبة في السلم التي قد تحدو القادة العراقيين أعلن السيد شافعي انه يودّ مجرّد التذكير بأن خبرا نقلته وكالة الأنباء "أسوشيتد برس" في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ يفيد بأن الرئيس العراقي في جلسة عقدها مجلس وزرائه أن جميع المناطق التي احتلتها الجيوش العراقية في مقاطعة خوزستان الايرانية وغربي هذه المقاطعة ستظل تحت سيطرة العراق وستضم الى خريطة العراق • ويفيد خبر آخر نقلته نفس الوكالة بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أن وزير الاعلام العراقي أدلى بما يلي : " ان العراق قد بلغ اليوم حدوده مع ايران ولن ينسحب أبدا من الموقع الذى يحتله حتى وان لزم لذلك أن تبقى قواته المسلحة لمدة ١٠أعوام أخرى على طول خطوطها الحالية "• فكيف يمكن اذا للنظام العراقي في هذه الظروف ، أن يدّعي أنه

يرغب في السلم في حين أنه يستخدم الأسلحة الكيميائية بشكل مكثف وعام يتنافى مع جميع القوانين الانسانية والاتفاقيات الدولية ؟ وقال ممثل ايران انه لا يريد ذكر أمثلة أخرى حيث يرى أن مجرّد الاشارة الى هذه الانتهاكات يكفي لاظهار طبيعة النظام العراقي الحقيقية •

٥٧- الرئيس : قال ان الموءتمر ينهي بهذا مناقشته العامة المتعلقة بسير الاتفاقية • وان هذه المناقشة ذات الأهمية الكبرى كانت مفيدة للغاية وسمحت بابراز تيار هام من الآراء المشتركة • وعلى الرغم من بعض الاشارات الى انتهاكات للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية رئي بصورة عامة أن الاتفاقية قد صمدت تماما لاختبار الزمن بل انها اكتسبت مزيدا من الأهمية • وقد سبق أن قدمت اقتراحات عديدة متعلقة بترتيبات موءسسية وصكوك تكميلية وتعهدات من أطراف مفردة من شأنها أن تضمن قدرا أكبر من الشفافية ومن ثم أن تعزز الثقة • وأظهرت المناقشة العامة أيضا أن الاتفاقية تحظى اليوم بقدر من العناية يفوق ما كانت تحظى به في الموءتمر الاستعراضي الأول في عام ١٩٨٠ • وفي الختام رحّب الرئيس بروح الاستعداد الصادق والتعاون التي شهدها هذا الجزء من أعمال الموءتمر •

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr.
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.9
2 October 1986
ARABIC
Original: FRENCH

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٧/١٥

الرئيس : السيد و • لانغ (النمسا)

المحتويات

تقرير اللجنة الجامعة

مسائل أخرى ، بما في ذلك مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية

هذا المحضر قابل للتصويب •

ويرجى تقديم التصويبات بواحدة من لغات العمل • كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر • وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى Official Records Editing Section, room E.6108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز •

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/١٥

تقرير اللجنة الجامعة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١ - السيد فيفودا (رئيس اللجنة الجامعة) : عرض تقرير اللجنة الجامعة ، الذي كانت هذه الأخيرة قد اعتمدته رسميا بعد ظهر هذا اليوم نفسه •

٢ - وطبقا لما طلبه المؤتمر من اللجنة الجامعة ، قامت اللجنة بدراسة الاتفاقية مادة مادة ، بطريقة فعالة وعملية ، مع اعراب الوفود عن آرائها في مختلف أحكام الاتفاقية وتقديمها لاقتراحات محددة • وانعكست مناقشات اللجنة بصورة أمينة في التقرير ، وكذلك مشاريع الاقتراحات في المرفق الملحق به •

٣ - ونستخلص من أعمال اللجنة أن المشتركين يعتبرون الاتفاقية أداة دولية مفيدة مافتئت تلعب دورا كعقبة فعالة ضد استخدام البيولوجيا لأغراض عسكرية • وقد رئي أيضا بصورة عامة أن مجال تطبيق الاتفاقية يغطي أيضا أوجه التقدم التي أحرزت مؤخرا في العلوم البيولوجية •

٤ - ومن جهة أخرى كان هناك عدد كبير من المشتركين يرى أنه ، نظرا للتقدم السريع في العلوم البيولوجية ، تقتضي الحاجة تعزيز اجراءات التحقق واستكمال الآلية المنصوص عليها لضمان احترام الاتفاقية ، وذلك باتخاذ تدابير تكميلية مختلفة ، ولاسيما التدابير التي ترمي الى زيادة الثقة • ولكن الاجماع كان بعيد التحقيق بالنسبة للتدابير المحددة الواجب اعتمادها في هذا الصدد • غير أنه بدا في ميادين كثيرة أن الاتفاق ممكن ابتداء من هذا المؤتمر ، في حين كانت هناك اقتراحات أخرى تحتاج الى دراسة أكثر تفصيلا ، ولا يمكن اتخاذ قرارات بشأنها الا في مرحلة لاحقة من الأعمال • وأعرب السيد فيفودا عن أمله في أن تستطيع لجنة الصياغة أن تضع عددا من الاستنتاجات والتوصيات الأكثر تحديدا •

٥ - وشكر السيد فيفودا نائبي رئيس اللجنة الجامعة وكذلك جميع أعضاء الأمانة الذين لم يدخروا جهدا من أجل أن يكون التقرير جاهزا في الوقت المطلوب •

٦ - الرئيس : قال انه ، ان لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن المؤتمر قرر أن يحيط علما بتقرير اللجنة الجامعة وأن يرفقه بالوثيقة الختامية للمؤتمر •

٧ - فقد تقرر ذلك •

مسائل أخرى ، بما في ذلك مسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية (البند ١١ من جدول الأعمال)

الاقتراح المقدم من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٨ - السيد روز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) : قال انه في اللحظة التي يصل فيها المؤتمر الى المرحلة الأخيرة من أعماله ، يبدو بالفعل أن جميع المشتركين يؤيدون تعزيز اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة • والأمر يتعلق قبل كل شيء بدعم الثقة في الاتفاقية وضمان تطبيقها بدرجة أعلى من الفعالية • وقد وضعت بالفعل في هذا الصدد عدة مقترحات • ويرى وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية انه

ينبغي أن تتخذ تدابير مدروسة دراسة وافية في أقرب وقت ممكن • ولذلك وضعت الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية هنغاريا الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراحا يمكن أن يساعد الموءتمر في اتخاذ قرار • وقام السيد روز بتلاوة هذا الاقتراح •

٩ - ويشير هذا الاقتراح الى أن الدول الممثلة في الموءتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، قد أوضحت بما لا يدعو مجالا للشك أنها توءيد التعزيز العام للاتفاقية والتطبيق الفعال لأحكامها • وينبغي أن تعكس الوثيقة الختامية للموءتمر هذا الجانب الهام وتشير الى الوسائل الملموسة الكفيلة بتحقيق هذه النتيجة •

١٠ - ونظرا للاقتراحات المتعددة التي قدمت خلال الموءتمر ، والتي تتطلب دراسة متعمقة ، لاسيما من جانب الخبراء ، فقد اقترح عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، في جنيف في آذار/مارس ١٩٨٧ ، كي ما يضع ويعتمد القرارات والتوصيات المتعلقة بالنقاط التالية : (١) انشاء فريق من الخبراء العلميين يكلف بدراسة آخر ما تم التوصل اليه في ميدان البيولوجيا من حقائق جديدة لها أهمية بالنسبة لاحترام الاتفاقية ؛ (٢) تبادل البيانات المتعلقة بمراكز البحوث البيولوجية والأمراض الوبائية ، وتبادل المعلومات الأخرى بقصد دعم الآلية الرامية الى ضمان احترام الاتفاقية ؛ (٣) توسيع التعاون فيما بين الدول في ميدان تطوير العلوم البيولوجية واستخدامها في الأغراض السلمية من أجل دعم أوجه التقدم الجديدة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ؛ (٤) القيام بالأعمال التحضيرية من أجل عقد موءتمر خاص للدول الأطراف في الاتفاقية يكلف بوضع واعتماد بروتوكول اضافي يتضمن التدابير الرامية الى تعزيز نظام التحقق من احترام الاتفاقية •

١١ - وعلى الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع الاستشاري أن تنتخب رئيسا لها ونائبين للرئيس لمدة عام • ولعل الاجتماع الاستشاري يرغب في أن يقرر ، اذا ما رأى ضرورة لذلك ، عقد دورات اضافية للاضطلاع بالمهام المسندة اليه في البنود من (١) الى (٤) • أما القرارات والتوصيات التي سيعتمدها الاجتماع الاستشاري ، وفقا لاجراءات الموءتمر الاستعراضي الثاني ، فينبغي أن تقوم الدول الوديعة للاتفاقية بتبليغها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية •

١٢ - وأعرب السيد روز عن أمله في أن يجد هذا الاقتراح ردود أفعال بنّاءة •

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة

Distr
GENERAL

BWC/CONF.II/SR.10
15 October 1986

ARABIC
Original: FRENCH

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف،
يوم الجمعة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الساعة ٢٢/٠٠

الرئيس : السيد و. لانغ (النمسا)

المحتويات

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة الصياغة

اعداد الوثيقة الختامية واعتمادها

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل . كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى :
Official Records Editing Section, room E-6108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام المؤتمر بأمد وجيز .

GE.86-64329

افتتحت الجلسة الساعة ٢٢/٠٥

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (BWC/CONF.II/10 و Add.1 و Corr.1)

١ - الرئيس : دعا رئيس لجنة وثائق التفويض ، سفير كينيا ، السيد أفاندى لتقديم التقرير الذى وزّع تحت الرمز BWC/CONF.II/10 ، و Add.1 و Corr.1 .

٢ - السيد أفاندي (كينيا) (رئيس لجنة وثائق التفويض): أشار الى أن اللجنة أقرت وثائق ممثلي الدول المشتركة المذكورة في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ مع التحفظ الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة BWC/CONF.II/10 • واعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض (BWC/CONF.II/10 و Add.1 و Corr.1) بالاجماع ، ووجه السيد أفاندي الشكر لأعضاء اللجنة وموظفي الأمانة الذين اشتركوا في اعداده •

٣ - الرئيس : شكر رئيس لجنة وثائق التفويض وقال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، سيعتبر أن المؤتمر أحاط علما بالتقرير الذي قدّمه •

٤ - وقد تقرر ذلك •

٥ - السيد هاك تيام نغو (كمبوتشيا الديمقراطية): حرص على أن يعلن بشأن الصفة التمثيلية لوفده أن الرأي الذى أعرب عنه أحد الوفود في الفقرة ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض (BWC/CONF.II/10) يمثل تحديا خطيرا ووقحا لقرار الجمعية العامة ٤/٤٠ فيما يتعلق بكمبوتشيا الذي حصل على موافقة ١١٤ بلدا والذى تطلب فيه الجمعية العامة انسحاب القوات الأجنبية من كمبوتشيا مع عدم اكتفائها بتسجيل قانونية وشرعية الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية وانما تسجيل فعاليتها في كافة أنحاء البلد أيضا •

تقرير لجنة الصياغة (البند ١٣ من جدول الأعمال)

إعداد واعتماد الوثيقة الختامية (البند ١٤ من جدول الأعمال) (BWC/CONF.II/11)

٦ - الرئيس : قال انه نظرا لضيق الوقت لم يمكن نشر تقرير لجنة الصياغة (BWC/CONF.II/11) ، الا بالانكليزية • ودعا رئيس لجنة الصياغة سفير أستراليا السيد بتلر الى تقديم هذا التقرير •

٧ - السيد بتلر (أستراليا) : أعلن أن تقرير لجنة الصياغة قد اعتمد اثر مشاورات تفصيلية وشاملة أكدت الوفود بوضوح خلالها تمسكها بأهداف الاتفاقية ورغبتها في ضمان تطبيق هذا الصك وتعزيزه • وكان نهج العمل الذى اتبع على النحو التالي : اجتمعت ثلاثة أفرقة استشارية تحت رئاسة ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والنرويج ، والسويد على التوالي • ومن بين جميع الذين اشتركوا في اعداد هذا النص الذى يعد نتيجة هامة ، حرص السيد بتلر على توجيه الشكر بوجه خاص الى سفير السويد وسفير بلغاريا الذى كان نائبا لرئيس اللجنة • وقال السيد بتلر انه أمكن اعتماد تقرير لجنة الصياغة بتوافق الآراء بعد الظهر وانه يأمل الآن أن يعتمد المؤتمر التقرير نهائيا على وجه السرعة •

٨ - الرئيس : بعد أن شكر رئيس لجنة الصياغة ، أكد أن الوثيقة الختامية التي أرفق مشروعها بتقرير اللجنة تتألف من أربعة أجزاء : أولا الجزء الخاص بتنظيم المؤتمر وأعماله ، وثانيا الاعلان الختامي ، وثالثا تقرير اللجنة الجامعة ، ورابعا المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر • وقبل الانتقال الى النظر في مشروع الوثيقة الختامية المرفقة بتقرير لجنة الصياغة (BWC/CONF.II/11) ، اقترح الرئيس أن يحيط المؤتمر علما بهذا التقرير •

٩ - وقد تقرر ذلك •

١٠- الرئيس : علّق على مشروع الوثيقة الختامية المرفقة بتقرير لجنة الصياغة (BWC/CONF.II/11) فذكر أنه كما ورد في الفقرة ٣٤ ، تمثل المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر الجزء الرابع من هذه الوثيقة • وقال ان الوفود التي تود ادخال تصويبات على هذه المحاضر ينبغي لها توجيه هذه التصويبات الى قسم نشر الوثائق الرسمية ، المكتب رقم E.6108 في قصر الأمم ، جنيف ، على النحو الوارد على صفحة الغلاف ، وستدمج هذه التصويبات في الوثيقة الختامية •

١١- وقال ان مشروع الاعلان الختامي الذى يرد في الجزء الثاني هو نص توفيقي تم قبوله بعد مفاوضات شاقة ، وانه لم ينشر الا النص الانكليزي وستنشر النصوص الأخرى خلال الأسبوع التالي• وقال أنه ينبغي للوفود التي تريد تقديم تصويبات على نص الاعلان الختامي بلغات العمل الأخرى أن ترسل ذلك كتابة الى الأمانة •

١٢- ودعا الرئيس المؤتمر الى النظر في الجزء الأول من مشروع الوثيقة الختامية المعنون"تنظيم المؤتمر وأعماله "• واذ لاحظ أن أيّا من الوفود لا يريد تقديم ملاحظات على هذا الجزء ، اقترح على المؤتمر اعتماده •

١٣- وقد تقرر ذلك •

١٤- الرئيس : دعا المؤتمر بعد ذلك الى تناول الجزء الثاني المعنون " مشروع الاعلان الختامي "• وعند اختتام هذا الجزء ، أعلنت قائمة تتضمن المقترحات التي قدمت الى المؤتمر • والواقع ان هذه القائمة لم تنسخ في مرفق تقرير لجنة الصياغة وانما وزعت على هيئة ورقة منفصلة بلا رموز• واذ لاحظ الرئيس ان الوفود ليس لديها ملاحظات على الجزء الثاني اقترح على المؤتمر اعتماده •

١٥- وقد تقرر ذلك •

١٦- الرئيس : قال انه نظرا لعدم وجود ملاحظات يعتبر ان المؤتمر اعتمد رسميا الوثيقة الختامية التي أرفق مشروعها بتقرير لجنة الصياغة (BWC/CONF.II/11) .

١٧- وقد تقرر ذلك •

١٨- الرئيس أعطى الكلمة بعد ذلك الى الوفود التي تريد الاعراب عن رأيها بعد اعتماد الوثيقة الختامية •

١٩- السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): أكد أن المؤتمر الثاني أوضح أن الاتفاقية لا تزال صكا فعالا للحد من الأسلحة • وان المؤتمر أظهر روحا بناءة على الرغم من بعض المحاولات التي أملتها الرغبة في المواجهة •وقال انه قدمت مقترحات كثيرة ، أكثر من ثلثها من بلدان اشتراكية • ويستهدف أغلبها تعزيز الاتفاقية ، وبخاصة آلية التحقق من الامتثال لها • ويتعلق

الأمر الآن بتجسيد سريع للأفكار البناءة التي أعرب عنها في هذا المؤتمر وبخاصة تلك المتعلقة بانشاء فريق خبراء علميين وعقد مؤتمر مخصص يعنى بآليات التحقق • وقال ان الوفد السوفياتي يرى ان هذه الآليات ينبغي أن تكون مصحوبة بالتزامات قانونية دولية • وفي هذا الصدد أعرب السيد اسرائيليان عن أسفه لأن دولا تزعم أنها أبطال التحقق لم توافق على عقد مؤتمر مخصص بغية اعتماد بروتوكول بهذا الصدد •

٢٠- ومع ذلك قال ان اعتماد الوثيقة الختامية بالاجماع يعد نتيجة ايجابية • وأضاف ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على استعداد من ناحيته للتعاون مع جميع البلدان المصممة بشكل حقيقي على تعزيز الاتفاقية وعلى العمل لتحقيق هذا الغرض بدلا من الاكتفاء بالأقوال • وقال ان بلده سيتعاون بوجه خاص مع جميع الدول الوديعة الأخرى بغية اعتماد تدابير محددة تنحو لتحقيق هذا الهدف •

٢١- ووجه ممثل الاتحاد السوفياتي شكرا خاصا للرئيس على الطريقة التي أدار بها أعمال المؤتمر ، وكذلك للسفيرين بتلر وأفاندى اللذين توليا على التوالي رئاسة لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض • كما وجه الشكر الى الامينة العامة للمؤتمر الآنسة ليفين والى أعضاء الأمانة الآخرين وكذلك الى جميع زملائه الذين عملوا من أجل نجاح المؤتمر •

٢٢- السيد فان غاو زيانغ (الصين):ذكر ان المؤتمر الاستعراضي الثاني تناول من جديد مسائل تهم الى أعلى حدّ البشرية بأسرها • وقال ان المناقشة كانت قاسية أحيانا غير أنه بفضل التشاور ورغبة جميع الوفود في العمل بروح توفيقية بناءة أمكن التوصل الى توافق للآراء • وقال ان هناك في هذه الظروف ما يدعو للاغتباط بالنتائج الايجابية التي حققها المؤتمر • وأعلن السيد فان غاو زيانغ ارتياحه بوجه خاص للترتيبات التي أتخذت فيما يتعلق بتطبيق المادتين الخامسة والعاشرة من الاتفاقية والتي تعد في رأيه أبرز أوجه التقدم التي أحرزت أثناء هذا المؤتمر •

٢٣- وأعرب ممثل الصين عن شكره لرؤساء الهيئات الفرعية وللأمينة العامة للمؤتمر الآنسة ليفين وللأمانة وكذلك لرئيس المؤتمر الذين أسهموا جميعا بجهودهم في إنجاح المؤتمر •

٢٤- السيد لويتس (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ بكل سرور ان المؤتمر الاستعراضي الثاني أنجز عمله بشكل جيد • وقال ان وفد الولايات المتحدة بذل جهوده طوال المناقشات للالتزام بموقف انتقادى وبناء على السواء • وبهذه الروح أعرب ممثل الولايات المتحدة عن اقتناعه بأن أحكام الاتفاقية قد خولفت • وأشار في هذا الصدد الى أن الاعلان الختامي يعكس الشكوك الخطيرة جدا للعديد من الأطراف فيما يتعلق بالالتزام بأبسط أحكام الاتفاقية • كما أشار الى أن المشتركين في المؤتمر أكدوا على وجه الاجمال ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بالالتزام بالاتفاقية معالجة جدية •

٢٥- وقال انه بهذه الروح أيضا واعترافا بأهمية المعيار الذى وضعته الاتفاقية انضمت الولايات المتحدة الى دول أطراف أخرى في التوصية باتخاذ العديد من التدابير التي تستهدف تعزيز هذا المعيار وبخاصة في اطار المادة الخامسة • وأعرب السيد لويتس عن أمله في أن تطبق هذه التدابير تطبيقا كاملا من قبل جميع الأطراف كيما تكتسب الأنشطة التي تشملها الاتفاقية قدرا أكبر من الشفافية على الصعيد الدولي •

٢٦- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن شكره لرئيس المؤتمر ولرؤساء الهيئات الفرعية وللأمينة العامة للمؤتمر والأمانة وادارة المؤتمر الذين ساهموا في انجاح أعماله • وأشاد بالجهود التي بذلها منسقو الفريق وبخاصة جهود السيد لوند بو ، منسق النرويج •

٢٧- السيد شافعي (جمهورية ايران الاسلامية): أعرب عن ارتياحه لتمكن الموءتمر من اعتماد اعلان ختامي بتوافق الآراء • ومع ذلك أعرب عن أسفه لأن هذا الاعلان لم يدن بعبارات أكثر وضوحا وقوة حالات استخدام الأسلحة الكيميائية وخاصة من جانب العراق لاسيما وان هذه الحالات موثقة جيدا وقد أكدتها بعثات منظمة الأمم المتحدة كذلك • وأشار مع الأسف الى أن احدى الدول الأطراف في الاتفاقية بذلت جهدها خلال المناقشات لعرقلة هذه الادانة •

٢٨- السيد ايديس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) : انضم الى الوفود الأخرى التي شكرت رئيس الموءتمر لأنه استطاع بكفاءة وصبر ان يصل بالموءتمر الاستعراضي الثاني الى خاتمة ناجحة ، وهي مهمة تلقى فيها مساعدة تنم عن موهبة من جانب روءساء الهيئات الفرعية وتلقى فيها مساندة رائعة من جانب الأمانة •

٢٩- وأشار ممثل المملكة المتحدة بارتياح الى النتائج الايجابية التي حققها الموءتمر وبخاصة الى الحقائق التالية : أن الدول الأطراف أكدت من جديد وبقوة قيمة الاتفاقية ، واتفقت على تدابير ملائمة لتعزيزها ، وستجرى متابعة هذه التدابير في اجتماع مخصص للخبراء في ربيع ١٩٨٧ ، وأنها اعترفت بأهمية انجاح المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، وأخيرا أنها قررت عقد موءتمر استعراضي ثالث في موعد أقرب بغية القيام ، بوجه خاص ، ببحث تدابير أخرى يمكن أن تزيد تعزيز الاتفاقية وربما اعتماد ترتيبات ملزمة قانونيا ترمي الى تحسين هذا الصك •

٣٠- السيد القاضي (العراق): أعرب عن اغتباطه بروح التعاون التي سادت خلال الموءتمر الاستعراضي الثاني والتي تعد على أقل تقدير دلالة رغبة حقيقية لدى جميع الدول الأطراف في الالتزام بأحكام الاتفاقية التزاما كاملا • وذكر ممثل العراق ان البشرية تكابد ويلات الحرب منذ وقت طويل • ووجه نداء الى جميع المشتركين من أجل وقف جميع النزاعات المسلحة التي تدمّر العالم ومن أجل التمكن من احلال السلام في سنة ١٩٨٦ التي أعلنتها الجمعية العامة السنة الدولية للسلم •

٣١- السيد مصاروه (الأردن): لاحظ بارتياح ان الموءتمر قد كلل بالنجاح ووجه الشكر الى الرئيس على الجهود التي بذلها تحقيقا لهذا الغرض • وتناول السيد مصاروه تلميح ممثل جمهورية ايران الاسلامية في كلمته الى احدى الدول الأطراف فأعلن ان الوفد الأردني لم يضع قط من ناحيته عقبة أمام اعتماد أى جزء كان من الاعلان الختامي بتوافق الآراء • وقال ان الوفد الايراني أتيحت له فرصة واسعة أثناء الموءتمر للاعراب عن وجهة نظره بشأن تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية ، وهي وجهة نظر لا تشاطره اياها للأسف أغلب الدول الأطراف •

٣٢- السيد لوندبو (النرويج): تحدث بوصفه منسقا لمجموعة البلدان الغربية فأشاد برئيس الموءتمر الذي أدار الأعمال باقتدار وجعل في الامكان بعمله الفعال والرشيد على السواء أن تعتمد بتوافق الآراء وثيقة ختامية هامة • وأعرب السيد لوندبو كذلك عن امتنانه لروءساء الهيئات الفرعية الذين أداروا أعمال لجانهم الخاصة بكفاءة وللأمينة العامة للموءتمر واداراته أيضا والذين ما كان يمكن لأعمال الموءتمر أن تصل الى خاتمة ناجحة بدونهم •

٣٣- السيد ميستير (هنغاريا): أشار بارتياح الى أنه بعد اجراء مفاوضات كانت صعبة أحيانا، توصل الموءتمر مع ذلك الى اعتماد اعلان ختامي بتوافق الآراء • وأعلن اقتناعه بأن نجاح الموءتمر الاستعراضي الثاني ، فضلا عن أنه سيعزز الاتفاقية ، سيكون له أثر مفيد على عملية نزع السلاح بأسرها • وأشاد باسم وفود البلدان الاشتراكية برئيس الموءتمر الذى عرف طوال أعماله كيف يحصل على تعاون

الوفود وتفهمها المتبادل • وأعرب عن امتنان البلدان الاشتراكية لرؤساء الهيئات الفرعية الذين وضعوا أسس النتائج الايجابية التي أمكن الحصول عليها وأعرب عن شكره للأمينة العامة للموءتمر والأمانة وادارة الموءتمر كذلك •

٣٤- السيد تيجا (الهند) : تحدث باسم مجموعة البلدان المحايدة وغير المنحازة وبلدان أخرى فأشار الى أنه بعد ثلاثة أسابيع من المناقشات المكثفة ، وأحيانا الصعبة والتي اتسمت بالتراوح بين الأمل والشك ، استطاع الموءتمر أن يظهر الارادة اللازمة للحفاظ على الأهداف الرئيسية للاتفاقية وتعزيز النظام الذى أرساه هذا الصك • وأعرب عن اغتباطه لاعتماد اعلان ختامي يتضمن عديدا من العناصر الايجابية وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة العاشرة • وأشاد برئيس الموءتمر الذى أسهم الى حد كبير جدا في نجاح الموءتمر ، كما أشاد برؤساء اللجان الثلاث الذين نجحوا بكفاءة وصبر ، في انجاز المهام التي أنيطت بهم انجازا حسنا وفي الآماد المحددة • ووجه الشكر لمنسقي المجموعات الثلاثة على الدعم الثمين الذى قدموه ، كما شكر الأمانة وادارة الموءتمر على العمل الذى أنجزتاه •

٣٥- الرئيس : قام بعودة قصيرة الى الماضي فذكّر بأن المشتركين في الموءتمر بذلوا جهودهم في البداية للتعبير عن آرائهم بشأن الاتفاقية وماضيها ومستقبلها • وأعقب هذه المناقشة العامة مرحلة دراسة للآراء تفتقت عن مقترحات واقتراحات عديدة • وقال انه لم يكن من السهل اجراء فرز لهذه الأفكار ووضعها في الاعتبار في تقرير اللجنة الجامعة • غير أنه تبين ان المرحلة الختامية أشدّ صعوبة : فكان لا بد من الوصول الى اختيارات ووضع أولويات • وفي بعض اللحظات تولد الانطباع لدى عديد من الوفود بأنها على حافة الفشل ، غير أن ما جرى من مشاورات ثنائية عديدة وما بذلته الوفود المعتدلة من جهود لم تنقطع دفع بالموءتمر على الطريق السليم • وقد استطاع كثير من الوفود أن يتحلى بالروح الابداعية وروح المصالحة اللازمة للنجاح •

٣٦- وقال انه عند تقييم نتائج الموءتمر ينبغي أن تدرك ادراكا تاما السمات الخاصة للاتفاقية ولعملية الاستعراض التي تخضع لها • اذ يتعلق الأمر بصك لا يعد تدبيرا من تدابير نزع السلاح فحسب وانما يعد عاملا هاما من عوامل القانون الانساني الدولي أيضا لانه يجسد الحظر العام لأسلحة تسبب آلاما لا جدوى منها • ومن ناحية أخرى ، ونظرا لأن الاتفاقية تتبع التطور العلمي الى حد كبير فينبغي أن تكون بمثابة نوع من الكائنات الحيّة قادر على التواءم مع الظروف ، وهي في هذه الحال ، التقدم العلمي • وقال انه ينبغي ألاّ يغيب عن البال ان المناخ الدولي لم يكن بصورة عامة ملائما جدا في السنوات الأخيرة للحفاظ على الثقة بين الدول الأطراف التي تعد شرطا ضروريا مع ذلك لحسن سير أية آلية للتحقق • كذلك فان أغلب الصعوبات التي جرت مواجهتها خلال هذه الأسابيع الثلاثة ترتبط ، كما أشار ، بطبيعة الموءتمرات الاستعراضية ذاتها : فهذه الموءتمرات تنجم عن اقتناع بأنه ينبغي وضع أية معاهدة وكذلك سلوك الأطراف فيها ازاءها موضع اعادة تساؤل مستمرة على نحو ما • وأشار الى أنه إثر أسابيع الاستعراض الثلاثة هذه ، يبدو أن موءدي التشخيص هو أن الاتفاقية حيّة تماما وأن أمد بقائها يمكن أن يمتد اذا ما عززت الهيئات والآليات الخاصة بها ، واذا أمكن زيادة الثقة في قابليتها للنفاذ المستمر • وينبغي أن يتولّد الأمل في أن تعطي التدابير المتفق عليها في اطار الاعلان الختامي قوة جديدة للاتفاقية •

٣٧- وشكر الرئيس جميع الوفود التي استطاعت ، بعد أن تفاوضت بنشاط شديد أن تتحلى بروح التفاهم ، ووجه الشكر بشكل خاص لرؤساء لجان الموءتمر الذين لم يألوا سبيلا من أجل أن ينجز الموءتمر مهامه على نحو جيد • وأعرب عن امتنانه للآنسة ليفين الأمينة العامة للموءتمر ولأعضاء الأمانة الآخرين

ولادارات الموءتمر ، وكذلك للسيدين مارتنسن وبيراساتيغي ممثلي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة • وأعرب الرئيس في الختام عن أمله في أن يكون قد حقق في ممارسته لمهامه ما تطلعت الوفود أن يحققه لها •

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٣

المرفق الاول

ثبت الوثائق

الرمز	العنوان
BWC/CONF.II/1	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة
BWC/CONF.II/2 و Add.1-6	تقارير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية التابع للجنة نزع السلاح عن الاعوام ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ وتقارير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح عن الاعوام ١٩٨٤ الى ١٩٨٦
BWC/CONF.II/3 و Add.1-5	وثيقة أساسية فيما يتعلق بوفاء الدول الأطراف بجميع التزاماتها بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة
BWC/CONF.II/4 و Add.1-2	وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الاسلحة
BWC/CONF.II/5	التقديرات المنقحة لتكاليف المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة
BWC/CONF.II/6	ورقة كندية عن الطبيعة العامة للتكنولوجيا الحيوية في كندا وحجم الانشطة المتصلة بها ومدى الاشتراك الحكومي فيها
BWC/CONF.II/7	رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس المؤتمر الاستعراضي من الممثل الدائم لهنغاريا يقدم فيها الفصل المعنون " التطوير المعجل للتكنولوجيا الحيوية " من البرنامج الشامل للتقدم العلمي والتكنولوجي للدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي حتى عام ٢٠٠٠
BWC/CONF.II/8	وثيقة مقدمة من كمبوتشيا الديمقراطية بعنوان : " استخدام التكسينات في كمبوتشيا : وقائع ومتلازمات "
BWC/CONF.II/9 و Corr.1-2 و Add.1	تقرير اللجنة الجامعة
BWC/CONF.II/10 و Corr.1 و Add.1	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

الرمز	العنوان
BWC/CONF.II/11	تقرير لجنة الصياغة
BWC/CONF.II/12	رسالة مؤرخة في ٢٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني من الممثل الدائم لباكستان بشأن تقرير لجنة وثائق التفويض .
BWC/CONF.II/13	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة

المحاضر الموجزة للجلسات العامة

BWC/CONF.II/SR.1-10 والتصويبات	المحاضر الموجزة للجلسات العامة الاولى الى العاشرة

وثائق المعلومات

BWC/CONF.II/INF.1	أرقام المكاتب وأجهزة الهاتف لأعضاء الأمانة

ANNEX II

LIST OF PARTICIPANTS

I. STATES PARTIES

AFGHANISTAN

Address: 20 rue Crespin, 1206 Geneva
Telephone: 46 77 11

H.E. Dr. Mohammad Akbar Kherad — Ambassador
Permanent Representative of the Democratic Republic of Afghanistan to the United Nations Office at Geneva

ARGENTINA

Address: 110 avenue Louis-Casaï, Geneva 15
Telephone: 98 59 59

S.E. Sr. Mario A. Cámpora — Embajador
Representante Especial para Asuntos de Desarme
Misión Especial para Desarme en Ginebra

Sr. Roberto García-Moritán — Consejero
Representante Alterno
Misión Especial para Desarme en Ginebra

AUSTRALIA

Address: 56-58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 62 00

Head of Delegation

H.E. Mr. Richard Butler — Ambassador
Permanent Representative of Australia to the United Nations for Disarmament Matters

Deputy Head of Delegation

Mr. Richard Rowe — Counsellor
Alternate Representative of Australia to the Conference on Disarmament

Alternate

Ms. Martine Letts — Third Secretary
Alternate Representative of Australia to the Conference on Disarmament
Permanent Mission of Australia to the United Nations Office at Geneva

AUSTRIA

Address: 9-11 rue de Varembé, 1211 Geneva 20
Telephone: 33 77 50

Head of Delegation

H.E. Dr. Winfried Lang — Ambassador
Ministry of Foreign Affairs

Alternate Head of Delegation

Dr. Günter Birbaum — Minister
Permanent Mission of Austria to the United Nations Office at Geneva

Alternate Representative

Dr. Friedrich Griessler — Director
Federal Ministry of Defence

Adviser

Brigadier Christian Clausen

BANGLADESH

Address: 65 rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 32 59 40, 32 59 49

Leader

H.E. Mr. A.H.S. Ataul Karim — Ambassador
Permanent Representative of Bangladesh to the United Nations Office at Geneva

Members

Mr. M. Motahar Hossain — Counsellor
Permanent Mission of Bangladesh to the United Nations Office at Geneva

Mr. Liaquat Ali Choudhury — Second Secretary
Permanent Mission of Bangladesh to the United Nations Office at Geneva

BELGIUM

Address: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 33 81 50, 33 81 58

Chef de Délégation

S.E. M. Constant Clerckx — Ambassadeur
Représentant Permanent de la Belgique auprès de la Conférence du Désarmement à Genève

Suppléant

M. Philippe Nieuwenhuys — Conseiller
Mission permanente de la Belgique auprès de la Conférence du Désarmement à Genève

BHUTAN

Address: 17-19 chemin du Champs d'Anier, 1209 Geneva
Telephone: 98 79 71

Representative

H.E. Mr. Tobgye S. Dorji — Ambassador
Permanent Representative of the Kingdom of Bhutan to the United Nations Office at Geneva

Alternate

Mr. Daw Penjo — Third Secretary
Permanent Mission of the Kingdom of Bhutan to the United Nations Office at Geneva

BRAZIL

Address: 17 rue Alfred Vincent, 1201 Geneva
Telephone: 32 25 56, 32 25 57

Head of Delegation

H.E. Mr. Celso Antonio de Souza e Silva — Ambassador
Special Representative of Brazil for Disarmament Affairs

Delegate

Mr. Fernando José de Carvalho Lopes — Counsellor
Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office at Geneva

BULGARIA

Address: 16 chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex
Telephone: 98 03 00, 98 03 01, 98 03 02

Head of Delegation

H.E. Mr. Borislav Konstantinov — Ambassador
United Nations and Disarmament Department
Ministry of Foreign Affairs

Representatives

Mr. Peter Poptchev — First Secretary
Permanent Mission of the People's Republic of Bulgaria to the United Nations Office at Geneva

Mr. Radoslav Deyanov — Second Secretary
Permanent Mission of the People's Republic of Bulgaria to the United Nations Office at Geneva

BYELORUSSIAN SOVIET SOCIALIST REPUBLIC

Address: 15 avenue de la Paix, 1211 Geneva 20
Telephone: 33 18 70

Head of Delegation

Mr. Vassili Peshkov	Permanent Representative of the Byelorussian Soviet Socialist Republic to the United Nations Office at Geneva

Alternate

Mr. Valentin Nikouline	Deputy Head Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

CANADA

Address: 10A avenue de Budé, 1202 Geneva
Telephone: 33 90 00

Representative and
Head of Delegation

Mr. Arsène Després	Counsellor Permanent Mission of Canada to the United Nations Office and Conference on Disarmament at Geneva

Alternate Representative and
Deputy Head of Delegation

Mr. Ian Mundell	Deputy Director Arms Control and Disarmament Division, Department of External Affairs

Adviser

Mr. P.M. MacKinnon	First Secretary and Consul Permanent Mission of Canada to the Office of the United Nations and Conference on Disarmament at Geneva

Advisers (Scientific)

Dr. Lloyd A. White	Acting Director Defence Sciences Division, Defence Research Establishment, Suffield
Mrs. M.E. Kennedy	Chief Division of Biosafety Laboratory Centre for Disease Control Health and Welfare

CHILE

Address: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva
Telephone: 34 51 30

Sr. Eduardo Ruiz Asmussen	Consejero Delegación Permanente de Chile ante las Organizaciones Internacionales en Ginebra
Sr. Pablo Mesa Latorre	Segundo Secretario Delegación Permanente de Chile ante las Organizaciones Internacionales en Ginebra

CHINA

Address: 11, chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy, Geneva
Telephone: 92 25 48

Head of Delegation

H.E. Mr. Fan Gaoxiang	Ambassador in charge of disarmament matters at Geneva Deputy Permanent Representative of the People's Republic of China to the United Nations office at Geneva

Deputy Representatives

Ms. Wang Zhiyun	Counsellor Permanent Mission of the People's Republic of China to the United Nations Office at Geneva
Mr. Tan Han	Counsellor Permanent Mission of the People's Republic of China to the United Nations Office at Geneva

Advisers

Mr. Li Yimin

Mr. Hua Shan — Official
Ministry of Foreign Affairs

COLOMBIA

Address: 17-19, chemin du Champ-d'Anier, 1209 Geneva
Telephone: 98 45 55

S.E. Sr. Héctor Charry Samper — Embajador
Representante Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

Sra. Carmen de Duque — Consejero
Misión Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

Sr. Luis Alberto Luna — Primer secretario
Misión Permanente de Colombia ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

COSTA RICA

Address: 89, rue de la Servette, 1202 Geneva
Telephone: 34 41 06

Delegado

Sr. Lic. Jorge Rhenán Segura — Consejero
Misión Permanente de Costa Rica ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

CUBA

Address: 100 Ch. de Valérie, 1292 Chambésy.
Telephone: 58 23 26

Jefe de Delegación

S.E. Dr. Carlos Lechuga Hevia — Embajador
Representante Permanente de Cuba ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

Alternos

Sr. Humberto Rivero Rosario	Primer Secretario Misión Permanente de Cuba ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra
Sra. Ana María Luettgen	Segundo Secretario Misión Permanente de Cuba ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

CYPRUS

Address: 34 chemin François Lehmann, 1218 Grand Saconnex, Geneva
Telephone: 98 21 50

H.E. Mr. Andros A. Nicolaides	Ambassador Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva
Mr. Christophoros Yiangou	Counsellor Permanent Mission of Cyprus to the United Nations Office at Geneva

CZECHOSLOVAKIA

Address: 9 chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand Saconnex, Geneva
Telephone: 98 91 82

Representative and
Head of Delegation

H.E. Mr. Milos Vejvoda	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Representative of the Czechoslovak Socialist Republic to the United Nations Office at Geneva

Members

Mr.Andrej Cima	Second Secretary Permanent Mission of the Czechoslovak Socialist Republic to the United Nations Office at Geneva
Mr. Stefan Kalina	Federal Ministry of Foreign Affairs
Mr. Jiri Bajgar	Expert

DEMOCRATIC KAMPUCHEA

Address: 50 chemin de Valérie, 1292 Chambesy
Telephone: 58 10 17

Chef de Délégation

S.E. M. Hac Team Ngo — Ambassadeur
Représentant permanent du Kampuchea Démocratique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Membres de la Délégation

Mme. Mona Poc — Conseiller
Mission permanente de Kampuchea Démocratique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

M. Thinn Khieu — Troisième Secrétaire
Mission permanente de la Kampuchea Démocratique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

DENMARK

Address: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 33 71 50

Representative

H.E. Mr. Per Groot — Ambassador
Ministry of Foreign Affairs

Alternate

Mr. Carsten Sode Mogensen — Minister Counsellor (Disarmament)
Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office at Geneva

Adviser

Mr. Jorgen Leerhoej — Director of Department
National Serum Institute

ECUADOR

Address: 139 rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 31 48 79

Jefe de Delegación

Dr. Jaime Barberis — Primer Secretario, Misión Permanente del Ecuador ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

ETHIOPIA

Address: 56 rue de Moillebeau, P.O. Box 204, 1211 Geneva 19
Telephone: 33 07 50, 33 07 58, 33 07 59

Head of Delegation

H.E. Mr. Kassa Kebede — Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Socialist Ethiopia to the United Nations Office at Geneva

Representative

Ms. Kongit Sinegiorgis — Counsellor, Deputy Permanent Representative of Socialist Ethiopia to the United Nations Office at Geneva

Alternate Representatives

Mr. Fesseha Yohannes — First Secretary, Permanent Mission of Socialist Ethiopia to the United Nations Office at Geneva

Mr. Negash Kebret — Second Secretary, Permanent Mission of Socialist Ethiopia to the United Nations Office at Geneva

FINLAND

Address: 149a route de Ferney, 1218 Grand-Saconnex
Telephone: 98 03 03

Head of Delegation

H.E. Mr. Paavo Keisalo	Ambassador Deputy Permanent Representative of Finland to the United Nations, New York
Mr. Markus Lyra	Counsellor Ministry for Foreign Affairs

Advisers

Mr. Pasi Patokallio	Counsellor Permanent Mission of Finland to the United Nations Office at Geneva
Mr. Timo Rajakangas	Attaché Permanent Mission of Finland to the United Nations Office at Geneva

FRANCE

Address: Villa "Les Ormeaux", 36 route de Pregny, 1292 Chambesy
Telephone: 58 21 23

Chef de Délégation

S.E. M. Jacques Jessel	Ambassadeur Représentant permanent de la France à la Conférence du Désarmement

Suppléant

M. Gérard Montassier	Représentant adjoint de la France à la Conférence du Désarmement

Déléqués

M. Claude Eon	Expert Ministère de la Défense
Mme Véronique Barre	Secrétaire adjoint principal des Affaires Etrangères, Direction des Affaires Politiques, Ministère des Affaires Etrangères

M. Hubert Renie — Secrétaire adjoint des Affaires Etrangeres, Représentation permanente de la France à la Conférence du Désarmement à Genève

GERMAN DEMOCRATIC REPUBLIC

Address: 49 rue de Moillebeau, 1209 Geneva
Telephone: 33 67 50

Representative

H.E. Dr. Harald Rose — Ambassador
Permanent Representative of the German Democratic Republic to the United Nations Office at Geneva

Alternate

Dr. Walter Krutzsch — Minister Plenipotentiary
Permanent Mission of the German Democratic Republic to the United Nations Office at Geneva

Expert

Dr. Erhard Geissler — Professor
Academy of Sciences of the German Democratic Republic

Adviser

Mr. Juergen Dembski — Second Secretary
Ministry of Foreign Affairs

GERMANY, FEDERAL REPUBLIC OF

Address: Case postale 191, CH-1211 Geneva 19
Telephone: 31 97 70/79

Head of Delegation

H.E. Dr. Paul-Joachim von Stulpnagel — Ambassador
Permanent Representative for the Federal Republic of Germany to the Conference on Disarmament

Alternate

Dr. Wilfried Bolewski — Counsellor
Delegation of the Federal Republic of Germany to the Conference on Disarmament

Prof. Dr. Dr. h.c. Otto Westphal	Scientific Adviser
Colonel Dr. Johann Seiler	Military Adviser
Mr. Heiner Horsten	First Secretary Delegation of the Federal Republic of Germany to the Conference on Disarmament
Dr. Heinz Peters	Second Secretary Delegation of the Federal Republic of Germany to the Conference on Disarmament

GHANA

Address: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva
Telephone: 34 91 50, 34 91 58

Head of Delegation

Mr. Kobina Wudu	Counsellor Permanent Mission of Ghana to the United Nations Office at Geneva

GREECE

Address: 2 rue S. Thalberg, 1201 Geneva
Telephone: 32 33 56, 32 33 57, 32 39 68

Head of Delegation

H.E. Mr. Athanassios Petropoulos	Ambassador Permanent Representative of Greece to the Office of the United Nations at Geneva

Alternate

Mr. Nicolaos Kouniniotis	Counsellor Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva

HUNGARY

Address: 81 avenue de Champel, 1206 Geneva
Telephone: 46 03 23, 46 51 65

Head of Delegation

H.E. Mr. David Meiszter	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Representative of the Hungarian People's Republic to the United Nations Office at Geneva

Members

Mr. Csaba Györffy	Counsellor Permanent Mission of the Hungarian People's Republic to the United Nations Office at Geneva
Mr. György Szénási	First Secretary Permanent Mission of the Hungarian People's Republic to the United Nations Office at Geneva
Mr. Janos Jelen	Senior Official Ministry for Foreign Affairs

INDIA

Address: 9 rue du Valais, 1202 Geneva
Telephone: 32 08 59

Leader

H.E. Dr. J.S. Teja	Ambassador Permanent Representative of India to the United Nations Office at Geneva

Members

Mr. Jayant Prasad	First Secretary Permanent Mission of India to the United Nations Office at Geneva
Mr. Rakesh Sood	First Secretary Permanent Mission of India to the United Nations Office at Geneva

Adviser

Dr. P.K. Ramachandran

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Address: 28 chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva
Telephone: 33 30 04

H.E. Dr. Nasrollah Kazemi Kamyab	Ambassador Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office at Geneva
Dr. Alireza Deyhim	
Mr. Ataollah Shaffi	Second Secretary Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office at Geneva
Mr. Morteza Khoramian Kermanchah	Attaché Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office at Geneva

IRELAND

Address: 45-47 rue de Lausanne, 1211 Geneva 2
Telephone: 32 85 50

Head of Delegation

H.E. Mr. Francis Mahon Hayes	Ambassador Permanent Representative of Ireland to the United Nations Office at Geneva

Delegates

Mr. Michael Flynn	Minister Deputy Permanent Representative of Ireland to the United Nations Office at Geneva
Mr. John D. Biggar	First Secretary Permanent Mission of Ireland to the United Nations Office at Geneva

ITALY

Address: 10 chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny, Geneva
Telephone: 33 47 50

Head of Delegation

H.E. Mr. Roberto Franceschi — Ambassador
Permanent Representative of Italy to the Conference on Disarmament

Deputy Head of Delegation

Mr. Fabrizio Piaggesi — First Counsellor
Permanent Mission of Italy to the Conference on Disarmament

Mr. Giovanni Adorni Braccesi — First Secretary
Permanent Mission of Italy to the Conference on Disarmament

Military Adviser

Mr. Enrico Siviero — Rear Admiral
Ministry of Defence

JAPAN

Address: 35 avenue de Budé, 1202 Geneva
Telephone: 33 04 03

Head of Delegation

H.E. Dr. Ryukichi Imai — Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Head of the Delegation to the Conference on Disarmament

Alternates

Mr. Masaki Konishi — Counsellor
Deputy Head of the Delegation to the Conference on Disarmament

Mr. Kimiaki Kudo — Counsellor
Delegation to the Conference on Disarmament

Advisers

Mr. Masabumi Sato — First Secretary
Delegation to the Conference on Disarmament

Mr. Hajime Tanaki	Assistant Director Disarmament Division United Nations Bureau Ministry of Foreign Affairs
Mr. Akira Tateyama	First Secretary Delegation to the Conference on Disarmament

JORDAN

Address: Case Postale 463, 1211 Geneva 1
Telephone: 31 71 35

H.E. Mr. Farouk Kasrawi	Ambassador Permanent Representative of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office at Geneva
Mr. Samir Masarweh	First Secretary Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office at Geneva
Mr. Mazen El-Tal	Second Secretary Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office at Geneva

KENYA

Address: 80 rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 32 72 72/32 70 38

Head of Delegation

H.E. Mr. D.D. Afande	Ambassador Permanent Representative of Kenya to the United Nations Office at Geneva

Alternate

Mr. H.B.N. Gicheru	Counsellor Permanent Mission of Kenya to the United Nations Office at Geneva

KUWAIT

Address: 2 avenue de l'Ariana, 1202 Geneva
Telephone: 34 96 00

Alternate

Mr. Salah Al-Othman	Counsellor Permanent Mission of Kuwait to the United Nations Office at Geneva

LUXEMBOURG

Address: 28a chemin du Petit-Saconnex, 1209
Telephone: 34 33 80, 34 33 89

S.E. M. Julien Alex	Ambassadeur Représentant Permanent du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. Jean-Louyis Wolzfeld	Représentant Permament adjoint du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. René Zahles	Conseiller Mission Permanente du Grand-Duché de Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

MEXICO

Address: 13 avenue de Budé, 1202 Geneva
Telephone: 34 57 40

Jefe de Delegación

S.E. Sr. Lic. Alfonso García Robles	Embajador Emérito Representante Permanente de México ante la Conferencia de Desarme con Sede en Ginebra

Representante Alterno

Sra. Lic. Zadalinda González y Reynero	Ministro Delegación Permanente de México ante la Conferencia de Desarme con Sede en Ginebra

Asesor

Sr. Lic. Pablo Macedo Riba — Segundo Secretario
Delegación Permanente de México
ante la Conferencia de Desarme
con Sede en Ginebra

MONGOLIA

Address: 4 chemin des Mollies, Bellevue, Geneva 1295
Telephone: 74 19 74

Head of Delegation

H.E. Mr. Luvsandorjiin Bayart — Ambassador
Permanent Representative of the
Mongolian People's Republic to the
United Nations Office at Geneva

Alternates

Mr. Gunchingiin Lkhagvajav — Permanent Mission of the Mongolian
People's Republic to the United
Nations Office at Geneva

NETHERLANDS

Address: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva
Telephone: 33 73 50, 33 73 57, 33 73 58

Head of Delegation

H.E. Mr. Robert J. van Schaik — Ambassador Extraordinary and
Plenipotentiary
Permanent Representative of the
Kingdom of the Netherlands to the
United Nations Office at Geneva

Deputy Head of Delegation

Mr. Barend ter Haar — Head
Non-Nuclear Arms Control and
Disarmament Section
Ministry of Foreign Affairs

Alternates

Mr. Robert Milders — First Secretary
Permanent Mission of the Kingdom
of the Netherlands to the United
Nations Office at Geneva

Dr. J.L.F. Gerbrandy	Head of Microbiology Department Medical Biological Laboratory Institute for Chemical and Technological Research (TNO), Rijswijk

NEW ZEALAND

Address: 28A chemin du Petit-Saconnex, P.O. Box 84, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 95 30

Leader of Delegation

Mr. B.T. Lineham	Acting Permanent Representative of New Zealand to the United Nations Office at Geneva

Representative

Mr. A.M. Bracegirdle	First Secretary Permanent Mission of New Zealand to the United Nations Office at Geneva

NIGERIA

Address: rue Richard-Wagner, 1211 Geneva 2
Telephone: 34 21 40

Leader

H.E. Mr. Benson O. Tonwe	Ambassador Permanent Representative of Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Delegates

Mr. Akatu A. Ella	Senior Counsellor for Disarmament Permanent Mission of Nigeria to the United Nations Office at Geneva
Mr. I.A. Olatidoye	Second Secretary Ministry of External Affairs

NORWAY

Address: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 97 30

Head of Delegation

Mr. Bjorn Kristvik	Director General Ministry of Foreign Affairs

Deputy Head of Delegation

Mr. Sten Lundbo	Minister Counsellor (Disarmament) Deputy Permanent Representative of Norway to the United Nations Office at Geneva

Delegates

Mr. Svein O. Soether	Head of Division Ministry of Foreign Affairs
Ms. Turid Skancke	Counsellor Ministry of Foreign Affairs
Mr. Tov Omland, M.D.	Director (Colonel) Norwegian Defence Microbiological Laboratory
Ms. Anne-Lise Mellbye	Advisory Council for Arms Control and Disarmament

PAKISTAN

Address: 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 77 60

Head of Delegation

H.E. Mr. Mansur Ahmad	Ambassador Permanent Representative of Pakistan to the United Nations Office at Geneva

Representative

Mr. Asif Ezdi	Minister Permanent Mission of Pakistan to the United Nations Office at Geneva
Mr. Zamir Akram	First Secretary Permanent Mission of Pakistan to the United Nations Office at Geneva

PERU

Address: 63, rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 31 11 30

Jefe de Delegación

S.E. Sr. Jorge Morelli Pando	Embajador Delegado Titular ante la Conferencia de Desarme
Sr. Félix Calderón	Consejero Delegado Alterno ante la Conferencia de Desarme
Sra. Ruth Saif	Primera Secretaria Misión Permanente del Perú ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra
Sr. Ramón Carrillo	Segundo Secretario Misión Permanente del Perú ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

POLAND

Address: 15 chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva
Telephone: 98 11 61

Head of Delegation

H.E. Mr. Stanislaw Turbanski	Ambassador Permanent Representative of the Polish People's Republic to the United Nations Office at Geneva

Alternate

Dr. Andrzej Towpik	Counsellor - Minister Plenipotentiary Permanent Mission of the Polish People's Republic to the United Nations Office at Geneva
Mr. Janusz Rychlak	Counsellor Permanent Mission of the Polish People's Republic to the United Nations Office at Geneva
Dr. Andrzej Karkoszka	Polish Institute of International Affairs

PORTUGAL

Address: 9-11 rue de Varembé, 1211 Geneva 20
Telephone: 33 89 42

Head of Delegation

Mr. António de Mello e Castro — Counsellor
Permanent Mission of Portugal to the United Nations Office at Geneva

ROMANIA

Address: 6 chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Geneva
Telephone: 52 10 90

Chef de Délégation

S.E. M. Gheorghe Dolgu — Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangeres

Suppléant

M. Georghe Chirila — Conseiller
Ministère des Affaires Etrangères

M. Virgiliu Faur — Premier Secrétaire
Mission permanente de la République Socialiste de Roumanie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

SAN MARINO

Address: 1-3 avenue de la Paix, 1202 Geneva
Telephone: 31 45 20

Head of Delegation

H.E. Mr. Dieter E. Thomas — Ambassador Extraordinary and Minister Plenipotentiary
Permanent Representative of San Marino to the United Nations in Switzerland

Ms. Huguette Zeiler — First Secretary
Permanent Mission of San Marino to the United Nations Office in Switzerland

SAUDI ARABIA

Address: 50 avenue Giuseppe Motta, 1211 Geneva 20
Telephone: 34 57 60

Dr. Omar Haliq	Counsellor for Research Permanent Mission of Saudi Arabia to the United Nations Office at Geneva

SPAIN

Address: 72 rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 31 22 30, 31 22 39

Jefe de Delegación

S.E. Don José M. Lacleta	Embajador Misión Permanente de España ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra
Don Manuel Pérez del Arco	Ministro Consejero Misión Permanente de España ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra
Don José Mariá Fuente Sánchez	Teniente Coronel

SWEDEN

Address: 62 rue de Vermont, Case postale 97, 1211 Geneva 20
Telephone: 34 36 00

Representative

H.E. Mr. Rolf Ekéus	Ambassador Swedish Mission for Disarmament, Geneva

Alternates

Mrs. Elisabet Bonnier	First Secretary Swedish Mission for Disarmament, Geneva
Mr. Lars-Hjalmar Wide	First Secretary Ministry for Foreign Affairs

Advisers

Dr. Ake Bovallius	Head of Department Swedish National Defence Research Institute
Mr. Hans Berglund	Colonel Swedish Mission for Disarmament, Geneva
Dr. Ove Bring	Ministry for Foreign Affairs

SWITZERLAND

Address: 9-11 rue de Varembé, 1211 Geneva 20
Telephone: 33 52 00

Chef de Délégation

S.E. M. E. Andres	Ambassadeur Représentant permanent de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Suppléant

M. René Pasche	Adjoint diplomatique Service des questions politiques spéciales du Département fédéral des affaires étrangères

Délégués

Brigadier H. Koopmann	Département Militaire Fédéral
M. William Frei	Deuxième Secretaire Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
Colonel Heinz Lott	Chef de la Section AC Département militaire fédéral
Dr. Bernhard Brunner	Chef du Laboratoire AC Spiez Département militaire fédéral
Prof. F. Gutzwiller	Chef du Service B de l'armée Département militaire fédéral

THAILAND

Address: 28b chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva
Telephone: 34 20 10, 34 20 18, 34 20 20

Head of Delegation

H.E. Mr. Nissai Vejjajiva	Ambassador Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office at Geneva

Representatives

Mr. Surapong Posayanond	Minister Counsellor Deputy Permanent Representative of Thailand to the United Nations Office at Geneva
Mr. Suthasanai Vacharasinthu	Second Secretary Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office at Geneva
Miss Kanokporn Phutragool	Third Secretary Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office at Geneva

TURKEY

Address: 28 chemin du Petit-Saconnex, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 39 30, 34 39 38, 34 39 39 and 33 48 94

Head of Delegation

Mr. Ülkü Bassoy	Advisor to the Assistant Under-Secretary of State for Multilateral Political Affairs at the Ministry of Foreign Affairs
Mr. Metin Ornekol	Counsellor Permanent Delegation of Turkey to the United Nations Office at Geneva

UKRAINIAN SOVIET SOCIALIST REPUBLIC

Address: 15 avenue de la Paix
Telephone: 33 18 70

Head of Delegation

Mr. Yury Nikolayevich Kochubei	Deputy Minister for Foreign Affairs

Member

Mr. Valery Pavlovich Kuchinsky	First Secretary Ministry for Foreign Affairs

Adviser

Mr. Anatoli Ponomarenko	First Secretary Ministry for Foreign Affairs

UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS

Address: 15 avenue de la Paix, 1211 Geneva 20
Telephone: 33 18 70

Head of Delegation

H.E. Mr. Victor L. Issraelyan	Ambassador Member of the Collegium of the Ministry of Foreign Affairs of the Union of Soviet Socialist Republics Representative of the Union of Soviet Socialist Republics to the Conference on Disarmament

Alternates

Mr. N.S. Antonov	Professor Ministry of Health
Mr. V.I. Ustinov	Ministry of Foreign Affairs

Advisers

Mr. L.A. Naumov	Ministry of Foreign Affairs
Mr. V.M. Ganzha	Ministry of Defence
Mr. N.P. Smidovitch	Ministry of Foreign Affairs
Mr. S.V. Kortunov	Ministry of Foreign Affairs
Mr. F.Y. Sidorov	Ministry of Foreign Affairs

Mr. A.N. Malinovskiy	Third Secretary Permanent Mission of the Union of Soviet Socialist Republics to the United Nations Office at Geneva
Mr. F.J. Bulyshev	Third Secretary Permanent Mission of the Union of Soviet Socialist Republics to the United Nations Office at Geneva

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Address: 37-39 rue de Vermont, 1211 Geneva 20
Telephone: 34 38 00,

Representative

H.E. Dr. R. Ian T. Cromartie	Ambassador Permanent Representative of the Delegation of the United Kingdom to the Conference on Disarmament

Alternate

Mr. Richard J.S. Edis	Counsellor Delegation of the United Kingdom to the Conference on Disarmament

Advisers

Mr. Michael Aidan Pakenham	Counsellor Foreign and Commonwealth Office
Mr. Franklin Delow Berman	Legal Counsellor Foreign and Commonwealth Office
Mr. Jeremy Walter Thorpe	First Secretary Foreign and Commonwealth Office
Mr. Jean François Gordon	First Secretary Delegation of the United Kingdom to the Conference on Disarmament
Mrs. Margot Kirk	Principal Defence Arms Control Unit, Ministry of Defence
Dr. Timothy Rubidge	Principal Scientific Officer Chemical Defence Establishment, Porton Down
Mr. Douglas Scrafton	Second Secretary Foreign and Commonwealth Office

Mr. John Ronald Walker	Second Secretary Foreign and Commonwealth Office
Mr. Bernard Gerrard Whiteside	Third Secretary Delegation of the United Kingdom to the Conference on Disarmament

UNITED STATES OF AMERICA

Address: 11 route de Pregny, 1292 Chambésy, Geneva
Telephone: 32 09 70

Representative

H.E. The Honorable Donald Lowitz	Ambassador United States of America Representative to the Conference on Disarmament

Alternate

Mr. Thomas Barthelemy	U.S. Arms Control and Disarmament Agency Permanent Mission of the United States of America to the United Nations Office at Geneva

Executive Secretary

Dr. Pierce S. Corden	U.S. Arms Control and Disarmament Agency Permanent Mission of the United States of America to the United Nations Office at Geneva

Advisers

Mr. Mel Christopher	Office of the General Counsel U.S. Arms Control and Disarmament Agency
Lt. Col. Burrus Carnahan	United States Air Force Joint Chiefs of Staff Department of Defense
Mr. Thomas R. Dashiell	Office of the Secretary of Defense Department of Defense
Dr. Sherman W. Garnett	Office of the Secretary of Defense Department of Defense

Col. (Dr.) David Huxsoll	United States Army Commander Army Medical Research Institute of Infectious Diseases Department of Defense
Lt. Col. David Lambert	United States Army Bureau of Politico-Military Affairs Department of State
Ms. Sherry Stetson-Mannix	Bureau of Multilateral Affairs U.S. Arms Control and Disarmament Agency
Dr. Robert Mikulak	Bureau of Multilateral Affairs U.S. Arms Control and Disarmament Agency
Dr. Barbara Seiders	Bureau of Verification and Intelligence U.S. Arms Control and Disarmament Agency
Dr. Barbara Mattas	Bureau of Politico-Military Affairs Department of State
Capt. Karen H. White	United States Air Force Office of the Secretary of Defense Department of Defense

VENEZUELA

Address: 18A chemin Francois-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva
Telephone: 98 26 21

Jefe de Delegación

S.E. Sr. Enrique ter Horst	Embajador Representante alterno Misión Permanente de Venezuela ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

Delegado

Sr. Lic. Héctor Azocar	Consejero Misión Permanente de Venezuela ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

Asesor

Sra. Lic. Jenny Clauwaert — Tercer Secretario
Misión Permanente de Venezuela ante la Oficina de las Naciones Unidas en Ginebra

YUGOSLAVIA

Address: 5 chemin Thury, Geneva
Telephone: 46 44 33

Head of Delegation

H.E. Mr. Kazimir Vidas — Ambassador
Permanent Representative of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia to the United Nations Office at Geneva

Deputy Head of Delegation

Mr. Miodrag Mihajloviç — Minister Counsellor
Permanent Mission of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia at Geneva

ZAIRE

Address: 32 rue de l'Athénée, 1206 Geneva
Telephone: 47 83 22/3

M. Monshemvula Omvuane Ntangu — Chargé d'Affaires a.i.
Misión Permanente de la République du Zaïre auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

II. STATES SIGNATORIES

EGYPT

Address: 72 rue de Lausanne, 1202 Geneva
Telephone: 31 65 30

H.E. Mr. Saad Alfarargi — Ambassador
Permanent Representative of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva

Mr. Marawan Badr	Counsellor Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva
Mr. Farid Monib	Third Secretary Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office at Geneva

IRAQ

Address: 28 chemin de Petit-Saconnex, 1209 Geneva
Telephone: 34 07 60

Chef de Délégation

S.E. M. A.J. Al-Haddawi	Ambassadeur Mission permanente de la République d'Irak auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

Membres

Dr. A.M. Al-Kadhi	Premier secrétaire Mission permanente de la République d'Irak auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. Isam Ibrahim	Deuxième secrétaire Mission permanente de la République d'Irak auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
Mlle Sana Mohammad	Attaché Mission permanente de la République d'Irak auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

MOROCCO

Address: 22 chemin Francois-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva
Telephone: 98 15 35

Chef de Délégation

S.E. M. El Ghali Benhima	Ambassadeur Représentant Permanent du Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. Omar Hilale	Conseiller Mission permanente de la Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. Seddik Sbiti	Premier Secrétaire Mission permanente de la Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies à Genève

SRI LANKA

Address: 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
Telephone: 34 93 40, 34 93 49

H.E. Mr. Jayantha Dhanapala	Ambassador Permanent Representative of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva
Mr. Prasad Kariyawasam	Second Secretary Permanent Mission of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva

III. OBSERVERS

ALGERIA

Address: 308 route de Lausanne, 1293 Bellevue, Genéve
Telephone: 74 19 85/89

Chef de Délègation

M. Hamida Redouane — Chargé d'affaires a.i.
Mission permanente de la
République Algérienne
Démocratique et Populaire auprès
de l'Office des Nations Unies à
Genève

Suppléant

M. Abd-El-Naceur Belaïd — Secrétaire
Mission permanente de la
République Algérienne
Démocratique et Populaire auprès
de l'Office des Nations Unies à
Genève

IV. UNITED NATIONS

Mr. J. Martenson — Representative of the
Secretary-General

Mr. V. Berasategui — Alternate Representative of the
Secretary-General

V. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Foundation on Economic Trends

Address: 1130 17th Street, NW, Suite 630, Washington, DC 20036

Ms. Linda Bullard

International Council of Scientific Unions

Address: 51 Bd de Montmorency, 75016 Paris

Professor Thomas Rosswall

Sloane Kettering Institute for Cancer Research

Address: 145 Boston Post Road, Rye, New York 10576

Dr. Barbara Hatch Rosenberg — Molecular Biologist
Committee on the Military Use of Biological Research

Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI)

Address: Pipers Väg 28, S-17173 Solna

Professor Dr. Erhard Geissler

Women's International League for Peace and Freedom

Address: 1 rue de Varembé, CP 28, 1211 Geneva 20

Ms. Jillian Skeet

Ms. Hanne Benthin

Ms. Ellen Blosser